جامعة دمشق
كلية الحقوق

الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية

La Transaction Pénale Aux Législations Économiques Syriennes

بحث أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة

رشا رشدي أيوبي

إشراف الدكتورة

صفاء أوتاني

أستاذة مساعدة في قسم القانون الجزائي

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية (١١٤)

الإهداء

إلى رمز التضحية والكفاح . . . رمز العطاء والحنان . . .

والديَّ الغاليين

إلى من كانوا لي سنداً وقوةً . . .

أختي هيلين

أخي هشام

إلى كل القلوب المخلصة . . .

أصدقائي

رشا

شكر وتقدير

يشرفني وقد وفقني الله لإنجاز هذا البحث أن أتقدم بالشكر العميق **لأستاذنا الدكتور عبود السراج** الذي تفضَّل بالمشاركة في مناقشة هذا البحث وتحكيمه ، حفظه الله وجزاه كل الخير .

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل **للدكتور عبد الجبار الحنيص** لتفضُّله ومشاركته في تحكيم هذا البحث ، جزاه الله خير جزاءٍ .

وأخص بالشكر والامتنان **الدكتورة صفاء أوتاني** التي تفضَّلت بالإشراف على هذا البحث ، وأمدتني بعلمها الواسع وخبرتها الكبيرة ، فكانت خير مرشدٍ وموجهٍ حتى تم إنجاز هذا البحث .

وفائق الشكر والاحترام إلى السادة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق – جامعة دمشق ، وفي مقدمتهم **الأستاذ الدكتور محمد يوسف الحسين** عميد الكلية .

وأخيراً ، أقدِّم شكري إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً لإتمام هذا البحث .

بيان بالرموز المستخدمة في البحث باللغة الفرنسية

A.A.V.I.	Association d'aide Aux Victimes d'Infraction.
L.G.D.J.	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N°.	Numéro.

Op. Cit.	**Opus Citatum, précité.**
P.	**Page.**
Rev. Sc. Crim.	**Revue de Science Criminelle et de droit pénal comparé.**
T.	**Tome.**

المقدمة Introduction

الجريمة واقعة منشئة لحق الدولة في العقاب ، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية ، فلا يجوز لها الالتجاء إلى تنفيذ العقوبة مباشرةً ، إذ لا بدَّ من أنْ تحصل على حكم قضائي بات يكشف عن حقها ويؤكده .

لهذا فقد قيل بحق أنَّ حق الدولة في العقاب حق قضائي(١).

وتعرَّف **الدعوى الجزائية** بأنها : الدعوى التي يقيمها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة ، بسبب إخلال الجريمة بأمنه ، بهدف قمعها ، واقتضاء حقه في عقاب فاعلها(٢).

وتتلازم الدعوى الجزائية وحق الدولة في العقاب ، فلا عقوبة بغير دعوى جزائية (٣).

إلا أنه ، وفي النصف الثاني من القرن العشرين ، أخذت تضعف قيمة الدعوى الجزائية كأسلوب قانوني لإعمال حق الدولة في العقاب[٤]، وبدأ البحث عن أساليب لإدارة بعض النزاعات الجزائية ، دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية .

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب (نشأته ، واقتضاؤه ، وانقضاؤه) ، دار الأحد ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٩ – ١٠ – ١١ .

(٢) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، الطبعة الثامنة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٤٠ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٩٤ .

(٤) أحمد برَّاك (رئيس النيابة العامة الفلسطينية) : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية ، تاريخ الإرسال ٨ حزيران ٢٠٠٧، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.pal.lp.org .

ويعد الصلح الجزائي أحد هذه الأساليب المستحدثة ، فهو طريقة غير تقليدية (غير قضائية) لإدارة الدعوى الجزائية ، حيث يعد بديلاً عن رفعها[١]. ويتجلى هذا الأسلوب في قيام الجاني بدفع مقابل للمجني عليه ، نظير انقضاء الدعوى الجزائية .

أولاً-لمحة تاريخية

الصلح نظام قديم ، موغل في القدم ، عرفته المجتمعات الإنسانية القديمة . وعلى ذلك، نلقي وميضاً من الضوء على تاريخ الصلح الجزائي عبر العصور المختلفة .

١-في العصر البدائي

تميز عهد البشرية الأول بطابع الانتقام الفردي ، وكانت شريعة الغاب هي السمة المميزة لهذه الحقبة ، فكان الحكم للقوة الجسمانية والعضلية عندما تتعارض المصالح[٢].

فيما بعد ، ظهر نظام تسليم الجاني نفسه أو أحد أفراد أسرته إلى أسرة المجني عليه . وقد ساد هذا النظام لتفادي الثأر ، وما قد ينشأ عنه من نزاعات وحروب بين قبيلة الجاني وقبيلة المجني عليه ، خاصةً إذا كانت قبيلة الجاني ضعيفة ، ولا تقوى على مقاومة قبيلة المجني عليه[٣].

وكانت القبيلة التي ينتمي إليها المجني عليه ، تتنازل عن حقها في الانتقام لعدم مقدرتها على ممارسة هذا الحق ، وتؤثر التنازل حقناً للدماء ، وتقبل الصلح مع الخصم ،

(١) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص٤٤٧ .

(٢) د. علي راشد : القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٢ .

(٣) د. محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص ٣٤٩ .

والأمر ذاته بالنسبة لعائلة الجاني ، فإنها تطلب الصلح إذا كانت غير قادرة على مواجهة الانتقام[١].

والصلح كما هو معروف منذ القدم يتم بمقابل ، وأطلق على هذا المقابل بدل الصلح ، فيدفع الجاني أو عائلته للمجني عليه مبلغاً من المال مقابل إتمام الصلح ، فالأوائل لم ينعموا بالأمن والسلام إلا عندما تم الالتجاء إلى الصلح بدلاً من حق الانتقام الفردي الذي اتسمت به تلك الحقبة[٢].

فالصلح إذن قديم قدم المجتمعات الإنسانية التي استخدمته في حل نزاعاتها ، وذلك كمرحلة متطورة ولاحقة على مرحلة الانتقام .

٢-في الشرائع القديمة

عرفت الشرائع القديمة ، مثل شريعة حمورابي والألواح الإثني عشر الرومانية ، نظام القصاص والدية[٣]، كما أخذت به بلاد فارس ، واليونان القديمة ، والتشريعات الجرمانية[٤].

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٠ .

(٢) د. سمير الجنزوري : الغرامة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٤ . نقلاً عن د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص١٠ .

(٣) د. علي راشد : القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

(٤) د. عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي عند الفراعنة وفلسفة القانون الجنائي ، الوفاء للطباعة ، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤٩ .

ويرى بعض الشرَّاح أن مصر الفرعونية ، لم تعرف نظام الصلح الجزائي ، حيث رفض النظام القانوني الفرعوني نظام المقاصة المالية كبديل للنزول عن حق العقاب[١].

٣-في الشريعة الإسلامية

أدركت الشريعة الإسلامية الغراء أهمية الصلح منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمن .

والصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أ-الكتاب

هناك العديد من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الصلح ، والأمر به والحث عليه، منها :

قوله تعالى : **(والصُّلْحُ خَيْرٌ)**[٢].

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٣].

(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[٤].

(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[٥].

---

(١) د. عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي عند الفراعنة وفلسفة القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٤ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

ب-السنة

روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً)**[١].

ج-الإجماع

قال الإمام الكاساني : أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال : **(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصْل القضاء يورث بينهم الضغائن)** .

فقد أمر سيدنا عمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فيكون إجماعاً من الصحابة ، ويكون حجة قاطعة[٢].

قال ابن قدامة المقدسي : ويتنوع الصلح أنواعاً: صلحٌ بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلحٌ بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلحٌ بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما . وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها[٣].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي : المغني لابن قدامة ، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ ، كتاب الصلح ، ص٥٢٧ .

(٢) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، كتاب الصلح ، ص ٤٠ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي : المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

تعد الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية إنسانية ، إذ أجازت التسامح حتى في مجال التجريم والعقاب .

والصلح هو اتفاق بين الجاني والمجني عليه أو وليه أو ولي القتيل ، على بدلٍ معلومٍ ، لقاء التنازل عن القصاص[١] .

فقد اتفق الفقهاء المسلمون على جواز الصلح في جرائم القصاص والدية[٢]، وأن الصلح يسقط القصاص والدية ، ولا يسقط ما عداهما من عقوبات[٣].

---

(١) د. عبود السراج : التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦ ، ف ٥٤٠ ، ص ٤٨٠ .

(٢) والجدير بالذكر ، أن أهل التوراة كان لهم القتل ، ولم يكن لهم غيره ، فإذا قتل رجل رجلاً يسلم إلى عصبته فيقتلونه . راجع : د. بلقاسم شتوان : الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٨ . فقد ورد في سفر الخروج : من ضرب إنساناً فمات يقتل ، ولكن الذي لم يتعمد ، بل أوقع الله في يده ، فأنا أجعل له مكاناً يهرب إليه ... وإذا تخاصم رجلان ، فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً، إلا أنه يعوض عطلته .

أما أهل الإنجيل فكان لهم العفو ، ولم يكن لهم قود (قصاص) ولا دية . راجع : د. بلقاسم شتوان : الصلح في الشريعة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ . جاء في إنجيل متى : سمعتم أنه قيل عينٌ بعين وسنٌ بسن ، وأنا أقول لكم ، لا تقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوِّل له الآخر أيضاً .

(٣) د. عبود السراج : التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، المرجع السابق ، ف ٥٤٠، ص ٤٨٠ .

تعرف الجرائم في الفقه الإسلامي بأنها : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . راجع : أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٣ . ⇐

ويستند الفقهاء في هذا الحكم إلى السنة والإجماع .

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وما صولحوا عليه فهو لهم)** .

وفي عهد معاوية قتل هدبة بن خشرم قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه ، فأبى ذلك وقتله(١).

وبدل الصلح ، إذا كان على القصاص ، فهو راجع لاتفاق الطرفين واختيارهم . فلهما أن يتفقا على مال قليل أو كثير ، مهما كان نوعه ، حال أو مؤجل . ولكن يشترط في

⇐ وتنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

جرائم الحدود : هي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى . وجرائم الحدود هي سبع جرائم : الزنى ، القذف ، الشرب ، السرقة ، الحرابة ، الردة، البغي .

جرائم القصاص والدية : هي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية أو بكليهما معاً. وهي جرائم الاعتداء على الأشخاص ، أو ما يمكن تسميتها بجرائم الدم . وقد جاءت عقوبات هذه الجرائم مقدرة بحد واحد حقاً للفرد . ففي ذلك قوله تعالى : **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** سورة المائدة الآية (٤٥) . وجرائم القصاص والدية خمس جرائم : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمداً ، الجناية على ما دون النفس خطأ .

جرائم التعزير : التعزير هو التأديب ، وجرائم التعزير على خلاف جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، فهي غير محددة ، وتحديد هذه الجرائم وعقوباتها متروكة لتقدير ولي الأمر ‹أي السلطة التشريعية› حسب ظروف الزمان والمكان ، شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وأسسها . ومثال هذه الجرائم : الرشوة ، الغش ، شهادة الزور ، خيانة الأمانة ... راجع : د. عبود السراج : التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، المرجع السابق ، ف ٢٠ وما بعدها ، ص ٣٦ وما بعدها .

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي : المغني لابن قدامة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ .

البدل أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة ، وأن يكون واقعاً على شيء حلال متقوم ، وأن لا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه[١].

وإذا كان الصلح على الدية فقط ، فلا يجوز أن يكون البدل أكثر منها ، لأن ذلك يعد ربا ، فمثلاً لا يصلح الصلح على الدية مقابل مائة وعشرين من الإبل ، لأن الدية مائة من الإبل فقط ، ولأن الزيادة ربا[٢].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفارق بين الصلح والعفو ، هو أن الصلح إسقاط للحق بمقابل ، بينما العفو هو إسقاط هذا الحق دون مقابل[٣].

أما من يملك الصلح ، فهو من يملك حق القصاص وحق العفو ، وهو المجني عليه إذا كان بالغاً عاقلاً، وولي الصغير والمجنون وولي القتيل[٤].

٤-في التشريعات الوضعية

اكتسى الصلح أهمية بارزة في المسائل الجزائية ، كونه يعد أسلوباً متميزاً لحسم المنازعات ، إلا أنه في الميدان الاقتصادي تمركز في الصدارة ، نظراً لنتائجه العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها ، مع أهداف التشريع الجزائي الاقتصادي

(١) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ف ١٤٧ ، ص ٦١٦ .

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ف ٥٣١ ، ص ٤٥٣ .

(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ف ١٩١ ، ص٥٥٩.

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ف ١٩٢ – ١٩٣، ص ٥٥٩ .

المتمثلة في السرعة والفاعلية[١].

حيث أعطت التشريعات الاقتصادية الإدارةَ صلاحية إجراء الصلح مع المخالفين (وهو الأمر المستحدث في الفكر القانوني الجزائي) ، وعليه تسقط الدعوى الجزائية بمجرد إجراء الصلح سواء أكان ذلك قبل رفع الدعوى الجزائية ، أو بعد رفعها وأثناء سيرها ، وإن بعض التشريعات تقبل أن يسقط الصلح الحكم بعد صدوره ، فيجعله كأن لم يكن[٢]، حتى أن الصلح بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها ، لا يخلو من فائدة للجاني تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة السوابق .

ولكي يقوم الصلح الجزائي بدوره ، فإن ذلك يحتاج إلى نص خاص ، وأن يراعى ما ينص عليه القانون بشأن المقابل الذي يجب أن يتم الاتفاق على الصلح في نطاقه ، وأيضاً المدة التي يحددها المشرع لإجازة هذا الإجراء[٣]...

وقد امتد نظام الصلح إلى الكثير من الجرائم الاقتصادية ، فتناول الجرائم المالية، وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي ، وجرائم الاستيراد والتصدير ... إلى غير ذلك . ولكن أكثر الجرائم الاقتصادية معرفة للصلح (الجرائم الجمركية)[٤].

وهكذا فقد تغيرت الفلسفات التي يرتكز عليها القانون الجزائي ، فلم يعد اهتمام القانون الجزائي قاصراً على ردع الجاني ومعاقبته فحسب ، بل أضحى تعويض الأضرار

---

(١) حسن عز الدين دياب : الصلح الجزائي ، مقالة موجودة على موقع جوريسبيديا – القانون المشارك ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.jurispedia.org .

(٢) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، الطبعة الثامنة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٢٣٣ .

(٣) د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص٤٤ .

(٤) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣.

التي خلفتها الجريمة للمجني عليه ، والمعالجة غير القضائية للدعوى الجزائية ، من الفلسفات الحديثة التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة .

ومن ثم فقد جعل نظام الصلح من القانون الجزائي فرعاً متميزاً يسمو على كافة القوانين الأخرى[١]، وبكلمة أخرى جعل النظرة إلى القانون الجزائي أكثر واقعية .

ثانياً-إشكالية البحث

تعاني الدول من ظاهرة التضخم العقابي **(Inflation pénale)** ، التي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي **(L'arme pénale)**[٢]، لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي .

ولذلك تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية **(La crise de la justice pénale)** مع ظاهرة التضخم العقابي ، فأضحى الوصول إلى العدالة أمراًعسيراً[٣].

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٤ .

(٢) يتعرض الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يُحسن وضع ضوابط دقيقة له ، تحافظ على التوازن المطلوب بين حماية الحقوق والحريات وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات ، وكذلك التوازن بين هذه الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام . فلا يجوز أن يكون هذا التوازن وسيلة للعصف بالحقوق والحريات أو مدخلاً لحرمان المواطنين منها ، مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والضرر (أو الخطر) الذي يصيب المجتمع بسبب الفعل الصادر من صاحبها . راجع : د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦٤ .

(٣) المقصود من **ظاهرة أزمة العدالة الجنائية** : تزايد القضايا بشكل مستمر ، وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة ، الأمر الذي يؤدي إلى عجز الجهاز القضائي عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية . ولذلك أسبابه نورد منها : التضخم التشريعي ، سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية ، البطء في الإجراءات الجنائية . راجع: أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

وبالرغم من الجهود والمحاولات المضنية المبذولة من قبل الحكومات لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم ، إلا أن هذه الزيادة لا تتناسب البتة مع الزيادة المتضاعفة لِكمِّ القضايا التي تعرض على المحاكم كل عام .

بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل ، لأنه يتطلب أعباءً ماليةً كبيرةً لا تتمكن – الدولة الفقيرة خاصة – من توفيرها في ظل ظروفها الاقتصادية الراهنة، ولا يتوقف الأمر على تذليل الصعوبات الاقتصادية وحدها ، بل يمتد إلى أكثر من ذلك ، إذ لا بد من توافر شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة ، سواء من الناحية القانونية أو العملية أو الأخلاقية ، وهذه الأمور ليست باليسيرة[١].

من ناحية أخرى ، إن الاتجاه نحو تفريد العقاب[٢]، وما يقتضيه من ضرورة توسيع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة ، واستخدام هذه السلطة – في

الغالب – باتجاه تخفيف العقاب ، كشف عن ظهور مشكلة حادة ، وهي الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على نطاقٍ واسعٍ، تلك العقوبات التي لا تتيح

(١) أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

(٢) المراد من **مبدأ تفريد العقاب** : أن العقوبات محددة في التشريعات الوضعية بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية، يلتزم القاضي ، من حيث المبدأ ، بتطبيقها كما وردت عليه . ولكن هذه التشريعات وضعت لهذا المبدأ استثناءات عديدة ، تتضمن مجموعة من القواعد ، تُركت للقاضي سلطة تطبيقها ، تتعلق إما بتخفيف العقوبة أو بتشديدها ، أو بتعليقها .
وتعد المدرسة التقليدية الجديدة أول مدرسة نقلت الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم ، فأرست بذلك حجر الأساس لمبدأ تفريد العقاب .
وقد اهتم المشرع السوري بشخصية الجاني وأخذ بمبدأ تفريد العقاب . فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدنى وأعلى ، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم على وجه الانفراد ، ثم أعطى مكاناً واسعاً للأعذار المخففة ، وللأسباب المخففة ، وللأسباب المشددة ، كما منح القاضي في الوقت ذاته سلطتي وقف تنفيذ العقوبة ووقف الحكم النافذ . راجع : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ، ص ٥٩١ وكذلك ص ٦٧٣ .

الاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح بالشكل المطلوب ، وبالتالي ازدياد احتمال التكرار.

يضاف إلى ذلك ، مشكلة أخرى هي ارتفاع تكلفة الجريمة ، بسبب تعقد الظاهرة الإجرامية وصعوبة مكافحتها ، وتحول أغراض العقوبة إلى إعادة التأهيل والإصلاح بدلاً من الانتقام والترهيب ، ويتطلب هذا كله نفقات باهظة[١].

لذلك ، وأمام تلك المؤشرات الخطيرة ، كان على السياسة الجنائية[٢] أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الإجرام ، استناداً إلى فكرة مفادها ، أن الجريمة ليست مشكلة قانونية بحتة ، وإنما هي ظاهرة اجتماعية معقدة ، ومن ثم فإن مواجهتها لا تقتصر على القطاع الجزائي فقط ، وإنما لا بد من مساهمة قطاعات المجتمع كافة في مكافحتها[٣].

وقد بدأت السياسة الجنائية فعلاً بالبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة ، وبأقل تدخل ممكن من القانون الجزائي .

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب) ، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٧ – ٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٢) عرف الأستاذ السيد يس **السياسة الجنائية** ، بأنها : نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما ، في مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الإجرامية ، بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية ، وحقيقة إنسانية اجتماعية من

ناحية أخرى ، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها . راجع كتابه : السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٧ .

وعرفها أستاذنا الدكتور عبود السراج بأنها : مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما ، في مكان وزمان معينين ، اتجاهاته الأساسية في التجريم ، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة ، والوقاية منها ، وعلاج السلوك الإجرامي . راجع كتابه : علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي) ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص ٧٩ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ – ٤٨٤ .

وبناءً عليه ، عرفت السياسة الجنائية ثلاثة نظم متكاملة تبدو فيما يلي:

الأول : عدم عد التجريم من خلال قانون العقوبات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الانحراف الاجتماعي ، وضرورة التنسيق بين سياسة مكافحة الجريمة مع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية . ويتحقق هذا الهدف من خلال سياسة **الحد من التجريم (La decriminalisation)** .

الثاني : الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية ، وخاصةً قصيرة المدة ، لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه ، أو على أسرته ، أو على المجتمع ذاته . ويتحقق هذا الهدف من خلال سياسة **الحد من العقاب (La dépénlisation)** .

الثالث : تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية في إدارة بعض النزاعات الجزائية أو (بدائل الدعوى الجزائية)[١]. وقد اهتمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات ببحث هذا الموضوع ، فبحثته في مؤتمرها الرابع عشر المنعقد بالقاهرة في سنة ١٩٨٤[٢].

وإن البحث في **الصلح الجزائي (Transaction pénale)** كأحد هذه البدائل ، يثير العديد من الإشكاليات وخاصةً في التشريع السوري (وبوجهٍ خاصٍ في التشريع الاقتصادي)

---

(١) من بدائل الدعوى الجزائية (الصلح الجزائي ، الأمر الجنائي ، الوساطة الجنائية) .

والجدير بالذكر ، أن المشرع السوري مازال استخدامه لبدائل الدعوى الجزائية محدوداً في أضيق الحدود ، قاصراً على الصلح الجزائي في بعض التشريعات (موضوع بحثنا) ، والأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك في مجال مخالفات الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير ، وهو وضع لم يعد متناسباً مع التطورات الحديثة للسياسة الجنائية .

وذلك بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري (وإن كان المشرع الفرنسي قد أخذ بالبدائل على نطاقٍ أوسع من المشرع المصري) .

(٢) د. أحمد فتحي سرور : العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير) ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٦ – ٣٦٧ .

وبالطبع فإن حرص الأستاذة المشرفة وتأكيدها على ضرورة أن تكون الإشكالية موضوع البحث مما له ارتباط بالواقع بحيث يكون للموضوع جانباً عملياً ، نحاول من خلاله معالجة بعض أوجه القصور والنقص التي تعتري تشريعنا الاقتصادي ، فقد حاولنا الإجابة على الأسئلة التالية :

-هل تعد الدعوى الجزائية الطريق الوحيد لإدارة النزاعات الجزائية ؟

-هل تعد العقوبة المصير المحتوم على كل من يرتكب الجريمة ؟ أو بمعنى آخر هل تعد العقوبة الآلية الوحيدة لقمع الجريمة ؟

-أليس من الجدير بالمشرع – في جرائم معينة وقبل اللجوء إلى الدعوى أو قبل تقرير العقوبة – أن يبحث عن طرق أخرى للمعالجة ؟

-وإذا كانت العقوبة منذ نشأتها (شراً يقابل شراً ويوقع من أجله) (Malum passionis quod infligilur propter malum actionis)، فهل يعد الصلح الجزائي أمراً مستهجناً في القانون الجزائي ؟

-هل يمكن الاعتماد على الصلح الجزائي في السياسة الجنائية في نطاق التشريعات الاقتصادية السورية ؟ وما هو الدور الذي يمكن للصلح الجزائي أن يلعبه كآلية بديلة في إدارة الدعوى الجزائية ؟

-ما هي شروط الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ؟ وما هي الآثار المترتبة عليه ؟

ثالثاً-أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية المعاصرة ، وهو مجال لم يحظَ بالاهتمام الكافي الذي يتناسب مع حاجة التشريعات الجزائية إلى هذه السياسة .

إن هذا البحث سوف يسلط الضوء على الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، نظراً لتبني هذه التشريعات لهذا النظام مؤخراً، لاسيما وأن البحث في الصلح الجزائي يثير – كما ذكرنا – العديد من الإشكاليات ، والنقاط التي تستحق الوقوف عليها ، وتحليلها ، وبيان الغرض البعيد والهدف المنشود منها .

لكل هذه الاعتبارات ، ولقلة البحث القانوني في الصلح الجزائي لا سيما في التشريع السوري ، يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على هذا النظام من خلال تحليله ، وإظهار مثالبه ومحاسنه ، والضوابط والشروط التي لا بدَّ من مراعاتها في تبنيه في التشريعات الاقتصادية السورية .

رابعاً-منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي في العرض لأفكار البحث ونقاطه مع المقارنة في بعض المواقع ، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في الصلح الجزائي ، وإلقاء نظرة معمقة حول آلية تبنيه في التشريعات الاقتصادية السورية .

خامساً-خطة البحث

في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة ، وبهدف تحليل هذا الموضوع، سنتبع الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم الصلح الجزائي

المبحث الأول : ماهية الصلح الجزائي
المبحث الثاني : التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له
المبحث الثالث : الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي

الفصل الثاني : تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية

المبحث الأول : نطاق تطبيق الصلح الجزائي
المبحث الثاني : شروط الصلح الجزائي
المبحث الثالث : آثار الصلح الجزائي

الخاتمة .

الفصل الأول

مفهوم الصلح الجزائي

La notion de la transaction pénale

ينبثق الحق في العقاب من الجريمة بصفتها واقعة قانونية منشئة لهذا الأثر القانوني . واستناداً إلى مبدأ ألا عقوبة بدون حكم **(Nulla poena sine judicio)**، فإن الدولة بصفتها صاحبة الحق في العقاب ، ليس لها أن تلجأ إلى تنفيذه مباشرةً ، حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة اعترافاً يمكن الجزم معه بإدانته لو عُرض أمره على القضاء ، بل وحتى لو كانت العقوبة المقررة ذات حد واحد ، ورضي الجاني بالخضوع لها طواعية ، بل عليها أن تسعى لاستصدار حكم قضائي بات من المرجع المختص ، يكشف عن وجود هذا الحق ، ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة تحديداً يتعلق بالكيف والكم معاً(١).

فالحكم بالإدانة كاشف لحق الدولة في عقاب المحكوم عليه ، واشتراط صدور الحكم القضائي هو ضمان دستوري لهذا الكشف ، وذلك حمايةً لحقوق المتهم وحرياته . وعلة ذلك ، أن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم ، وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه ، إلا بواسطة سلطة مستقلة محايدة هي السلطة القضائية ، بوصفها الحارس الطبيعي للحريات(٢).

وتعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة ، تقيمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري : (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ولا تقام من غيرها ، إلا في الأحوال المبينة في القانون) .

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
في حين يرى الأستاذ **(Delogu)** ، أن الحكم القضائي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير حق الدولة في العقاب ، بل هو الذي ينشئه ، ذلك أن نشوء هذا الحق قبل صدور الحكم ، لا يتفق مع ما قد تنتهي إليه الدعوى الجزائية من الحكم ببراءة المتهم . أشير إلى هذا الرأي لدى : د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .
(٢) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

وطالما أن النيابة العامة مفوضة من قبل المجتمع بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، فيجب عليها ألا تخرج عن حدود هذا التفويض ، فهي لا تملك الدعوى العامة بعد أن تحركها ، بل تغدو الأمينة عليها(١)، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة

سالفة الذكر : (ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها ، إلا في الأحوال المبينة في القانون) .

وإذا كان الأصل في حق الدولة في العقاب أن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة ، فقد تعرض أسباب تحول دون هذا الاقتضاء ، كما في نظام الصلح الجزائي(٢).

ويعد طريق الصلح بين المتخاصمين من أفضل السبل والوسائل التي يتم فيها حسم النزاع ، فالصلح سيد الأحكام ، لأنه يحظى بموافقة ورضا الطرفين على عكس ما قد يحدث من حسم في مجالس وهيئات القضاء على مختلف أطيافها(٣).

وسنتناول في هذا الفصل مفهوم الصلح الجزائي من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الصلح الجزائي

المبحث الثاني : التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له

المبحث الثالث : الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي

---

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(٣) سالم روضان الموسوي : أحكام الصلح في قضايا الجزاء ، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنيت ، تاريخ الإرسال ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٧ ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.EastLaws.com .

المبحث الأول

ماهية الصلح الجزائي

يعد الصلح الجزائي إحدى الآليات الفعالة لفض بعض النزاعات الجزائية ، دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية ، ودون أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة ، إذ لهذا الأخير أن يدرأ عن نفسه العقوبة إذا دفع مبلغاً من المال .

والصلح الجزائي ليس من شأنه أن يخالف النظام العام ، طالما أنه يكفل السرعة في إنهاء النزاعات الجزائية بطريقة ودية ، وعودة السلام الاجتماعي ، فضلاً عن تخفيف العبء عن كاهل القضاء .

وللوصول إلى ماهية الصلح الجزائي لا بدَّ من عرض تعريفه وطبيعته القانونية ومن ثم خصائصه ، لذا سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصلح الجزائي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

المطلب الثالث : خصائص الصلح الجزائي

المطلب الأول : تعريف الصلح الجزائي

لإدراك ماهية الصلح ، لا بدَّ من تعريفه لغةً وقانوناً ، ومن ثم بيان الفرق بين الصلح والتصالح .

أولاً-تعريف الصلح لغةً

(الصُّلح) : إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب ، والسِّلم . وقد يوصف بالمصدر ، فيقال : هو صلح لي ، وهم لنا صلح : مصالحون .

(صَلَحَ) صَلاحاً وصُلوحاً: زال عنه الفساد . وصَلحَ الشيء : كان نافِعاً أو مُناسِباً .

(أصْلَح) في عمله أو أمره : أتى بما هو صالح نافع . وأصلح الشيء : أزال فساده . وأصلح بينهما ، أو ذات بينهما ، أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوةٍ وشِقاق . وأصلح لفلان في ذريته أو ماله : جعلها صالحة .

(صالَحَهُ) مُصالحةً وصِلاحاً: سالمه وصافاه ، ويقال صالحه على الشيء : سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق .

(اصطلح) القوم : زال ما بينهم من خلاف . واصطلحوا على الأمر : تعارفوا عليه واتفقوا[١].

ثانياً-تعريف الصلح الجزائي قانوناً

لم يعرف المشرع السوري والتشريعات المقارنة الصلح الجزائي ، وبالتالي فقد تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة .

---

(١) ابراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات – حامد عبد القادر – محمد علي النجار : المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة العلمية ، طهران ، ١٩٨٠ ، ص ٥٢٢ .

فقد عرف بعض الفقهاء الصلح الجزائي بأنه : (أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية)[١].

وهناك من يعرفه بأنه : (إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة ، بين المجني عليه ومرتكبها ، خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة ، بمعنى أنَّ المجني عليه قد قدمت له ترضية ، حفزته لأنْ يرغب في الامتناع عن الاتهام) [٢].

ويعرف الأستاذ الفرنسي **(Le page)** الصلح الجزائي بأنه : (أسلوب لإدارة الدعوى العمومية) [٣].

بيد أن بعض الفقهاء يعرفونه بأنه: (العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية كإدارات الجمارك، والضرائب غير المباشرة ... للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال ، نظير وقف إجراءات الدعوى الجزائية قبله) [٤].

---

(١) د. سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١ . نقلاً عن د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ .

(٢) د. حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ٣١٢ . نقلاً عن د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) ورد في د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٤) Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, Rev. Sc. Crim, ١٩٤١, P. ١٥١.

Roger Merle, André Vitu: Traité de droit criminel, T. II, Procédure pénale, Cujas, Paris, ١٩٧٩, P. ٧٣-٧٤.

Jean Pradel: Droit pénal, T. II, Procédure pénale, ٨ème édition, Cujas, Paris, ١٩٩٥, P.٢٠٢.

كما عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه : (نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون)(١).

وعليه ، فإن فحوى الصلح الجزائي ، تخلص الجاني من الدعوى الجزائية ، إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة .

وبالتالي يمكننا تعريف الصلح الجزائي بأنه :

أسلوب لإدارة الدعوى الجزائية ، بطريقة رضائية غير تقليدية (غير قضائية) ، ينص عليه المشرع صراحةً ، في طائفة معينة من الجرائم ، ويتمثل في قيام الجاني بدفع بدل (مقابل الصلح) إلى المجني عليه خلال مدة معينة ، لقاء انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الحال .

هذا ويختلف الصلح الجزائي عن النظم الأخرى التي تتبع في إنهاء الخصومة . فهو غير نظام التحول عن الإجراءات الجنائية **(Déjudiciarisation)** الذي يطلب فيه من المتهم أن يشارك في برامج تدريبية وتأهيلية ، لا بد له من النجاح فيها ، حتى تشطب الدعوى الجزائية، فإذا كان نظام التحول عن الإجراءات الجنائية يسعى لإصلاح المجرم ، نجد أن الصلح الجزائي ينهي الخصومة فقط(٢).

كما أن الصلح الجزائي هو غير نظام المساومة على الاعتراف **(D'aveu Négocié)**، حيث لا عقوبة مع الصلح الجزائي ، في حين في نظام المساومة على الاعتراف ، يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة التي تنسبها النيابة العامة إليه، نظير التخفيف عنه ، وتسجل العقوبة في صحيفة السوابق(٣).

(١) الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٢٢٣ . د. عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص ١٣٤ – ١٣٥ .

(٢) د. سعيد يوسف محمد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ١٤٠ .

(٣) د. سعيد يوسف محمد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

وإذا كان الصلح الجزائي إجراءً غير معروف في الجرائم العادية ، إلا في حالات نادرة وقليلة ، ينص عليها المشرع صراحةً، إلا أنه معروف في بعض الجرائم الاقتصادية(١).

وعلى ذلك ، يمكن أن يكون الصلح بين الجاني وبين المجني عليه أو الجهة الإدارية ، وذلك على حسب الجريمة المرتكبة . فإذا كانت الجريمة من الجرائم العادية مثل (جرائم الضرب أو الإتلاف أو إساءة الائتمان) ، كان الصلح بين الجاني والمجني عليه . وإذا كانت الجريمة من الجرائم الاقتصادية مثل (الجرائم الضريبية أو الجمركية) ، كان الصلح بين الجاني والجهة الإدارية(٢).

وقد عرفت التشريعات الاقتصادية ومن بينها التشريعات الاقتصادية السورية نظام الصلح الجزائي ، حتى يُترك فرصة للتفاهم بين جهة الإدارة والمخالفين ، إذ يدفع المخالف بموجبه المقابل للإدارة المجني عليها ، نظير انقضاء الدعوى الجزائية قبله أو وقف تنفيذ العقوبة .

ثالثاً-الفرق بين الصلح والتصالح

ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن ، **هل من فرق بين الصلح والتصالح ؟**

للإجابة ، سنتطرق بدايةً إلى رأي الفقه ثم التشريع .

١-في الفقه

يرى بعض الفقهاء ، أنَّ كلاً من الصلح والتصالح يؤدي إلى النتيجة ذاتها ، أي انقضاء الدعوى الجزائية . إلا أنَّ الصلح لا يتم إلا بتوافق إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم ، ولا يشترط البدل فيه . أما التصالح فهو يتم بالإرادة المنفردة للمتهم ، إذ يحصل بين المتهم وبين

---

(١) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

(٢) د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

الجهة التي حددها القانون ، ويعد البدل شرطاً من شروطه ، وبالطبع لا تستطيع الجهة المخولة إجراء التصالح (التنازل عن البدل المحدد) لتعلق ذلك بحق الدولة ، وحقوق الدولة لا تقبل التنازل(١).

في حين يرى جانب من الفقه أنَّ الصلح والتصالح من طبيعة واحدة ، ويرتبان أيضاً أثراً جوهرياً واحداً في الدعوى الجزائية[٢].

بل ويذهب جانب آخر – وهو ما نؤيده – إلى أنَّ لفظي الصلح والتصالح بمعنى واحد[٣].

ونرى هنا ، أنه سواء أكانت العلاقة التصالحية بين الجاني والمجني عليه ، أو بين الجاني وجهة الإدارة المجني عليها ، فإن الصلح لا يتم إلا بتوافق إرادتين ، ولا يكون إلا بمقابل ، فهو العنصر المميز له .

٢-في التشريع

أ-في التشريع السوري

---

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، انظر بشكل خاص : الصفحات ٣٩٩ – ٤٠٥ – ٤٠٩ .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٣ .

(٣) د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

لم يتطرق المشرع السوري إلى هذه التفرقة[١]، إنما عبَّر عن الصلح الجزائي بـ (التسوية، المصالحة) ، وأمثلة ذلك :

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي : (يحق للمكلف التقدم بطلب **مصالحة** على الغرامة المترتبة عليه ، ويعرض الطلب على لجنة المصالحة للبت فيه) .

وجاء في المادة ٢٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ المتعلق بفرض رسم الطابع : (لوزير المالية الإعفاء من الغرامات المالية المفروضة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي، أو إجراء **التسوية** عليها ...) .

كما نصت المادة ٢١٩ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ :

(للمدير العام أو من يفوضه وفقاً لدليل التسويات أن يعقد **التسوية** عن المخالفات ، قبل إقامة الدعوى ، أو خلال النظر فيها ، أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية ...) .

---

(١) على غرار اتجاه المشرع الفرنسي . راجع: د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٤ .
ومن التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح في فرنسا : المادة ١٨٧٩ من قانون الضرائب ، والمادة ٣٥٠ من قانون الجمارك ، والمادة ١٠٥ من قانون الأنهار والغابات ، كما تم الأخذ به في جرائم التموين وجرائم التجارة الداخلية وجرائم الرقابة على النقد . راجع :
Roger Merle, André Vitu: Traité de droit criminel, T. II, Procédure pénale, op. cit, P. ٧٤ .

ب-في التشريع المصري

استخدم المشرع المصري لفظ الصلح أحياناً ، والتصالح أحياناً أخرى ، وأمثلة ذلك ما يلي :

نص المشرع المصري على التصالح في قانون الإجراءات الجنائية المعدَّل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك في المادة ١٨ مكرر التي عُدِّلت بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، والتي جاء فيها :

(يجوز للمتهم **التصالح** في المخالفات ، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة ، أو التي يعاقب عليها جوازياً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر ...) .

في حين استخدم المشرع المصري لفظ الصلح في المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية التي عدَّلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي تنص على ما يلي :

(للمجني عليه أو وكيله الخاص ، ولورثته أو وكيلهم الخاص ، إثبات **الصلح** مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ...) .

وقد استخدم المشرع المصري لفظ التصالح في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، حيث نصت المادة ١١٩ من قانون الجمارك على أنه :

(ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول **التصالح** ...)[١].

كما نصت المادة ١٢٤ من قانون الجمارك :

(لوزير المالية أو من يفوضه **التصالح** في أي من هذه الجرائم **...**)[٢].

(١) هذه المادة عُدِّلت بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ثم عُدِّلت مرة أخرى بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) هذه المادة معدَّلة بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ثم عُدِّلت مرة أخرى بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

وكذلك المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك والتي جاء فيها :

(ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل **التصالح** ...)[١].

بينما نجد المشرع المصري قد استخدم لفظ الصلح في جرائم الشيك بدون رصيد ، المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة :

(وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ، إثبات **صلحه** مع المتهم ...) .

أما محكمة النقض المصرية فقد سوَّت بين اللفظين ، فتارةً تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح في جريمة الضرب[٢]، وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً[٣]، وفي جريمة الشيك بدون رصيد[٤]. وتارةً أخرى ، تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في جريمة الضرب[٥]، وفي جريمة التبديد[٦]، وفي جريمة الشيك بدون رصيد[٧].

بعد التطرق إلى تعريف الصلح الجزائي ، يجدر التعرض إلى طبيعته القانونية .

(١) هذه المادة أضيفت بموجب القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ثم عُدِّلت بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . راجع في التطور التشريعي الذي طرأ على المواد ١١٩، ١٢٤، ١٢٤ مكرر : د. عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، المرجع السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٣ ق .

(٣) نقض ٦ يوليو ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٠٨٨٨ لسنة ٦٣ ق ، نقض ١٤ مايو ٢٠٠٠ رقم ١٧٢٩٣ لسنة ٦٤ ق .

(٤) نقض ٣ يونيه ١٩٩٩ الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ ق مجموعة أحكام النقض العشرية ص ٧٢٣ .

(٥) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض رقم ١٩٣٢٣ لسنة ٦٤ ق .

(٦) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ ق .

(٧) نقض ١٠ يوليو ١٩٩٩ الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٦ . راجع : د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق ، ص ١٥ – ١٦ .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

تباينت اتجاهات الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ، فذهب بعض الفقه إلى عد الصلح الجزائي عقداً ، في حين ذهب اتجاه ثانٍ إلى عدِّه من قبيل الجزاء .

أولاً-الطبيعة العقدية للصلح الجزائي

يتنازع هذا الاتجاه في داخله ، عدة اتجاهات فرعية ، سنتناولها فيما يلي :

١- الصلح الجزائي عقد مدني

يجد الصلح – بصفة عامة – جذوره في نطاق القانون الخاص ، وعلى وجه الخصوص في نطاق القانون المدني ، لذا تأثر الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجزائي بالطبيعة العقدية . فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجزائي تصرفٌ قانونيٌ بين طرفين(١).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ .

قد يتم التصرف القانوني بإرادتين ، وهذا هو العقد . وقد يتم بإرادة واحدة وهذه هي الإرادة المنفردة . راجع : د. محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، الجزء الأول ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٠ -٢٠٠١ ، ص ٤٠ . والجدير بالذكر ، أنه وخلافاً لما ورد في المتن ، ذهب بعض الشراح إلى أن الصلح الجزائي تصرف قانوني من جانب واحد ، لأن القانون يحدد دائماً أساس التصالح ، أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط ، والمخالف إما أن يقبلها في صورة الطلب الذي يتقدم به معلناً موافقته على الصلح ، أو يرفضها وعند ئذٍ لا يتم الصلح ، وتسير إجراءات الدعوى الجنائية في طريقها الطبيعي . فالإدارة إذن لا تعد طرفاً

وهناك من يؤيد ما قررته محكمة القضاء الإداري المصري التي عدَّت الصلح الجزائي عقداً مدنياً حيث قضت بأن : (الصلح عقد من عقود المعاوضة ، فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر ، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه ، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد ، أو التبرع ، أو التصرف دون مقابل ، وإنما هو معاوضة ، يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل ، ومن ثم فليس فيه مساس بحق مالي للدولة أو بحقوق الخزانة العامة ، طالما أن ما نزلت عنه الدولة من حق كان له ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر ،

ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح ، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٥٠ من القانون المدني)[١].

⇦ في هذا التصرف ، ولا يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة ، مما ينبني عليه عدم جواز عد هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين . راجع : د. آمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٥٦ . فالصلح – حسب أنصار هذا الاتجاه – تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة للمتهم ، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة . راجع : د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ . وكذلك راجع :

Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, op. cit, P.١٦٦.

وتأسيساً على ذلك ، فإن الصلح هو تعبير عن إرادة فردية ، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها ، محققاً بذلك أيضاً تخلي الدولة عن حقها في العقاب ، وتنقضي بذلك الجريمة . راجع : د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(١) ٢٠ / ٦ / ١٩٦٥ ، مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، بند ٢٩٧ ، ص ٥٧٥ . د. مجدي محب حافظ : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٢١٦ .

وفي الاتجاه ذاته ، يضيف بعض الفقهاء ، أن الصلح الجزائي هو بمثابة عقد ، وهو في حقيقته كالصلح المدني . فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر : (بأن الصلح في المجال الجنائي بمثابة عقد مدني) [١].

وخلافاً لما ذكر ، ذهب جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن التسليم للصلح الجزائي بالطبيعة القانونية ذاتها للصلح المدني ، وذلك لاختلاف موضوع كل من الصلحين . صحيح أن كلاً من الصلح المدني والصلح الجزائي ينعقد بإرادة أطرافه ، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع ، ولكن في الجانب الآخر فإن التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم ، يقوم على مسألة عامة وليست خاصة ، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجزائية ، وعدم المطالبة بعقاب المتهم . وعلى ذلك ، فإرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح ، بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر ، وهو انقضاء حق المجتمع في العقاب ، وليس هذا طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتيهما الآثار المترتبة عليه . ولذلك ، فإن الصحيح أن الصلح الجزائي

ليس عقداً ، وإنما هو عمل إجرائي إرادي ، رتَّب عليه القانون أثراً هو انقضاء حق الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغاً من المال[٢].

---

(١) دستورية عليا ، الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية ، جلسة ٤ مايو ١٩٩٦ . د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق ، ص ٩٣ وما بعد .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٣٣ .

٢-الصلح الجزائي عقد إداري

يرى جانب من الفقه أن في نظام الصلح الجزائي محاولة لجمع بعض الخصائص من النظام القانوني الخاص ، ودمجها في النظام العام ، وهذه محاولة توفيقية ليست بالسهلة ولا اليسيرة ، إذ كيف يكون هناك عقد بين طرفين ينتج عنه وقف ملاحقة شخص عن جرم ارتكبه ، وانقضاء الدعوى الجنائية .

الواقع ، أنه ثمة نوع من العقود يبرمها الأفراد مع الدولة لكي تقدم لهم هذه الأخيرة خدمة معينة ، كالكهرباء أو الماء أو غير ذلك ، فهذه العقود يوقعها الأفراد من طرفهم ، وهذا التوقيع دلالة على رضائهم بكل ما ورد بالعقد من شروط ، فإذا ما أراد الشخص هذه الخدمة فما عليه إلا التوقيع ، وإذا ما رفض التوقيع فإنه بذلك لا يطلب الخدمة الواردة بالعقد ، ولذلك يسمى هذا النوع من العقود بالعقود الإدارية أو عقود الإذعان . وما أشبه عقد الصلح الجزائي بالعقود الإدارية أو عقود الإذعان ، إذ أن طرفيه ؛ الدولة من ناحية ، والشخص الذي يطلب الصلح معها جراء ارتكابه مخالفة ما من ناحية أخرى ، فإذا ما أراد للدعوى أن تنقضي ، وإذا ما أراد عدم ملاحقته وعدم إيقاع العقوبة عليه ، فما عليه إلا التوقيع والقبول بشروط المصالحة التي وضع شروطها وأحوالها ، ونظَّم كيفية ووسائل ممارستها القانون المعني بذلك[١].

(١) د. أنور محمد صدقي المساعدة : الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٤) ، العدد الثاني ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٠ – ١٠١ .

٣- الصلح الجزائي عقد جزائي تعويضي

يرى بعض الفقهاء أن الصلح بين مرتكب الجريمة والإدارة هو عقد جزائي تعويضي، يتم بدفع المخالف مبلغاً من المال محدداً في القانون ، مقابل الضرر الذي لحق بالمجتمع ، حتى يتم وقف الملاحقة الجزائية[١].

٤- الصلح الجزائي عقد ذو طابع خاص

يرى جانب آخر من الفقه أن الصلح الجزائي مع الإدارة ما هو إلا طريقة لتسوية المخالفات قبل الحكم وبعده ، ويتجسد في عقد ذي طابع خاص[٢].

٥- الصلح الجزائي عقد شبيه بالاتفاق القضائي بين الدائن والمدين

يذهب جانب من الفقه إلى أن المصالحة الجارية بين الإدارة والمخالف تعد بمثابة عقد ثنائي الطرف ، شبيه بالاتفاق القضائي الحاصل بين الدائن ومدينه ، ولذلك أجمع الاجتهاد على القول بعدم جواز طلب فسخ هذا الاتفاق بسبب غبن أو تغرير أو بسبب جهل بالقانون[٣].

ثانياً-الطبيعة الجزائية للصلح الجزائي

يتفق أنصار هذا الاتجاه على أن الصلح الجزائي ليس تعاقداً بين المتهم والإدارة ، بل هو ذو طابع جزائي . غير أن أنصار هذا الاتجاه انقسموا إلى عدة اتجاهات فرعية ، سنتناولها على النحو التالي :

(١) د. عبد الإله النوايسة ، د. سالم الشوابكة : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني ،مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٧ ، ص ٢٨٩ .

(٢) د. سعيد يوسف محمد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٣) تمييز فرنسا ، ٢٠ كانون الأول ١٨٨١ س ١٨٨٣ ، ١ ، ٧١ . د. رزق الله أنطاكي : التشريع الجمركي ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥١ ، ص ٢٦٧ .

١- الصلح الجزائي جزاء اختياري

ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجزائي هو جزاء اختياري ، يتفق عليه بين الإدارة والمتهم في سبيل تجنب الأحكام القضائية(١).

٢- الصلح الجزائي جزاء إداري

هناك من يرى أن التزام المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الإدارة ليس له صفة العقوبة، وإنما يعد من قبيل الجزاءات الإدارية(٢). فالصلح يفسح المجال أمام السلطة الإدارية في أن تحقق غرضها الحقيقي في الردع ، إذ يلتزم المخالف بمحض إرادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون .

ومن أهم نتائج هذا النظام ، استبدال صفة الخطأ الإداري للفعل – موضوع الصلح – بصفة الجريمة ، كما يؤدي إلى نشأة رابطة خاصة بين المخالف والإدارة هي رابطة تنفيذ إداري وليس عقابي ، لأن هذا الأخير لا يكون إلا نتيجة لحكم صادر من السلطة القضائية

---

(١) رأي الدكتور Lafont أشير إليه في : د. عبد الإله النوايسة ، د. سالم الشوابكة : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) **الجزاءات الإدارية** : هي بمثابة إجراءات تتخذها الإدارة لحماية الجمهور ، أو منع خطر محتمل ، أو الوقاية من وقوع جريمة .

ومن الجزاءات الإدارية المعروفة في التشريعات الاقتصادية نذكر : استيلاء السلطة الإدارية المختصة على مواد تموينية ، المنع من استعمال آلات خطرة أو التصرف بها قبل فحص الإدارة لها والتأكد من سلامتها ، إغلاق منشأة اقتصادية أنشئت بدون ترخيص ، إلغاء توزيع الأرض التي يتخلّف الفلاح الذي آلت إليه بموجب قانون الإصلاح الزراعي عن زراعتها ، أو يُخلُّ بأي التزام جوهري يقضي به القانون أو قرار التوزيع (المادة ٢٠ فقرة (ب) من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨) . راجع : د. عبود السراج : قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال) ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ ، ص ١٥٥ .

المختصة ، وطبقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية التي قررها المشرع في هذا الصدد . كما أن توقيع العقوبة لا يتوقف على إرادة المتهم ، في حين في نظام الصلح يتوقف على إرادة المتهم قيام هذا الإجراء من عدمه مما ينفي عن هذا الإجراء صفة العقوبة(١).

٣- الصلح الجزائي بمثابة عقوبة مالية

يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية ، بمثابة عقوبة مالية(٢)، تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها ، والمشرع وحده الذي

يملك المساس بالحريات الفردية ، بوصفه المعبِّر الحقيقي عن الإرادة الشعبية . فالصلح يعد طريقة اتفاقية أو رضائية لتوقيع العقوبة ، كما يعد نوعاً من المعالجة الخاصة والمتفردة لطائفة هامة من الجرائم استثناءً على مبدأ قضائية العقوبة ، فلم يعد اقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتم من خلال قواعد صارمة .

ويستند هذا الجانب في رأيه إلى أن المجلس الأوربي يكيِّف الصلح الجزائي بأنه عقوبة جنائية مالية ، فقد ورد بتوصية هذا المجلس، أن الصلح الجزائي طريقة غير قضائية لتطبيق القانون الجزائي ويتسم بالعمومية المستمدة من القوانين الجزائية التي تجيزه ، وإن كان

---

(١) د. محمد فاروق عبد الرسول : الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨٤ .

(٢) الفرق بين العقوبة المالية والغرامة الجنائية ، أن **العقوبة المالية** يخلص دورها في السياسة الجنائية الحديثة بأنها تحمل فكرة التعويض والعقوبة معاً ، وهي لا تُفرض على الجاني جبراً ، بل بناءً على رضائه . أما **الغرامة الجنائية** ، فهي عبارة عن مبلغ من المال يُحصَّل لصالح الخزانة العامة وليس لصالح المجني عليه ، كما تفرض جبراً من خلال حكم قضائي . راجع د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٢١ – ١٢٢ .

يفتقد لعلانية الإدانة، ومع ذلك يحظى باحترام وثقة المواطن[١].

ونرى هنا ، أن الصلح مع الإدارة ما هو إلا إجراء خاص لفض النزاعات الجزائية خارج الإطار التقليدي للقضاء (مرحلة ما قبل المحاكمة – مرحلة المحاكمة – مرحلة تنفيذ العقوبة) ، أجازه القانون في جرائم معينة ، للحد من إطالة الإجراءات ، والتخفيف عن المحاكم .

بعد مناقشة الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ، ينبغي الانتقال لبيان خصائصه في المطلب الثالث .

(١)Le Conseil de l'europe, la recommendation n° R (٨٧) du ١٧ september. ١٩٨٧.P. ٢٩.

راجع د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص١١٩ وما بعد .

المطلب الثالث : خصائص الصلح الجزائي

يتميز الصلح الجزائي – كأحد الأساليب المتطورة لمعالجة بعض الجرائم – بعدد من الخصائص ، أهمها :

أولاً-الصلح الجزائي رضائي

طرفا الصلح الجزائي هما (الجاني والمجني عليه) ، إذ يتعين قيام رضاء متبادل بين الطرفين حتى يمكن إجراء الصلح ، فلا الجاني يستطيع فرضه على المجني عليه ، ولا المجني عليه يملك فرضه على الجاني .

وفي التشريعات الاقتصادية ليس للجهة الإدارية (المجني عليها) أنْ تفرض على الجاني الصلح ، كما أنها غير ملزمة بقبول الصلح إذا عرضه الجاني(١). ذلك أنَّ الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية ليس حقاً للجاني ، وإنما هو إجراءٌ يدخل في السلطة التقديرية للإدارة(٢)، فلها أنْ تقبل الصلح مع الجاني أو ترفضه ، تبعاً لمقتضيات المصلحة العامة . جاء في قرار محكمة النقض المصرية أنَّ : (مجرد عرض المتهم المطعون ضده التصالح ، وسداد نصف التعويض ، دون أن يصادف ذلك قبولاً من وزير الخزانة أو من ينيبه ، لا يرتب الأثر الذي نص عليه القانون ، بانقضاء الدعوى الجنائية)(٣).

(١) د. سالم محمد الشوابكة – د. جعفر محمود المغربي : عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٥ .
(٢) د. سعيد يوسف محمد يوسف : الجريمة الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، ١٩٨٤، ص ٢٣٧ .
(٣) نقض جنائي ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٩٤ ، ص ٩٦٨ . د. عبد الإله النوايسة -د. سالم الشوابكة : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

ثانياً-الصلح الجزائي طريقة غير قضائية في إدارة الدعوى الجزائية

يعدُّ الصلح الجزائي أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجزائية ، حيث يمكن معالجة الدعوى الجزائية دون ولوج طريق الإجراءات الجزائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد . إذ يقتضي التدخل في الدعوى الجزائية تمحيص الأدلة ، وفحص شخصية المتهم ، وتهيئة جميع العناصر اللازمة لإصدار الحكم ...[١]

في حين تتم إجراءات الصلح بعيداً عن القضاء ، وبالتالي الصلح الجزائي يستبعد تدخل القضاء .

ثالثاً-الصلح الجزائي قانوني

يولد الصلح الجزائي بموجب نصوص قانونية ، تجيزه في جرائم محددة ، وبإجراءات وشروط معينة .

وقد نص المشرع السوري على الصلح الجزائي في جملة من التشريعات الاقتصادية نذكر منها : قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٢ ، قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤ ، القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦/ ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي ، القانون رقم ٢٥ تاريخ ١١/١٨/ ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي ، المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٠٥ المتعلق بفرض رسم الطابع ، قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ .

(١) د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥ .

رابعاً-الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل

إن ما يميز نظام الصلح الجزائي هو وجود البدل (مقابل الصلح) ، فلا نكون أمام نظام الصلح إذا انتفى وجود هذا المقابل .

خامساً-الصلح الجزائي سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية

لم يرد الصلح في أي من قوانين الدول العربية ضمن الأسباب العامة التي تسقط بها الدعوى الجزائية ، ذلك أنه سبب خاص للانقضاء ببعض الجرائم البسيطة(١).

إذ يعد الحكم البات السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية(٢)، ولكن قد تطرأ قبل صيرورة الحكم باتاً أو حتى قبل إقامة الدعوى ، أسباب أخرى للانقضاء ، بعض هذه الأسباب يرتب انقضاء الدعوى في جميع الجرائم وهي : وفاة المدعى عليه ، والعفو العام ، والتقادم . والآخر يرتب الانقضاء في بعض الجرائم : كالصفح أو التنازل عن الشكوى ، أو الادعاء الشخصي ، أو الطلب في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع اتباع هذا الإجراء ، والصلح(٣).

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦٩ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٠ .

(٣) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

بيد أنَّ هناك اتجاهاً، لا يجاري الإجماع الفقهي والتشريعي في القول بانقضاء الدعوى الجزائية للأسباب سالفة الذكر. فيرى هذا الاتجاه أن الذي ينقضي في جميع الحالات ، هو حق الدولة ذاته في معاقبة مرتكب الجريمة ، وما الدعوى الجزائية إلا وسيلة قانونية للمطالبة بهذا الحق قضائياً. لهذا ، فإن من البديهي أنه إذا انقضى **الحق الغائي** انتفت الحكمة من الالتجاء إلى **الحق الوسيلي** . إذ لا توجد سوى حالة واحدة تنقضي فيها الدعوى الجزائية ، وهي حالة ما إذا صدر بشأن موضوعها حكم بات . راجع : د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٦٣ – ٦٤ .

سادساً-الصلح الجزائي من النظام العام

أشرنا أن الصلح الجزائي يعد سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى الجزائية ، والجدير بالذكر ، أن أهم ما يميز أسباب الانقضاء – سواء كانت عامة أو خاصة – أنها تتعلق بالنظام العام ، فيصح لأي خصم أن يتمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو أمام محكمة النقض ، ويصح للمحكمة – بل يلزمها – القضاء بها من تلقاء نفسها ، ولو تنازل المتهم عن الدفع بها أملاً في صدور حكم في موضوع الدعوى ببراءته . وعلة ذلك أن الدعوى الجزائية نفسها تتعلق بالنظام العام ، وهذا التعلق يلازمها من بدء وجودها إلى لحظة انقضائها(١).

بعد أن تناول هذا المبحث ماهية الصلح الجزائي ، يجدر بنا التطرق إلى التمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة له ، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني .

---

(١) د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق) ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٦ .

المبحث الثاني
التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له

يتشابه الصلح الجزائي مع بعض الأنظمة ، كالتنازل عن الشكوى والصلح المدني والبدائل الأخرى للدعوى الجزائية (كالأمر الجنائي ، والوساطة الجنائية) ، وتعد مسألة التفرقة بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له من المسائل الهامة التي يجب التعرض لها ودراسة جوانبها المختلفة ، ونبيِّن فيما يلي التمييز بين الصلح وهذه الأنظمة على النحو التالي:

المطلب الأول : التنازل عن الشكوى والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي

المطلب الثاني : الصلح المدني والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي

المطلب الثالث : البدائل الأخرى للدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الصلح الجزائي

المطلب الأول : التنازل عن الشكوى والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي

القاعدة أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى الجزائية ، متى علمت بوقوع الجريمة. بيد أن القانون قيد حرية النيابة العامة في أحوالٍ معينةٍ ، بحيث لا تستطيع تحريك الدعوى إلا بموجب شكوى **(Plainté)** ، أو طلب **(Requête)** ، أو إذن **(Autorisation)** . وهي قيود مؤقتة إذا ما رفعت استردت النيابة حريتها في إقامة الدعوى[١]. وغني عن البيان ، أن الإذن لا يجوز التنازل عنه ، بخلاف الشكوى والطلب[٢].

---

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ١٦٣.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشكوى والتنازل عنها ، ثم التمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى .

أولاً-مفهوم الشكوى والتنازل عنها

يقصد **بالشكوى** : إخبار بوقوع الجريمة ، يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة ، طالباً تحريك الدعوى العامة ، في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء(١).

ومن الجرائم التي قيَّد فيها المشرع السوري تحريك الدعوى الجزائية بسبق وجود شكوى نذكر : جريمة استيفاء الحق بالذات (المادة ٤٢١ من قانون العقوبات السوري) ، السفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهرة (المادة ٤٧٧ من قانون العقوبات السوري) ، الضرب والجرح والإيذاء إذا لم ينشأ عنها تعطيل عن العمل تزيد مدته عن عشرة أيام (المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات السوري) ، خرق حرمة المنزل (المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات السوري) ، التهديد بإنزال ضرر غير محق (المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات السوري) .

ولما كان القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه ، في بعض الجرائم التي يكون فيها الحق الخاص أظهر من الحق العام ، فإنه للسبب ذاته أجاز لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها(٢).

فالتنازل عن الشكوى أو (الصفح) على حد تعبير المشرع السوري ، يصدر من صاحب الحق في الشكوى ، ويترتب عليه سقوط الدعوى الجزائية إذا لم يكن قد صدر فيها

---

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

حكم مبرم ، ووقف تنفيذ العقوبة إذا صدر فيها هذا الحكم . نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من قانون العقوبات السوري : (إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية ، يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) .

ثانياً-التمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى

لتمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى ، سيتم التعرض إلى أوجه التشابه ثم الاختلاف .

١-أوجه التشابه

يتفق الصلح والتنازل عن الشكوى في أن كل منهما يعد سبباً خاصاً في انقضاء الدعوى الجزائية .

٢-أوجه الاختلاف

أ-الصلح الجزائي لا يتم إلا بتوافق إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني ، أما التنازل عن الشكوى فيتم بالإرادة المنفردة للمجني عليه .

ب-الصلح الجزائي يتم بمقابل ، بينما يتم التنازل عن الشكوى بغير مقابل .

يرى جانبٌ من الفقه السوري أنه يمكن عد التنازل عن الشكوى نوعاً من الصلح، تأسيساً على أن النتيجة التي يؤدي إليها كلاهما واحدة ، وهي انقضاء الدعوى الجزائية . وأن الأساس الذي يقوم عليه كلاهما واحد أيضاً، وهو الرضائية . ولعل ما يؤكد ذلك ، أن كافة الجرائم التي تسقط فيها الدعوى الجزائية بالتنازل عن الشكوى طبقاً للتشريع السوري ، هي الجرائم ذاتها التي يجوز فيها الصلح وفقاً للتشريع المصري تقريباً[١].

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥-٤٠٦ .

ويستند هذا الرأي إلى جانب من الفقه المصري يرى أن التنازل عن الشكوى يعد بمثابة صلح ، شريطة حدوثه قبل صدور حكم بات في الدعوى[١]، وذلك وفق ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري :

(لمن قدم الشكوى أو الطلب ، التنازل عنهما في أي وقت ، إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي)[٢].

بيد أن جانباً آخراً من الفقه يرى أن التنازل عن الشكوى يعد بديلاً من بدائل الدعوى الجزائية[٣].

في حين يذهب رأي آخر إلى أن التنازل عن الشكوى ، لا يعد صلحاً على إطلاقه ، فالتنازل المجرد يعد نوعاً من الصفح أو العفو ، ولا يعد بأي حال من الأحوال صلحاً[٤].

والحقيقة ، أن الصلح الجزائي يختلف عن التنازل عن الشكوى ، وإن كان كلاهما سبباً خاصاً تنقضي به الدعوى الجزائية .

بعد التعرض لمفهوم الشكوى والتنازل عنها ، والتمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى ، نتطرق إلى مفهوم الصلح المدني والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي .

(١) د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، رسالة دكتوراه منشورة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٣٤١ .
(٢) استثناءً من حكم المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري المذكورة في المتن ، يجوز التنازل عن الشكوى بعد صدور الحكم البات ، في جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري: (لزوج المرأة المتزوجة الزانية ، أن يقف تنفيذ الحكم الصادر عليها في جريمة الزنى ، برضائه معاشرته لها كما كانت) .
وكذلك في جريمة السرقة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع ، المنصوص عليها في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري : (للمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم الجنائي النهائي على الجاني في أي وقت شاء) .
(٣) أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .
(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٧ -٢٨ .

المطلب الثاني : الصلح المدني والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي

يعد عقد الصلح المدني من أهم العقود المسماة **(Contrats nommés)**[١] التي نظمت أحكامها القوانين المدنية المختلفة ، ومنها القانون المدني السوري الذي نظم أحكام هذا العقد في المواد (٥١٧ ← ٥٢٥)[٢].

يحظى عقد الصلح المدني بأهمية كبيرة ، نظراً لفائدته التي تعود على المواطن العادي باعتباره مدعياً أو مدعى عليه ، وعلى المجتمع ، وعلى القضاء ، لذلك فقد استقر في وجدان الأفراد بأن : (الصلح السيئ خير من الخصومة الجيدة)[٣].

سندرس مفهوم الصلح المدني ، ثم التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني .

أولاً-مفهوم الصلح المدني

سنتناول على التوالي تعريف الصلح المدني ومقوماته ، وخصائصه ، وأركانه ، وآثاره، وبطلانه وإبطاله .

١-تعريف الصلح المدني ومقوماته

عرَّفت المادة ٥١٧ من القانون المدني السوري الصلح المدني بأنه :

(عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه) .

يتبين لنا من خلال هذا التعريف ، أن للصلح المدني مقومات ثلاثة هي[٤]:

(١) **العقد المسمى** : هو العقد الذي ينظمه الشارع ، ويخلع عليه اسماً معيناً. راجع : د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص٦٤.
(٢) إن هذه المواد المشار إليها في المتن تطابق المواد (٥٤٩ ← ٥٥٧) المنصوص عليها في القانون المدني المصري.
(٣) د. أكثم أمين الخولي : العقود المدنية (الصلح والهبة والوكالة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣ .

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ف ٣٤٣ ، ص ٥٠٨ .

أ-نزاع قائم أو محتمل[١].
ب-نية حسم النزاع .
ج-نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

٢- خصائص الصلح المدني

يتميز عقد الصلح المدني بجملة من الخصائص هي[٢]:

أ-عقد رضائي **(Contrat consensuel)** ، فلا يشترط في تكوينه شكل خاص ، بل يكفي توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح .

ب-عقد ملزم للجانبين **(Contrat synallagmativue ou bilatéral)** .

ج-عقد من عقود المعاوضة **(Contrat à titre onéreux)** ، فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر .

د-عقد محدد التبادل **(Contrat commutatif)** في الغالب ، إذ يعرف كل طرف فيه مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي ، ولكن هذا لا يمنع أنه في بعض الصور قد يكون احتمالياً **(Contrat aléatoire)**[٣]، كما لو كان بدل الصلح مرتباً مدى الحياة .

---

(١) الفرق بين النزاع القائم والنزاع المحتمل ، أن **الأول** يتضمن أمرين : تعارض المصالح والمطالبة القضائية ، أما **النزاع المحتمل** فيتضمن : تعارض المصالح ، ومجرد إمكان المطالبة القضائية التي توافرت شروطها، ولكنها لم تقع . راجع : د. أكثم أمين الخولي : العقود المدنية (الصلح والهبة والوكالة) ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، المرجع السابق ، ف ٣٤٨ ، ص ٥١٧ -٥١٨ .

(٣) **العقد الاحتمالي** : هو الذي يتوقف فيه مدى الأداء الواجب على أحد الطرفين على أمر غير محقق الوقوع ، أو غير معروف وقت وقوعه ، فلا يستطيع أي منهما أن يحدد القدر الذي أخذه ، أو القدر الذي أعطى ، حتى يقع هذا الأمر . راجع : د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

هـ-عقد الصلح يمكن أن يكون عقداً فورياً **(Contrat instantané)**[١]، إن تضمن التزام بأداء بدل صلح لا يقاس بالزمن ، كأن يكون هذا البدل عيناً معينة ، ويمكن أن يكون عقد مدة **(Contrat de durée)**[٢]، إذا كان بدل الصلح يقاس بالزمن ، كما لو كان منفعة تلك العين[٣].

٣-أركان الصلح المدني

يقوم عقد الصلح المدني – كسائر العقود – على أركانٍ ثلاثة ٍ هي : التراضي ، المحل، السبب[٤].

أ-التراضي

كما ذكرنا سابقاً ، إن عقد الصلح المدني من العقود الرضائية ، ويشترط لصحة التراضي، توافر الأهلية في المتصالحين ، إذ نصت المادة ٥١٨ من القانون المدني السوري :

(يشترط فيمن يعقد صلحاً، أن يكون **أهلاً للتصرف بعوض** ، في الحقوق التي يشملها عقد الصلح) .

---

(١) **العقد الفوري** : هو العقد الذي لا يقوم في تنفيذه على فكرة الزمن ، فهو يرمي إلى إشباع حاجة تتطلب الإشباع دفعة واحدة ، فلا يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه ، سواء تم هذا التنفيذ فوراً أو تراخى إلى أجل أو آجال متتابعة . راجع : د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

(٢) **عقد المدة** : هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه ، فيكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، فهو يرمي إلى إشباع حاجة لا يمكن إشباعها إلا مقترنة بمدة . راجع : د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٣) د. أيمن أبو العيال : عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧١ .

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، المرجع السابق ، ف ٣٥٢ وما بعدها ، ص ٥٢١ وما بعدها .

كما لا بدَّ من خلو إرادة كل من المتصالحين من العيوب ، إذ يجب ألا يكون الرضا مشوباً بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال[١].

وتعد الكتابة ضرورية لإثبات الصلح لا لانعقاده ، حيث نصت المادة ٥٢٠ من القانون المدني السوري :

(لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي) .

ب -المحل

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه ، ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق . وقد يختص بموجب الصلح ، أحد الطرفين بكل الحق في مقابل مال يؤديه للطرف الآخر ، ويكون هذا المال هو بدل الصلح ، فيدخل بدل الصلح ليكون هو أيضاً محل الصلح .

ويجب أن يكون محل الصلح موجوداً ، ممكناً ، معيناً أو قابلاً للتعيين ، وبوجه خاص مشروعاً ، حيث جاء في المادة ٥١٩ من القانون المدني السوري :

(لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية ، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم) .

---

(١) **الغلط L'erreur** : هو أن يُقدم شخص على إبرام عقد تحت تأثير اعتقاد مخالف للواقع ، **التدليس Le dol** : هو خديعة توقع الشخص في وهم يدفعه إلى التعاقد ، **الإكراه La violence** : هو ضغط تتأثر به إرادة شخص فيندفع إلى التعاقد دون حق ، **الاستغلال L'exploitation** : هو أن يرى أحد المتعاقدين في الآخر طيشاً أو هوى في أمر من الأمور ، فيغتنم هذه الفرصة ، ليستغل طيشه أو هواه ، ويستجره به إلى عقد يغبنه فيه ، بحيث يحصل على مزايا دون مقابل ، أو على مزايا لا تتناسب مع ما يحصل عليه العاقد الآخر . راجع : د. محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعد .

ج – السبب

هو الباعث الدافع للمتصالحين على إبرام الصلح ، الذي يختلف من شخص لآخر ، ويشترط فيه أن يكون مشروعاً .

٤-آثار الصلح المدني

يحسم الصلح المدني النزاع ، إذ يؤدي إلى انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين من ادعاءاته ، ويترتب على انقضاء ادعاء كل منهما أن يخلص للطرف الآخر ما نزل عنه الطرف الأول .

فللصلح المدني أثر انقضاء وأثر تثبيت . أثر التثبيت هذا هو أثرٌ كاشفٌ ، فقد نصت المادة ٥٢٢ من القانون المدني السوري : (للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها) ، كما أنه أثرٌ نسبيٌ أيضاً، فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه ، وعلى الطرفين اللذَين وقع بينهما ، وعلى السبب الذي وقع من أجله(١).

٥-بطلان وإبطال الصلح المدني

حسب القواعد العامة ، يكون عقد الصلح المدني باطلاً ، إذا تخلف ركن من أركانه (كانعدام الرضا ، أو المحل ، أو السبب ، أو عدم مشروعية المحل ، أو عدم مشروعية السبب ...) .

(١) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، المرجع السابق ، ف ٣٧٤ وما بعدها ، ص ٥٦٣ وما بعدها .

ويكون قابلاً للإبطال ، إذا تخلف شرط من شروط صحته (كنقص الأهلية ، الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الاستغلال)[١].

وإذا كانت المادة ١٢٣ من القانون المدني السوري تنص على أن : (يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع ، هذا ما لم يقضي القانون بغيره) ، فإن نص المادة ٥٢٤ من القانون المدني السوري يشكل استثناء صريح من القواعد العامة حيث جاء فيها : (لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون) ، إذن ، الغلط في القانون في عقد الصلح المدني لا يجعل الصلح قابلاً للإبطال .

والأصل ، أن بطلان جزء من عقد الصلح المدني يقتضي بطلان جميع الأجزاء، بيد أنه يجوز أن يتجزأ الصلح طبقاً لإرادة المتعاقدين ، وبالتالي إذا بطل جزء منه ، بقيت الأجزاء الأخرى قائمة ، فقد نصت المادة ٥٢٥ من القانون المدني السوري :

(١- الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله .

٢- على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد ، أو من الظروف ، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض) .

ثانياً-التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني

وجدت فكرة الصلح أساساً في القانون المدني ، أما انتقال هذه الفكرة إلى القانون الجزائي ، فهو الأمر المستجد .

وغنيٌ عن التذكير ، أن القانون المدني يختلف في جوهره عن الجزائي ، في أن الأخير فرع من فروع القانون العام **Droit public** الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة ، بصفتها صاحبة السيادة والسلطان ، طرفاً فيها . فهو ينظم كيان الدولة ، وأجهزة الحكم فيها ، وعلاقات هذه الدولة مع غيرها من الدول ، ومع الأفراد .

(١) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية – الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) ، المرجع السابق ، ف ٣٦٧ ، ص ٥٥٠ .

أما القانون المدني فهو فرع من فروع القانون الخاص **Droit privé** الذي ينظم العلاقات التي لا تكون الدولة ، بصفتها صاحبة السيادة والسلطان ، طرفاً فيها . فهو ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم ، أو ينظم أحياناً علاقاتهم مع الدولة ، حين ترضى الدولة بأن

تتخلى عن امتيازاتها الخاصة ، وأن تضع نفسها بمنزلة الأفراد أنفسهم الذين تعمد إلى التعامل معهم ، أي حين لا تدخل الدولة في هذه العلاقات بصفتها صاحبة السيادة والسلطان، بل كأي فرد عادي[١].

ولتمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني ، سنتطرق إلى أوجه التشابه ثم الاختلاف .

١-أوجه التشابه

أ-لكل من الصلحين طرفان ، في الصلح الجزائي أطراف النزاع الجزائي ، وفي الصلح المدني أطراف النزاع المدني .

ب-كل من الصلحين لا يتم إلا بتلاقي إرادتين .

٢-أوجه الاختلاف

أ- تعد الدعوى الجزائية من متعلقات النظام العام ، لأنها من حق المجتمع ، والنيابة العامة لا تملكها ، بل هي مفوضة من المجتمع بإقامتها لاستيفاء حقه في العقاب ، لذلك فهي تخضع لمبدأ حظر التصرف **(l'indisponibilité)** . من هنا فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه :

(ولا يجوز تركها (الدعوى العامة) أو وقفها أو تعطيل سيرها ، إلا في الأحوال المبينة في القانون) ، ولكن المشرع سمح بالخروج عن هذا المبدأ ، في الأحوال التي ينص عليها صراحة ، كالصلح الجزائي في بعض الجرائم .

(١) د. هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٧٨.

أما الدعوى المدنية ، فهي ليست من النظام العام ، لذلك يملك صاحبها الصلح فيها بلا قيود[١].

ب-لا يرد الصلح الجزائي إلا على الجرائم المنصوص عليها في القانون ، في حين يرد الصلح المدني بصدد نزاع مدني قائم أو محتمل بين الأفراد[٢]، فالجريمة تمس المجتمع بأسره ، على عكس النزاع المدني الذي لا يمس إلا أطرافه .

ج-قد يحدث الصلح الجزائي قبل صدور الحكم النهائي ، أو بعد صدوره ؛ وذلك في وقت يكون النزاع قد حُلَّ تماماً من قبل المحاكم . ولكن الأمر ليس كذلك في الصلح المدني الذي يفترض نزاعاً حدث أو سيحدث[٣].

د-يرتبط الصلح الجزائي بمصلحة المجتمع ، بينما يدور الصلح المدني حول المصالح الخاصة لطرفي العقد[٤].

هـ-يتقرر الصلح الجزائي بصفة استثنائية ، وذلك بصدد جرائم قليلة الخطورة ، أو غيرها من الجرائم عديمة الأهمية[٥]، وبالتالي فالصلح الجزائي جائز في جرائم محددة على سبيل الحصر ، أما الصلح المدني ، فإنه يتسم باتساع نطاقه ، فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ، ولا يقيده إلا قانونية العقد ، وفكرة النظام العام (المادة ٥١٩ من القانون المدني) .

---

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي) ، المرجع السابق ، ص ٤٠-٤١ .
(٢) د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .
(٣) د. سعيد يوسف محمد يوسف : الجريمة الجمركية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .
(٤) د. محمد فاروق عبد الرسول : الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .
(٥) د. عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه بالرغم من تحديد الجرائم التي يجوز الصلح الجزائي بصددها على سبيل الحصر ، فإن ذلك لا يمنع من التوسع في هذه الجرائم ، وإضافة جرائم جديدة لم يذكرها المشرع ، وتشميلها بالصلح عن طريق القياس . وحجة هذا الرأي ، أن حظر القياس في المواد الجزائية يقتصر على التجريم فقط ، وما عدا ذلك فهو جائز[١].

في حين يرى جانب آخر أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح هو استثناء من القاعدة، فالأصل أنه لا اعتداد بالصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه ، لتعلق حق المجتمع بهذه الدعوى أيضاً ، فضلاً عن أنه لا يجوز التوسع أو القياس على الاستثناء[٢].

ونحن نؤيد الرأي الثاني ، ذلك أن الدعوى الجزائية تدور حول حق المجتمع كما أشرنا، لذلك فالصلح بين الجاني والمجني عليه ليس من شأنه أن يمحو الجريمة التي وقعت، ولا أن يمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية .

و-تجيز معظم التشريعات بالرغم من الصلح الجزائي التجاء المضرور من الجريمة إلى ولوج طريق التعويض المدني ، حتى ولو كان المضرور هو المجني عليه نفسه ، أما عقد الصلح المدني فمن شأنه تعويض كافة الأضرار المادية والأدبية[٣].

ز-يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية ، بينما يترتب على الصلح المدني حسم النزاع .

---

(١) د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٥ .

(٢) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣٩٨- ٣٩٩ .

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٥١٧-٥١٨ .

ص-يرتب الصلح الجزائي أثره – وهو انقضاء الدعوى الجزائية – بمجرد إتمامه ، حتى ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الأثر . أما الصلح المدني فتترتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين ، بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[١].

استناداً إلى ذلك ، ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجزائي هو عمل قانوني بالمعنى الضيق ، إذ يتم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية المكونة له دون عبرة للآثار المترتبة عليه ، فالقانون هو الذي يتولى بنفسه هذه الآثار القانونية ، سواء اتجهت إليها الإرادة أم لم تتجه . أما الصلح المدني ، فهو يعد بلا شك تصرفاً قانونياً ، إذ يُشترط لتحققه – فضلاً عن اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة له – أن يتوافر عنصر آخر هو اتجاه الإرادة إلى آثار هذا العمل ، وسلطة الإرادة في تعديل هذه الآثار [٢].

بينما يرى جانبٌ من الفقه أن القول بدور الإرادة في تحديد الآثار المترتبة يكون محدوداً في نطاق الصلح الجزائي ، وذلك بخلاف الصلح المدني الذي يكون لإرادة أطرافه دوراً كبيراً في تحديد الآثار المترتبة عليه ، هو قول لا يستند إلى أساس من القانون . فسلطان الإرادة في نطاق الصلح المدني ليس مطلقاً ، فكون الصلح المدني عقداً ، يؤدي منطقياً إلى

---

(١) د. أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية والنقدية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠، ص ٢٦٥ .

(٢) د. إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص ٥٥ .

الفرق بين الواقعة القانونية **(Fait juridique)** والتصرف القانوني **(Acte juridique)** ، ينحصر في أن **الواقعة القانونية** واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وهي قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان . أما في **التصرف القانوني** ، تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فيرتب القانون عليها هذا الأثر . إذن ، المقابلة بين الواقعة القانونية والتصرف القانوني ،

مقابلة ما بين العمل المادي والإرادة ، فحيث وقع عمل مادي ، ولو خالطته الإرادة ، فرتب عليه القانون أثراً، فثمة واقعة قانونية. وحيث اتجهت الإرادة لإحداث أثر قانوني ، فأحدثه القانون ، فثمة تصرف قانوني . راجع : د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الالتزام) ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص ١-٢ .

ضرورة استيفائه لركن الرضا والمحل والسبب ، كأركان لا بدَّ من توافرها حتى ينشأ العقد ، ويكون منتجاً لآثاره . وعلى هذا ، فإن عقد الصلح المدني الذي يفتقر لأحد أركانه ، كأن يكون البدل المتفق عليه كمقابل للصلح من الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها (كأشعة الشمس) ، أو بحكم القانون (كالمخدرات) ، لا يكون منتجاً لآثاره ، حتى ولو انصرفت إرادة أطرافه إلى ترتيب هذه الآثار [١].

إذن ، ينصب الصلح الجزائي على الجريمة ، وبالتالي ، فهو يعد طريقة استثنائية للمعالجة ، في حين يتميز الصلح المدني بالصبغة العقدية ذات المجال الأرحب[٢].

بعد دراسة مفهوم الصلح المدني ، والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي ، سنناقش بالتفصيل بديلين من بدائل الدعوى الجزائية ، وهما الأمر الجنائي والوساطة الجنائية ، حيث سنقوم بتحديد مفهوم كل واحد منهما ، ثم التمييز بينه وبين الصلح الجزائي .

---

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٦٢ .

المطلب الثالث : البدائل الأخرى للدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الصلح الجزائي

لقد أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية ، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية

تفترض المرور بمراحلها الإجرائية في الادعاء والتحقيق والمحاكمة ، فهذه الأساليب البديلة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات .

وعليه ، فإننا سنتناول نظامي الأمر الجنائي والوساطة الجنائية كبدائل للدعوى الجزائية ، والتمييز بينهما وبين نظام الصلح كما يلي :

أولاً-نظام الأمر الجنائي (L'injonction pénale)

سندرس مفهوم الأمر الجنائي ، ثم التمييز بينه وبين الصلح .

١-مفهوم الأمر الجنائي

سنتناول على التوالي تعريف الأمر الجنائي ، وطبيعته القانونية ، وتطبيقه .

أ-تعريف الأمر الجنائي

هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون(١).

---

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٩٧٠ .

يصدر الأمر الجنائي دون علمٍ كافٍ بعناصر الدعوى ، ودون استماع إلى دفاع المتهم، لذلك انتقد هذا النظام ، بل أثير الشك حول دستوريته ، لأنه يتعارض مع مبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة ، ويتعارض مع مبدأ (لا عقوبة بغير محاكمة) ، كذلك فإن إجازة المشرع أن يصدر الأمر عن النيابة – في بعض التشريعات(١)– ينطوي على إهدار لمبدأ (الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء)(٢).

لذلك كان لا بدَّ من أن يحصر مجال هذا النظام في جرائم يسيرة (قليلة الخطورة ، خفيفة العقوبة) ، وأن يناط إصداره بالقضاء فقط باعتباره الحارس على الحقوق والحريات .

ب-الطبيعة القانونية للأمر الجنائي

يشتبه الأمر الجنائي بالحكم من حيث أثره ، باعتباره يفصل في موضوع الدعوى ، ولعل ذلك ما أثار خلافاً فقهياً حول الطبيعة القانونية للأمر .

حيث أنكر بعض الفقهاء على الأمر أن يكون حكماً ، ذلك أنه (ليس صادراً في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق) ، فالأمر الجنائي قرار قضائي ، يصدر من هيئة قضائية فاصلاً في نزاعٍ معينٍ ، ولا يصل إلى مرتبة الحكم(٣).

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الأمر الجنائي (مشروع حكم) ، ويتحول إلى (حكم) له كل الآثار المعتادة للأحكام ، إذا لم يُعترض عليه طبقاً للقانون(٤).

(١) ثمة تشريعات تخوِّل – فضلاً عن القاضي – النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر ، كالتشريع المصري ، حيث نصت المادة (٣٢٥ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه : (لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى ، أن يصدر الأمر الجنائي ...) .

(٢) لمزيد من التفصيل راجع : د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص٩٧١ – ٩٧٢ – ٩٧٣ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٨٤٨ .

(٤) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٧٤ .

في حين يرى جانب آخر أن الأمر الجنائي هو حكم تتوافر له المقدمات وإن كانت تعوزه الأسباب ، وينهار هذا الأمر عند الاعتراض عليه ، فتجري المحاكمة من جديد ويصدر فيها حكم مزوَّد بالأسباب والمنطوق(١).

بينما يذهب آخرون إلى أن الأمر ما هو إلا **صلح** يُعرض على المتهم ، له أن يقبله فتنقضي به الدعوى الجنائية ، أو يرفضه ، وعند ئذٍ يحاكم بالطرق العادية(٢).

ج-تطبيق الأمر الجنائي(٣)

أخذ المشرع السوري بنظام الأمر الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ ، وقد أفرد له فصلاً خاصاً هو الفصل الثاني تحت عنوان (الأصول الموجزة)(٤)، من الباب الخامس (أصول المحاكمة لدى محاكم

(١) د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(٢) من هذا الرأي : د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، ص ٥٣٩ . وكذلك د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٨ . وأيضاً د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ . وأيضاً د. أحمد فتحي سرور : العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ . ونعتقد أن نظام الأمر الجنائي إجراء يتمتع باستقلالية وذاتية خاصة ، تميزه عن غيره من أساليب إدارة الدعوى الجزائية .

(٣) الأمر الجنائي نظام تأخذ به غالبية التشريعات ، كالتشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والبولوني والسويدي والسويسري . راجع : د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٨٤٠ . ومن التشريعات العربية التي أخذت به ، التشريع السوري في المواد ٢٢٥←٢٣٠ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والمصري والليبي واللبناني والسوداني والعراقي والمغربي . راجع : د. محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، المرجع السابق ، ص١١٥-١١٦ .

(٤) يطلق التشريع السوري – ومثله التشريع اللبناني والأردني – تسمية (الأصول الموجزة) على الأوامر الجنائية ، بينما يسميها التشريعان المصري والليبي (بالأوامر الجنائية) ، أما التشريع الكويتي فيخلع عليها تسمية (الأمر الجزائي) . راجع : د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

الصلح)، من الكتاب الثاني (المحاكمات) ، حيث وردت أحكام هذا النظام في المواد ٢٢٥←٢٣٠ .

حددت المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي تطبق فيها الأصول الموجزة ، جاء فيها :

(تجري في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير الأصول الموجزة الآتي بيانها)، وهذه الجرائم في غالبيتها مخالفات ، معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز عشرة أيام ، إضافة إلى بعض الجنح المعاقب عليها بالغرامة[١].

ويقوم قاضي الصلح بإصدار حكمه بناءً على ورقة الضبط المنظمة من الجهة المختصة. والجدير بالذكر ، أن أهم ما يميز الحكم الصادر وفقاً للأصول الموجزة، هو عدم دعوة المدعى عليه للمثول أمام القاضي ، وكذلك المهلة القصيرة التي يتوجب فيها صدور الحكم[٢]. حيث نصت المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

(١-عند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة ، سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية ، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح ، فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه .

٢-يُصدر قاضي الصلح حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك) .

ويكون للمحكوم عليه ، وللنيابة العامة الحق في الاعتراض على القرار[٣]. وقد نصت

---

(١) حبذا لو استبعد المشرع السوري عقوبة الحبس من نطاق الأصول الموجزة ، كي لا يكون مشوباً بشبهة عدم الدستورية .

(٢) هاني الحبال : الأصول الموجزة في القضايا الجزائية ، دون دار نشر ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٥ .

(٣) جاءت نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على النيابة العامة حضور الجلسات أمام محكمة البداية (المادة ١٨٣) ، والاستئناف (المادة ٢٥١ / ٤) ، والجنايات (المادة ٢٧٠) ، ولها الخيار بين الحضور أو عدمه في محاكم الصلح .

يُفهم من ذلك ، أن حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة ضروري لصحة تشكيل المحكمة ، ومن ثم لا يُتَصوَّر أن يكون الحكم بالنسبة لها غيابياً ، لذا فإن القانون لم يعطها الحق في الاعتراض على الأحكام .

الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية : ⇦

(للمحكوم عليه أن يعترض على القرار المبلغ إليه ، وللنائب العام أن يعترض على كل قرار يصدر وفقاً لأحكام هذا الفصل) .

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، أنه إذا رُفض اعتراض المحكوم عليه، زيدت العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها ، وهو استثناء على مبدأ (عدم جواز إضرار الطاعن من جراء طعنه)[1] فقد جاء في هذه الفقرة :

(وإذا رُدَّ اعتراضه لأي سبب ، زيدت العقوبة المحكوم بها حتماً بمقدار نصفها) .

وقد وضع المشرع السوري قيداً على استخدام الأصول الموجزة ، حيث نصت المادة ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

(لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصيٍ) .

مما لا شك فيه أن الحكمة من عدم تطبيق الأصول الموجزة عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصيٍ، أن الدعوى الشخصية التابعة لدعوى الحق العام تفترض علاوةً عن ثبوت الجرم ، قيام الضرر من جانب المدعي الشخصي ، وأن يكون الضرر ناجماً عن الجرم ، والتحقق من مداه ، توصلاً لإقرار التعويض المناسب . والملاحظ أن هذه الأمور تفترض سماع الفريقين ، أو على الأقل أحدهما (المدعى عليه) لاستجوابه عما أسند إليه ، وهو ما لا يمكن عند تطبيق الأصول الموجزة التي يصدر الحكم وفقاً لها دون دعوة المدعى عليه .

← واستثناءً من هذا الأصل العام ، أجاز القانون لها الاعتراض على كل قرار يصدر عن محكمة الصلح وفقاً لنظام الأصول الموجزة . وهذا الاستثناء جاء على خلاف القاعدة ، فلا يجوز القياس عليه . راجع : د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث (في طرق الطعن في الأحكام الجزائية) ، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ، ص ٢٧ – ٢٨ .

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٥ .

من جهة أخرى ، يصدر القاضي – في الأصول الموجزة – حكمه بالعقوبة ، دون التطرق لمسألة وقوع ضرر ناجم عن الجرم . هذا فضلاً عن وجوب احترام مبدأ التقاضي على درجتين فيما يتعلق بدعوى الحق الشخصي، وهو ما لا يتوفر عند تطبيق الأصول الموجزة ، التي لا تتيح سوى الاعتراض على الحكم[1].

٢-التمييز بين الصلح والأمر الجنائي

لتمييز الصلح الجزائي عن الأمر ، سيتم التعرض إلى أوجه التشابه ثم الاختلاف .

أ-أوجه التشابه

١ ً-يعد الصلح والأمر الجنائي من الأساليب المستحدثة في إدارة بعض النزاعات الجزائية ، إذ يقوم كل منهما على مبدأ الرضائية . والمراد من **الرضائية في نطاق الدعوى الجزائية** : (الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى الجزائية في تحديد مصير هذه الدعوى بالاستمرار أو الانقضاء) . ذلك أن الأصل في الدعوى الجزائية ، أنها متعلقة بالنظام العام ، وبالتالي لا تتأثر بإرادة الخصوم ، فإن مبدأ الرضائية يشكل استثناء من الأصل[٢].

٢ ً-أجيز كل من نظامي الصلح والأمر الجنائي في **جرائم محددة** ، وهي الجرائم قليلة الخطورة ، والتي لا تتطلب تلك المعالجة الدقيقة التي توفرها الأساليب التقليدية لإدارة الدعوى الجزائية .

---

(١) هاني الحبال : الأصول الموجزة في القضايا الجزائية ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ -١٢٥.
(٢) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ – ٣٩٤ .
٣ ً-يترتب على الصلح الأثر ذاته الذي يترتب على الأمر الجنائي ، فكلاهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجزائية .

ب-أوجه الاختلاف

١ ً-يقوم كل من الصلح والأمر الجنائي على مبدأ الرضائية ، إلا أن الأمر يقوم على الملاءمة إلى جانب الرضائية ، حيث تملك النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقرير اللجوء إليه إذا رأت أنه يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية دون مساس بالحقوق والضمانات المقررة للخصوم[١].

٢ ً-الصلح اتفاق بين الجاني والمجني عليه ، وهذا يعني أن أطراف النزاع أنفسهم هم الذين يبتون فيه ، أما الأمر فهو قرار بالعقوبة يصدر من القاضي دون أن تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية ، إذن القاضي هو الذي يبت في النزاع في نظام الأمر .

٣ ً-في نظام الصلح يملك المتهم طلب الصلح ، على خلاف نظام الأمر ، فليس للمتهم الحق في طلب إصداره[٢].

٤ ً-ينطوي نظام الصلح على وجود بدل (مقابل الصلح) يقوم الجاني بدفعه للمجني عليه، في حين يقتضي تطبيق الأمر – حسب التشريع السوري – إما توقيع عقوبة الغرامة أو الحبس التكديري الذي لا يتجاوز عشرة أيام .

---

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤٧ .

٥ ً-يتم الصلح الجزائي في جميع الأحوال ، ويضع حداً للدعوى ، في حين لا يصلح الأمر الجنائي إن كان هناك مدعٍ شخصي[١].

٦ ً-يرتب الصلح أثره فور انعقاده ، وذلك بعكس الأمر الجنائي الذي يحوز القوة التنفيذية في حال عدم الاعتراض عليه .

ثانياً-نظام الوساطة الجنائية (La médiation pénale)

سنتطرق إلى مفهوم الوساطة الجنائية ، ثم التمييز بينها وبين الصلح .

١-مفهوم الوساطة الجنائية

سنتناول على التوالي تعريف الوساطة الجنائية ، وطبيعتها القانونية ، وتطبيقها .

أ-تعريف الوساطة الجنائية

هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناءً على اتفاق الأطراف ، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة ، عن طريق حصول المجني عليه على تعويضٍ كافٍ عن الضرر الذي أصابه ، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[٢].

فالوساطة إذن ، نموذج غير تقليدي ، يعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية جنائية[٣].

---

(١) د. محمد يوسف سعيد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢) Jean-Pierre Bonafé – Schmitt: La médiation pénale en France et aux États – Unis, L.G.D.J, Paris, ١٩٩٨, PP. ١٩ et ss.

(٣) Christine Lazerges: Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. Crim, ١٩٩٧, P. ١٨٦.

ب-الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة – وإن كانت عقداً بالنسبة للمتهم والمجني عليه – إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للنيابة العامة ، لأن عرض الوساطة من جانب النيابة على أطراف النزاع ، والتزامهم بالوساطة ، والتوصل إلى حل النزاع بشكل ودي ، لا يلزمها بالضرورة بقبول نتائج هذه الوساطة ، ولا يمنعها من إعادة تحريك الدعوى وفقاً للأصول العادية ، وبالتالي تعد الوساطة بالنسبة للنيابة العامة دعوة للتفاوض(١).

ويرى جانب آخر أن الوساطة **من الإجراءات المكمِّلة للصلح ، وتعد صورة من صور الصلح**(٢).

ج-تطبيق الوساطة الجنائية

أخذت عديد من التشريعات المعاصرة بنظام الوساطة الجنائية(٣)، ولكن لم يأخذ بها المشرع السوري وكذلك المصري ، بخلاف المشرع الفرنسي ، الذي تأثر بالتوصيات الصادرة عن المجلس الأوربي ، ومنها :

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٦ ، وكذلك ص ٤٤ . ونعتقد أن نظام الوساطة الجنائية إجراء له من الخصوصية ما يميزه عن غيره من بدائل الدعوى الجزائية .

(٣) ترجع الوساطة الجنائية في أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية ، وخاصةً الولايات المتحدة وانكلترا وكندا . راجع:

Jean-Pierre Bonafé – Schmitt: La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, op. cit, PP. ١٠٣ et ss.

التوصية الصادرة في عام ١٩٨٧ بشأن إقرار بدائل الدعوى الجنائية وخاصة (الوساطة) لمواجهة بعض الجرائم(١)، ولذلك تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٣ – ٢ الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣ ، الذي أضاف للمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فقرة سابعة تنظم أحكام الوساطة ، وفي ٢٣ حزيران ١٩٩٩ ، أصدر القانون رقم ٩٩ – ٥١٥ ، حيث طور من أحكام الوساطة الجنائية(٢).

هذا ولم يحدد المشرع الفرنسي طبيعة الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية[٣]، بيد أنه يمكن تحديد الجرائم التي جرى إعمال الوساطة الجنائية بصددها ، بأنها الجرائم ذات الخطورة المحدودة ، كبعض جرائم الأموال ، وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصة جرائم العنف والإيذاء البسيط التي تقع ضمن الأسرة ، الأصدقاء ، الأقارب[٤].

---

(١) أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧.

عرفت فرنسا نظام الوساطة غير المقننة منذ عام ١٩٨٠ ، وكان ذلك بمدينتي غرنوبل **(Grenoble)** ، وفالنس **(Valence)** ، وكان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والجمعيات الأهلية دور بالغ الأهمية في مساعدة المجني عليه في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة . راجع :

Jean-Pierre Bonafé - Schmitt: La médiation pénale en France et aux Etats – Unis, op. cit., P. ٣٠.

(٣) د. عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، كانون الأول ٢٠٠٦ ، ص ٥٢ .

(٤) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

يتراوح عدد الجرائم في فرنسا ، ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين سنوياً ، حيث تشكل الجرائم العائلية أو الأسرية نسبة كبيرة منها ، والتي تتم معالجتها من خلال هذا الخط الاجتماعي . راجع :

Christine Lazerges: Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, op. cit, P. ١٩٤.

تتكون الوساطة الجنائية من أربعة أطراف : النيابة العامة ، الجاني ، المجني عليه ، الوسيط[١].

تفترض الوساطة الجنائية وجود جريمة مرتكبة معروضة على النيابة العامة ، التي يكون بيدها حق اتخاذ إجراء الوساطة ، وذلك قبل تحريك الدعوى العامة **(Préalablement à sa décision sur l'action publique)** (المادة ١/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ، فإذا ارتأت اللجوء إلى الوساطة ، كان عليها إنجاز أمرين :

الأول : إبرام اتفاق بين الجاني والمجني عليه يفيد بقبول الوساطة الجنائية لحل النزاع بينهما .

الثاني : تحديد الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما[٢].

فالوساطة الجنائية إذن لا تستند على رضاء الجاني والمجني عليه فحسب ، وإنما تخضع ، بالدرجة الأولى ، لتقدير النيابة العامة ، وتكون موافقة الجاني والمجني عليه تالية على قرار النيابة العامة[٣].

أما الوسيط ، فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كجمعية مساعدة ضحايا الجريمة[٤]**(AAVI)**، والمهمة الأساسية المنوطة به هي القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع ، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما[٥].

---

(١) يقصر جانب من الفقه الفرنسي وصف الأطراف على : الوسيط ، الجاني ، المجني عليه . راجع :
Christine Lazerges: Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, op. cit, P. ١٨٨.

(٢) د. عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

(٣) Jean Pradel: Droit pénal, T. II, Procédure pénale, op. cit, P. ٤٢٤.

(٤) أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

(٥) د. عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

ولا يملك الوسيط فرض حل على طرفي الخصومة ، بل يقدم اقتراحات ، ولا بدَّ أن يلتزم بالحفاظ على السرية ، وأن يتحلى بالحيدة والاستقلال[١]، بحكم طبيعة وخصوصية النزاعات التي يتم إنهاؤها بالوساطة .

أخيراً ، وبعد نهاية لقاء أطراف النزاع ، ونجاح الوساطة ، يقوم الوسيط بإرسال تقرير إلى النيابة العامة ، التي تملك حفظ الدعوى ، أو عدم الالتفات إلى ما هو وارد في التقرير على الرغم من نجاح الوساطة ، ومن ثم إعلان تحريك الدعوى الجزائية[٢].

أما المقابل في الوساطة فهو – كما أشرنا – يتخذ شكل تعويض المجني عليه عن الضرر الذي خلفته الجريمة ، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة ، وإعادة تأهيل الجاني .

٢-التمييز بين الصلح والوساطة الجنائية

لتمييز الصلح الجزائي عن الوساطة ، سنتطرق إلى أوجه التشابه ثم الاختلاف .

أ-أوجه التشابه

١ ً- يعد الصلح والوساطة الجنائية من النظم المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية ، إذ يقوم كل منهما على مبدأ الرضائية .

٢ ً- يعد المقابل شرطاً في كل من الصلح والوساطة الجنائية .

---

(١) Bernard Bouloc: Chronique législative, Rev. Sc. Crim, ١٩٩٧, P. ١٥٤ à ١٦٨.

(٢) د. عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

ب-أوجه الاختلاف

١ ً-يقوم الصلح على مبدأ الرضائية ، بينما تقوم الوساطة على أساس مختلط من الرضائية والملاءمة .

٢ ً-يتم الصلح بمبادرة تلقائية من أطراف النزاع ، وبدون تدخل أحد ، في حين تتم الوساطة بمبادرة من النيابة العامة ، ومن خلال تدخل شخص محايد يسمى (الوسيط) .

٣ ً-قد يجيز القانون حدوث الصلح إلى ما بعد صدور الحكم البات في الدعوى ، بخلاف الوساطة ، حيث تقرر النيابة العامة اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العامة – كما هو الحال في التشريع الفرنسي – .

٤ ً-يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ، بينما يترتب على الوساطة حفظ الدعوى الجزائية .

ويختلف الانقضاء عن الحفظ ، فالانقضاء معناه عدم جواز تحريك الدعوى مجدداً من أجل الفعل ذاته ، أما الحفظ فهو قرار يصدر عن النيابة بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية ، فإن القرار الذي تنتهي إليه ويمثل خلاصتها ، له بالضرورة هذه الطبيعة أيضاً . وبالتالي ، فالأمر بالحفظ ليس له حجية ، حيث يجوز للنيابة العامة في أي وقت أن ترجع عنه ، وليس له قوة ، إذ لا

يُقبل من المتهم الذي صدر لمصلحته أمر الحفظ ثم أقيمت الدعوى ضده ، أن يدفع بسبق صدور أمر الحفظ(١).

بعد ما تمت مناقشة التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له ، ووجدنا أن للصلح الجزائي طبيعة ذاتية مستقلة عن كل الأنظمة المشابهة ، لا بدَّ من الانتقال إلى تناول الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي ، وهو ما سنبحثه في مبحثنا الثالث .

(١) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٥ ، وكذلك ص ٥٢٨ .

المبحث الثالث
الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي

يبقى الحديث عن الصلح في المواد الجزائية أمراً مستهجناً ، باعتبار أنَّ قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي . وباعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئياً ، ولا تأثير لها على تطبيقها[1].

والسؤال الرئيس الذي أثار الجدل الفقهي : **هل يجسِّد الصلح الجزائي صورة العدالة الجزائية بكامل أبعادها ؟**

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي أنه صورة مبتكرة لإدارة العدالة ، وغايته تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وقضائية هامة .

وبالمقابل يرى أصحاب الاتجاه المعارض للصلح الجزائي أنه يهدر اعتبارات العدالة ، ويفرِّط بأغراض العقوبة الأساسية ، والتي تشكل جزءاً هاماً من ثقافة الشعوب ، ومرافقة لتربيتها الأساسية .

وسوف نتناول الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي في مطلبين :

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي
المطلب الثاني : الاتجاه المعارض للصلح الجزائي

(١) Philippe Salvage: Le consentement en droit pénal, Rev. Sc. Crim, ١٩٩١, P. ٦٩٩.

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي

رأى هذا الاتجاه في الصلح الجزائي من المزايا والحسنات الشيء الكثير ، الأمر الذي يجعل التوسع في تطبيقه عنوان حضارة القانون ، ونستعرض هذه المحاسن فيما يلي :

أولاً-على الصعيد الاجتماعي

يحقق نظام الصلح الجزائي أهدافاً اجتماعيةً – سيما إذا طبق في جرائم الأشخاص والأموال – التي يفضل أطرافها السرية في البحث عن حل يحقق العدالة ، وتفادي العلانية والتشهير ، لذلك يأتي الصلح الجزائي كوسيلة سريعة لحسم النزاعات الجزائية بطريقة ودية وصامتة ، والمحافظة على روابط المودة بين الجاني والمجني عليه ، وبالتالي نشر السلم الاجتماعي ، وهو ما لا يمكن تحقيقه لو اتبعت الإجراءات الجزائية العادية التي تنتهي بأحكامٍ جزائيةٍ ، ينجم عنها زيادة الكراهية والأحقاد بين أطراف النزاع ، وتوتر في العلاقات الاجتماعية[١].

كما يخفف نظام الصلح الجزائي عن الجاني الآلام النفسية التي تلازمه ، فهو يظل خائفاً مضطرباً مترقباً لحين صدور الحكم في القضية ، كما يجنبه المثول أمام القضاء، ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً، وقيد اسمه في صحيفة السوابق[٢]، أي يتفادى وصمة الإدانة ، ناهيك عن تخلصه من مأزق الظهور أمام غيره بالمخالف وغير المنضبط .

(١) الجدير بالذكر أيضاً ، أنه لو وقع نزاعاً تجارياً ، خصوصاً بين الشركات التجارية الكبيرة ، فإن أطراف النزاع يحرصون على تفادي عرض نزاعهم على القضاء ، هروباً من العلنية المسيئة لسمعتهم التجارية ، وسعياً لديمومة روابطهم التجارية واستمرار نشاطهم . لذلك فقد برزت وسائل لحل نزاعاتهم بعيداً عن القضاء التقليدي، ولعل هذه الوسائل تُقسَم إلى مجموعتين : الأولى **مجموعة الحل التفاوضي** ، وهي تهدف إلى التقريب بين الفرقاء، ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف ، بهدف الوصول إلى اتفاق مشترك ، وذلك بمساعدة أو دون مساعدة طرفٍ ثالثٍ . وتضم هذه المجموعة (الوساطة ، التوفيق ، المفاوضات ، المحاكم المصغرة ...) . الثانية **مجموعة الوسائل ذات الطابع الخاص والمستقل** ، وفيها يتم عرض النزاع على شخصٍ ثالثٍ حيادي بموافقة المتنازعين أنفسهم ، ويكون القرار الصادر بواسطة الشخص الثالث مُلزِماً لهم . وتضم هذه المجموعة (استئجار قاضٍ أو التقاضي الخاص ، الاحتكام إلى تقرير الخبير ، التحكيم وفقاً لآخر عرض ...) . لتفصيلٍ أوفى حول أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية راجع

: علاء آباريان : الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٣ وما بعد .
(٢) حسن عز الدين دياب : الصلح الجزائي ، المرجع السابق .

ويرى جانب من الفقه أنَّ الصلح الجزائي يعد أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[١]، التي تنطوي على جملة من المساوئ ، إذ لا توفر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تهذيبي أو علاجي يؤدي إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بها ، ولا تحقق غرض العقوبة في الردع العام ، إذ أنَّ قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام ، كما لا تؤدي إلى تحقيق غرض العقوبة في الردع الخاص ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدد طويلة .

كما تعرِّض هذه العقوبة المجرم المبتدئ إلى مساوئ الاختلاط بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة ، حيث يخرج من السجن وهو أكثر خطورة مما كان عليه وقت دخوله إليه ، هذا بالإضافة إلى أنَّ دخوله السجن وقضاء فترة به ، تفقده الرهبة منه ، فلا يشعر بالحرج أو الخوف من العودة إليه مرة ثانية . كما يترتب على هذه العقوبة أيضاً، أن تؤثر على سمعة المحكوم عليه ، وتفقده مورد رزقه ، وتبعث الاضطراب في أسرته[٢].

ولكن ، عن طريق نظام الصلح الجزائي ، يتفادى الجاني العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، باعتبارها غير فعَّالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية ، فضلاً عن ما تعكسه من آثار سيئة ، ذلك أن الصلح الجزائي لا يمس بحرية الجاني إذ بموجبه يبقى

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٤.
لم تتفق كلمة الفقهاء حول المدة التي تعد معها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . فحددها بعضهم بأنها تلك التي تكون أقل من ثلاثة شهور ، وقال آخرون أنها تلك التي تقل عن ستة شهور ، وذهب فريق آخر إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن تسعة شهور ، ورأى فريق منهم أن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا لم تزيد عن سنة . وربط بعضهم تحديد تلك المدة ببرنامج التأهيل والإصلاح ، فتكون قصيرة المدة إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح ، أما إذا كانت تلك الفترة تسمح بتطبيق هذه البرامج فلا تكون العقوبة قصيرة المدة . راجع : د. علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٣٣ .
(٢) للتوسع في أهم المشاكل العقابية التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة راجع بشكلٍ خاصٍ: د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٥٦٤ ــ ٥٦٩ .

ضمن وسطه الطبيعي ، ولا يدخل المؤسسة العقابية ، وبالتالي لا يختلط بالمجرمين المتمرسين فيتعلم منهم أساليب الجريمة وفنون ارتكابها ، ولا يتأثر بالضغوط التي تتولد من حياة السجن ، وما ينشأ عنها من إحباط وكبت وخضوع للأنظمة ، كما يبقى محتفظاً بعمله ، وبعلاقاته الإنسانية والاجتماعية بذويه وأقرانه ، طالما أنه لا يوصف في بيئته بالمجرم ، ولا يُستبعد من الوجهة الاجتماعية من عداد مجتمع الشرفاء في هذه البيئة .

قد يبدو نظام الصلح الجزائي – كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[١]– للرأي العام وكأنه تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعية على الجريمة ، ففكرة القصاص والمعاقبة على الذنب جزء من ثقافة الشعوب المدنية ، ولا يمكن التخلي عنها طالما أنها مرافقة لتربيتها الأساسية[٢].

وواقع الأمر ، أنَّ هناك حالات من الجرائم البسيطة لا تستدعي عزل الجاني عن بيئته، لأنه لا يشكل خطراً عليها .

ولذا حرصت مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، على وجوب بذل الجهود لحمل الرأي العام في كل بلد على إدراك أهداف السياسة العقابية المتطورة ، وعلى مساندته لهذه السياسة ، لأن مساهمة المجتمع في إنجاحها أمر ضروري[٣].

ومن المؤتمرات التي دعت إلى اعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نذكر :

---

(١) من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : نظام شبه الحرية **(Semi-liberté)** ، وقف التنفيذ **(Le sursis)** ، الاختبار **(Probation)** ، العمل للمنفعة العامة **(Le travail d'intérêt général)** ، المراقبة الالكترونية **(La surveillance éléctronique)** ، الغرامة اليومية **(Les jours-amendes)** .

(٢) د. مصطفى العوجي : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة بحسون ، بيروت، ١٩٩٣ ، ص ١٩٠.

(٣) د. مصطفى العوجي : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

مؤتمر الأمم المتحدة السادس للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كاراكاس (فنزويلا) سنة ١٩٨٠ ، الذي اتخذ توصية رقم ٨ بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاقٍ واسعٍ ، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية ، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التدريب اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها ، والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها أيضاً ، والمساعدة في نشرها وإنجاحها ، باعتبارها وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواقٍ من الجريمة ، وإقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد ، وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون اعتمادها واتباعها ، آخذة بعين الاعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة .

وكذلك ، **القرار رقم ١٦ المتخذ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة ١٩٨٥** ، يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد المسجونين ، والاستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة اندماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية[١].

ثانياً- على الصعيد الاقتصادي

يوفر الصلح الجزائي لأطراف النزاع الجهد والوقت والنفقات الباهظة التي تتطلبها القضايا الجزائية[٢]، وأتعاب المحامين التي تبلغ أرقاماً خيالية ، كما يضمن حصول المجني عليه على بدل وهو (مقابل الصلح) .

---

(١) أشير إلى ذلك في د. مصطفى العوجي : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص١٨٧-١٨٨ .

(٢) Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, op. cit, P. ١٥٩.

كما يحول الصلح الجزائي دون ازدياد أعداد السجناء ، واكتظاظ السجون[١]، وهذا من شأنه أن يعفي الدولة من تكبد المصاريف المرتفعة التي تتطلبها السجون[٢]، والتي من شأنها أن تعرقل مسيرة التنمية بالنسبة للدول الفقيرة ، ذلك أنَّ الأعداد الكبيرة للسجناء تتطلب إنشاء سجون متنوعة ، لتناسب جميع فئات المحكوم عليهم ، وأنْ يحتوي كل سجن من هذه السجون على عددٍ كافٍ من الزنزانات المجهزة تجهيزاً كافياً ، فضلاً عن ضرورة توفير عدد من الإداريين .

والجدير بالذكر ، أنَّ المعاملة داخل المؤسسة العقابية تقوم على : التعليم والتهذيب ، الرعاية الصحية ، الرعاية الاجتماعية ، العمل . وهذا كله يكلِّف الدولة مبالغ طائلة .

ولكن ، طالما يمنع الصلح الجزائي ازدحام السجون بالنزلاء ، فهذا يعني أنه يخفف أعباء الدولة المالية التي تبذلها بغية تغطية نفقات السجون .

وتجدر الإشارة ، أن الصلح الجزائي الذي يجد تطبيقه – في الأعم الأغلب – في التشريعات الاقتصادية ، يوفر للإدارة موارد مالية هامة ، إذ أن ذمة المجرم المالية قد حققت كسباً من وراء ارتكابه الجريمة ، فإن مقابل الصلح يؤخذ من هذه الذمة[٣]، حيث تجد الإدارة أن من مصلحتها الحصول على المال إلى الخزينة ، في الوقت الذي قد لا تحقق فيه

---

(١) جاء في القرار رقم ١٦ المتخذ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة ١٩٨٥ بأن :
(تزايد أعداد السجناء ، واكتظاظ السجون في بلدانٍ عديدةٍ ، يمثل أحد العوامل التي يمكن أن تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء) . أشير إلى ذلك في د. مصطفى العوجي : التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(٢) أشار السيد Georges Othily في تقريره المقدَّم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلاً تبلغ بين ٣٠٠ – ٤٠٠ فرنكاً فرنسياً (حوالي ٥٠ – ٦٥ يورو) عدا المصاريف الهامشية والطارئة . راجع:

Rapport de Georges Othily: Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire, au nom de la commission des lois, Sénat, ١٩٩٦, N° ٣٤٧ , P. ٣٠.

(٣) حسن عز الدين دياب : الصلح الجزائي ، المرجع السابق .

الدعوى العامة الحصول على هذا المال[١].

ثالثاً- على الصعيد القضائي

إن لتطبيق نظام الصلح الجزائي عدداً من الفوائد تعود على القضاء وهي :

١-الصلح الجزائي يؤمن إدارة أفضل للعدالة

أدى تفعيل نظام الصلح الجزائي إلى ظهور ما يُطلق عليه (العدالة الرضائية أو التفاوضية) في المواد الجزائية ، والتي تقضي أن المشرع قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجزائية) ، إلى الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية[٢].

---

(١) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣.

جاء في جريدة اليوم الالكتروني ما يلي :

حدد قانون البنوك المصري الجديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في مصر بنصف مليار جنيه ...

ويؤكد قانون البنوك المصري الجديد على حتمية الالتزام بالقواعد الدولية في تصنيف القروض ، وحجز مخصصات كافية من الأرباح لمواجهة أي تعثر مستقبلي ، مع وجود نظام داخلي للتقدم للائتمان ، والموافقات على القروض ، ومتابعة الصرف ، وربطه بالتنفيذ ، إضافة إلى التحقيق في المخالفات المصرفية جنائياً عن طريق تحريك الدعوى ، من خلال الإحالة من الجهاز الذي سيتم إنشاؤه بالبنك المركزي المصري للنظر في هذه المخالفات ، مع **إجازة التصالح** وحسم المنازعات مع عملاء البنوك ، وسقوط الدعاوى بمجرد إبرام اتفاق التصالح وتقديمه للجهات القضائية .

وكان الهدف من إعلان القانون المصرفي المصري تلافي السلبيات والثغرات التي ظهرت به مؤخراً ، وطغت على السطح بشكلٍ كبيرٍ ، عقب تمكن عددٍ من رجال الأعمال المصريين من الحصول على قروض بمليارات الجنيهات المصرية من دون وجود ضمانات كافية ، وهرب بعضهم إلى الخارج ، وفي حوزتهم تلك المبالغ الكبيرة، التي أثرت بشكل أو بآخر على الأداء الاقتصادي المصري . انظر : (تضمن إجراءات حاسمة لمنع هروب الأموال إلى الخارج ... قانون جديد للبنوك المصرية يحدد رأس المال بنصف مليار جنيه) ، مقالة نُشِرت في جريدة اليوم الالكتروني ، العدد ١٠٨٤٤ ، السنة الثامنة والثلاثون ، ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٣ .

(٢) أحمد برَّاك: خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

وقد أعطى الصلح الجزائي نتائجاً إيجابيةً في عدد من بلدان العالم ، سيما أن **المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد في فيينا سنة ٢٠٠٠** ، ناشد الدول لإيجاد

آليات للعدالة التصالحية بين الأطراف[1]، وهو أمر لقي القبول والتقنين من قبل عديد من التشريعات ، لا على مستوى الجرائم الاقتصادية فقط ، وإنما على مستوى الجرائم العادية أيضاً .

جاء في **مقدمة إعلان فيينا المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠ ما يلي :**

(نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ... وإدراكاً منا للوعود التي تبشر بنهج **العدالة التصالحية** ، التي تستهدف الحد من الإجرام ، وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات) .

كما جاء **في متن الإعلان وفي التوصيات (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧)** منه ما يلي :

(٢٥ – نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء ، واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها ، من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس ، حسب الاقتضاء .

٢٦ – نقرر أن نستحدث ، عند الاقتضاء ، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة ، كآليات الوساطة و**العدالة التصالحية** ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢ هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن ، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا ، وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا ، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا ، إضافةً إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود .

---

(١) راجع : الصلح الزجري ، دراسة للمادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية الجديد : دراسة منشورة على شبكة الإنترنيت ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.droitmarocma.wordpress.com، إعداد : قسم الدراسات والتشريع ، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ، وزارة العدل ، المغرب .

٢٧ – نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج **للعدالة التصالحية** ، تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة ، والمجتمعات المحلية ، وسائر الأطراف الأخرى) .

٢-الصلح الجزائي يخفف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي

يعاني الجهاز القضائي من مشكلة الزيادة الضخمة والمضطردة لكم القضايا المطروحة أمامه ، والعجز عن حسمها ، وإيصال العدالة لمستحقيها ضمن وقت مناسب ، الأمر الذي يشكل إخلالاً بالحق في محاكمة سريعة ، إلا أنه وعن طريق نظام الصلح

الجزائي ، يتخلص القضاء من عدد هائل من القضايا الجزائية ، ويصبح مهتماً بمعالجة القضايا الأساسية فقط [١]، والتي من شأنها أن تحسم على وجه السرعة[٢].

٣-الصلح الجزائي يحد من ظاهرة حفظ القضايا الجزائية

تعاني المجتمعات من ظاهرتين : ظاهرة زيادة عدد الجرائم ، وظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة **(Classées sans suite)** ، وهذا ما حدا بعضهم للقول وبحق : (العدالة الجزائية المرفق الذي ينصف الآخرين ، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه)[٣]، إلا أن الصلح الجزائي من شأنه الحد من ظاهرة حفظ القضايا الجزائية ، التي لا يكون فيها المتهم ذا خطورة إجرامية ، فيُطبَّق نظام الصلح عوضاً عن الحفظ[٤].

---

(١) حسن عز الدين دياب : الصلح الجزائي ، المرجع السابق .

(٢) لوحظ أن ٩٥ % من الدعاوى الجزائية في الجرائم الجمركية في فرنسا ، يتم إنهاؤها بطريق الصلح . أشير إلى ذلك في : د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٣٢ .

(٣) أشير إلى ذلك في : أحمد برَّاك: خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .

(٤) د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

٤-الصلح الجزائي يتغلب على الإجراءات الجزائية التقليدية

تتصف الإجراءات الجزائية التقليدية بالبطء ، وهذا من شأنه أن يعرقل سير العدالة الجزائية ، لكون العدالة البطيئة صورة من صور الظلم[١]، وبالإضافة إلى بطئها ، فهي معقدة ، حيث قسم المشرع المراحل الإجرائية بعد وقوع الجريمة إلى ثلاث :

مرحلة التحقيق الأولي أو التمهيدي وأناطه بسلطة الضابطة العدلية ، ومرحلة التحقيق الابتدائي وخصه بقضاة التحقيق والإحالة ، ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي واختص بها قضاة الحكم[٢]. ولكن عن طريق نظام الصلح الجزائي يتم التغلب على الإجراءات الجزائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد . فالصلح يضمن سرعة الفصل في القضية ، وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري الذي يقتضي ضرورة الفصل في القضية في المدة المعقولة المنصوص عليها في غالبية الدساتير[٣].

٥-الصلح الجزائي يحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

يجنب الصلح الجزائي الأجهزة المعنية بشؤون العدالة المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام[٤]،كهرب المحكوم عليه ،والمشكلات الناجمة عن صدور الأحكام الغيابية[٥]،

(١) أحمد برَّاك: خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .
(٢) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، المرجع السابق ، ص ١ .
(٣) أحمد برَّاك: خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، المرجع السابق .
(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٨٦-١٨٧ .
(٥) **الحكم الغيابي** : هو الذي يصدر دون أن يُبَلَّغ المدعى عليه (بشخصه) مذكرة الدعوة للحضور ، ثم يتغيب عن حضور جميع جلسات المحاكمة ، ولا يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك . راجع : د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث (في طرق الطعن في الأحكام الجزائية) ، المرجع السابق، ص ٢٤ .

وسقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم)[١]، ومساوئ طرق الطعن[٢] بالأحكام التي لم تحز قوة القضية المقضية . فقد تؤدي طرق الطعن إلى تأخير البت في القضايا والوصول إلى حكم جزائي بات، حين يسلكها الخصوم لمجرد المماطلة ، وإطالة أمد الخصومة الجزائية للتهرب من تنفيذ الأحكام ، أو لانتظار صدور قانون جديد أصلح لهم . من جهةٍ ثانيةٍ ، قد يتكاسل بعض القضاة عن التعمق في دراسة القضايا ، اعتماداً منهم على قضاة المحكمة الأعلى في كشف ما قد يقع في قراراتهم من أخطاء أو قصور . كما قد يتواكل هؤلاء ، فلا يجهدون أنفسهم في مهمة إعادة بحث الأعمال والإجراءات التي قام بها قضاة المحكمة الأولى من تفتيش واستجواب وسماع للشهود ... [٣].

بعد التطرق إلى الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي ، يجدر التعرض إلى الاتجاه المعارض له في المطلب الثاني

(١) **التقادم Prescription** : هو مرور الزمن على فعل أو واقعة معينة ، وهو على نوعين : تقادم على الدعوى العامة وتقادم على العقوبة . راجع : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص٧٢١ – ٧٢٢ .
(٢) **طرق الطعن** : هي وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه ، للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، أو أمام محكمة أعلى منها ، بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته . راجع : د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث (في طرق الطعن في الأحكام الجزائية) ، المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث (في طرق الطعن في الأحكام الجزائية) ، المرجع السابق ، ص ٤ .

المطلب الثاني : الاتجاه المعارض للصلح الجزائي

رأى هذا الاتجاه عدم جدوى الصلح في المواد الجزائية ، وأظهر أن فيه عديد من المثالب، سنتناولها فيما يلي :

أولاً-الصلح الجزائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد

بمقتضى نظام الصلح ، يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة بالقانون ، ودفع ثمن حريتهم ، بينما لا يملك الفقراء المال الواجب دفعه لتجنب ألم العقوبة[١]. وبالتالي عندما يملك الجاني المقدرة على الدفع ، يتجنب الوقوف موقف الاتهام ، كما يتفادى العقوبة .

من ناحية أخرى ، إن تطبيق الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية ، يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها – أشرنا إلى ذلك عند بحث خصائص الصلح الجزائي– ولذلك ، قد يؤدي الصلح الجزائي إلى استبداد الإدارة[٢]، أي قد تمنح الإدارة الصلح لبعض الأفراد ، وترفض منحه لبعضهم الآخر ، مما يترتب عليه عدم المساواة في منح الصلح .

ولكن يبدو أن إخلال نظام الصلح بمبدأ المساواة بين الأفراد ، يكاد يكون نادر الحدوث ، فالصلح يستند إلى نصوص قانونية تجيزه ، أضف إلى ذلك ، لقد تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية ، التي يهدف فيها الجاني تحقيق كسب من وراء ارتكابها ، لذلك يملك الجناة في هذه الطائفة من الجرائم ، تفادي الوقوف موقف الاتهام، وتجنب العقوبة أيضاً ، عن طريق نظام الصلح مع الإدارة . وإذا كان الصلح في الجرائم الاقتصادية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة ، فإن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء الجزائي[٣]، وهذا يشكل ضمانة هامة للأفراد .

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٠ .

(٢) Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, op. cit, P.١٨٥.

(٣) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص١٦٦ – ١٦٧.

ثانياً-الصلح الجزائي يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة

الصلح الجزائي يتعارض مع الأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها ، وهي الردع العام ، والردع الخاص ، وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة[١].

ويراد بالردع العام إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه[٢]، فالعقوبة لا تتوجه إلى المجرم فقط ، وإنما تتوجه إلى الناس كافة ، فتنذرهم بالعقاب ، إن هم أقدموا على ارتكاب جريمة من الجرائم[٣].

ويعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها[٤]، إذ توقع العقوبة على فرد معين بذاته ، لا للانتقام منه، وإنما لإيلامه وإصلاحه وتأهيله اجتماعياً[٥].

أما إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة فمعناه أن الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد ، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له . وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان في شقيه : بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشعور بها الذي ثلم[٦].

---

(١) لمزيد من التفصيل حول أغراض العقوبة راجع : د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص٦٤ وما بعد – د. فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٣ وما بعد – د. علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ وما بعد .

(٢) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

(٣) د. عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٤) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٥) د. عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

(٦) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

فالردع العام لا يتحقق في ظل نظام الصلح ، لأن الدعوى الجزائية تنقضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع وبصر الجمهور ، وبالتالي لا يصح أن نلوم الرأي العام إذا تكونت لديه عقيدة بأن هذه الجرائم – التي يجوز الصلح فيها – ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها .

وبالنسبة للردع الخاص فإنه يتحقق بوقوف المتهم علناً موقف الاتهام ، ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً، وتنفيذها بالفعل ، وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام الصلح[١].

ونرى أن ما ذكر يعد صحيحاً ، إذا كان المشرع قد جعل من نظام الصلح سبباً عاماً لانقضاء كافة الدعاوى الجزائية ، وهذا ما لم يفعله .

كما أن نظام الصلح يصبح مرغوباً فيه إذا قصره المشرع على بعض الجرائم التي يستند التجريم فيها على أساس نفعي **(Utilitaire)** [٢]، بحيث لا يهم الدولة مدى ما

يتحمله الجاني من عقاب بسبب ارتكاب الجريمة ، بقدر ما يهمها تحقيق مصلحتها المالية بالحصول على كافة مستحقاتها المالية – وأحياناً أكثر من هذه المستحقات – من خلال نظام الصلح[٣]، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية .

---

(١) د. محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص٢٢٠ .

(٢) يقوم الأساس النفعي ، إذا كان الهدف من القانون تحقيق المصلحة الاجتماعية وتغليبها على أي اعتبار آخر، ولو أدى ذلك إلى التضحية التامة بالعدالة ، وعند ئذٍ يكون القانون نفعياً ، وينادي أنصار هذه الفكرة ، بأنه لا يجوز تجريم غير الأفعال التي من شأنها الإخلال بنظام الجماعة وأمنها ، بصرف النظر عن فكرة المساس بالأخلاق أو عدمها ، ومن المنادين بفكرة النفعية (بكاريا **Beccaria** وبنتام **Bentham** وإهرنج **Ihering** ..).

للتوسع راجع : د. أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي) ، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٠٠ وما بعدها .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان الهدف من القانون تحقيق العدالة بغض النظر عن المصلحة الاجتماعية ، فإن القانون يكون عادلاً (**Juste**) ، ويعد الفيلسوف (كانت **Kant**) أشهر رواد فكرة العدالة . راجع : إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، هامش ٢ .

(٣) إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

وتجدر الإشارة أيضاً ، أن الإيلام والذي يعد جوهر العقوبة[١]، قائم في نظام الصلح الجزائي ، طالما أن هناك مقابل الصلح الذي يُستوفى من الذمة المالية للفاعل ، هذا من جهة. من جهة أخرى ، لم تعد أغراض العقوبة تنحصر في تحقيق الردع العام والردع الخاص، بل أضحى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر – وهو ما يهدف إليه الصلح الجزائي[٢] – أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة .

إذن ، في ظل تطوير العدالة الجنائية ، لم يعد الهدف الوحيد منها هو العقاب ، بل أصبحت حماية الحقوق الخاصة للأفراد ، وإصلاح العلاقة بين المجني عليه والمتهم ، تحتل مركزاً رفيعاً في هذا التطوير ، مما جعل تحقيق العدالة الجنائية من خلال التعويض أقرب منه من خلال العقاب[٣].

ثالثاً-الصلح الجزائي يتعارض مع سلطة الدولة في العقاب

إذا وقعت الجريمة نشأت عنها رابطة العقاب **(il rapporto punitivo)** ، الطرف الإيجابي لهذه الرابطة هو الدولة ، أما الطرف السلبي فهو مرتكب الجريمة . ومضمون هذه الرابطة ، هو سلطة الدولة في أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة الذي عليه أن يخضع لها ، أما محلها ، فهو **شخص** الجاني إذا كانت العقوبة مهدرة لحقه في الحياة ، أو كانت

(١) د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .
يتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسدياً، أو بحرمانه من حقه في الحياة ، أو حقه في الحرية ، أو حقه في مباشرة بعض حقوقه ، أو **بحرمانه من جزء من ماله** ، أو المساس باعتباره . راجع : د. عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .
(٢) جاء في الفصل (٣٣٥ مكرر) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية : (يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به ، مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية ، والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية) .
(٣) د. أحمد فتحي سرور : العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

مهدرة أو منقصة لحقه في الحرية ، وقد يكون **مال** الجاني إذا كانت العقوبة إنقاصاً لماله[١].

ولقد تعددت التكييفات القانونية لهذه الرابطة العقابية المنبثقة عن الجريمة . إذ أنكر جانبٌ من الفقهاء تكييف الرابطة أنها حق للدولة ، بل هي **سلطة (Pouvoir)** للدولة توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة ، هذه السلطة يقابلها خضوع من جانب الجاني للعقوبة . وفي سبيل تأييد أنصار هذا الاتجاه لرأيهم ، يوجهون النقد إلى اعتبار ما للدولة من عقاب حقاً، ذلك أن من أبرز خصائص الحق الشخصي أنه يخول صاحبه حرية في أن يستعمله أو ألا يستعمله ، ويختلف الوضع بالنسبة للدولة في معاقبتها للجاني ، فهي مثقلة بواجب توقيع العقاب ، ولا تمتلك حرية استعمال هذا الحق أو عدم استعماله . ويضيف أصحاب هذا الاتجاه ، أن كل حق لا بدَّ وأن يقابله التزام أو واجب ، وهنا لا يوجد التزام أو واجب يقع على عاتق الجاني بأن يخضع للعقاب ، وذلك لانتفاء الإرادة من جانبه ، وحيث لا إرادة لا التزام[٢].

ولأن السلطة – على خلاف الحق – لا تقبل التنازل عنها ، ولا عن ممارستها ، كما أنها لا تتقادم[٣]، فهذا يعني أن فكرة الرضائية التي يقوم عليها نظام الصلح الجزائي ، والتي مفادها الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى الجزائية في تحديد مصيرها – كما أشرنا إليها سابقاً عند بحث التمييز بين الصلح والأمر – تتعارض مع تكييف الرابطة العقابية على أنها سلطة للدولة ، ذلك أن هذا التكييف ينفي أي دور لإرادة أطراف الدعوى الجزائية في تحديد مصيرها[٤].

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص٣٤ –٣٥ – ٣٦ .
(٢) لمزيد من التفصيل حول حجج أنصار هذا الرأي ، والردود عليها ، راجع : د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .
(٣) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤١ .
(٤) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

والواقع ، أن تكييف الرابطة العقابية بأنها سلطة لا يستقيم وما للدولة ، في حالات استثنائية ، من حق التنازل عن حقها في العقاب . ولذلك يكون التكييف الصحيح لهذه الرابطة ، أنها **حق شخصي للدولة** ، وعليه ، فإنه يقبل الانقضاء دون اقتضاء ، بالتقادم أو الوفاة أو الصلح ...[١].

رابعاً-الصلح الجزائي يتعارض مع فلسفة العدالة

إن فكرة الرضائية التي يقوم عليها الصلح الجزائي ، تتعارض مع فلسفة الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت **(Emanuel Kant)** ، الذي يرى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة **(La justice absolue)** ، وأن وظيفة العقاب وغايته هما قبل كل شيء إرضاء لشعور العدالة ، وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر، أي أن العقوبة **عدل** الجريمة . ولتأكيد فكرته عن العدالة المطلقة يضرب **(Kant)** المثال التالي : لو فرض أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما ، وأن تلك الجماعة قررت هجر الجزيرة وتشتت أفرادها ، وكان أحد أفراد تلك الجماعة قد ارتكب جريمة تستوجب إعدامه ، فإن واجب الجماعة تنفيذ عقوبة الإعدام في الجاني قبل مغادرة الجزيرة ، إرضاءً لشعور العدالة الكامن في الضمير الإنساني[٢].

استناداً إلى فلسفة (كانت Kant) ، لا يتصور ترك جريمة – مهما كانت درجة خطورتها – دون ملاحقة أو دون عقاب على النحو الذي تؤدي به فكرة الرضائية[٣].

من جهة أخرى ، تتعارض فكرة الرضائية مع فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها الفيلسوف الفرنسي المشهور جان جاك روسو ، الذي يرى أن أساس حق الدولة في العقاب هو تنازل الأفراد عن حقهم في الانتقام ، وإسناد هذه المهمة إلى الدولة[٤].

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

(٣) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

وعلى هذا ، يعد الصلح الجزائي بمثابة تساهل من الدولة في القيام بواجبها ، وهو ما لا تملكه الدولة بموجب العقد الاجتماعي[١].

والحقيقة ، أن الإجراءات الجزائية العادية ليست علاجاً وحيداً أو مصيراً محتوماً على كل جريمة ترتكب ، بل من الممكن الخروج عنها في نطاق جرائم معينة ، واتباع وسائل حديثة كالصلح الجزائي ، طالما أن هذا الخروج يقدم العديد من الفوائد .

إذن ، لقد استمر البحث عن الحقيقة هدفاً ثابتاً للعدالة الجنائية ، وانحصر التغيير في مجرد الوسائل ، لتحقيق مبدأ أن الاتفاق العادل أفضل من خصومة عادلة ، بما يصل إلى القول بأن (**العدالة المتفق عليها**) أفضل من (**العدالة الملزمة**)[٢].

(١) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور : العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

خاتمة الفصل الأول

في هذا الفصل ، تمت دراسة مفهوم الصلح الجزائي ، فتحدثنا عن ماهيته ، من خلال تعريفه ، وبيان طبيعته القانونية ، وخصائصه . وقد لوحظ تولي الفقه والقضاء مهمة تعريف الصلح الجزائي ، باعتبار أن كلاً من التشريع السوري والمقارن لم يضع تعريفاً صريحاً للصلح الجزائي . كما لوحظ وجود اختلاف فقهي وتشريعي حول مسألة الفرق بين الصلح والتصالح ، وكذلك خلافاً فقهياً حول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي .

ثم تناولنا التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له كالتنازل عن الشكوى ، الصلح المدني ، الأمر الجنائي ، الوساطة الجنائية . فوجدنا أن للصلح الجزائي خاصية (أو ذاتية) تجعله مختلفاً عن غيره من الأنظمة .

ثم انتقلنا إلى دراسة الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي ، فرأينا أنه كان محتدماً بين فريقين (مؤيد ومعارض) ، ولكل فريق منهما أسانيده ، وقد كانت حجج الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي أقوى من حجج الاتجاه المعارض .

وبعد ، فإنه من الضروري التطرق والحديث عن تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية عن طريق تبيان نطاق تطبيقه ، وشروطه ، وآثاره ، وهذا ما سنقوم بتحليله تفصيلياً في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية

L'application de la transaction pénale aux législations économiques syriennes

يشكل الاقتصاد عصب الحياة المعاصرة ، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم . كما يشكل الوجه الأكثر إشعاعاً في حياة الشعوب ، فيقاس رقيها وتقدمها برقي وتقدم اقتصادها مع ما يغذي به الدخل القومي والفردي[١].

ويعرف **القانون الاقتصادي** بأنه : مجموعة النصوص ، من قوانين ومراسيم وقرارات ، التي تنظم الحياة الاقتصادية وفق مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة[٢].

أما **الجريمة الاقتصادية** فهي : كل فعل (أو امتناع) يعاقب عليه القانون ، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[٣].

ويعد القطر العربي السوري من الدول التي وسعت نطاق الجرائم الاقتصادية ، وجعلته يمتد إلى جميع الجرائم المتعلقة بالأموال العامة والاقتصاد القومي[٤].

حيث يتضمن قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩عدداً من الجرائم الاقتصادية ، نذكر منها : استعمال عيارات أو مكاييل غير قانونية أو مغشوشة ، والغش في كمية البضاعة (المواد ٦٦٣ -٦٦٧) ، الغش في نوع البضاعة (المواد ٦٦٨ -٦٦٩) ، تقليد العلامات الفارقة في الصناعة والتجارة (المواد ٦٨٧ -٦٩٢) ، الاعتداء على شهادات الاختراع (المواد ٦٩٣ -٦٩٥) ...

---

(١) د. مصطفى العوجي : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ٦ .

(٢) د. عبود السراج : قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال) ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) د. عبود السراج : قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال) ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٦٠ .

كما صدر في سورية – في مرحلة ما بعد الاستقلال والسنوات الأخيرة – عدد كبير من القوانين الاقتصادية التي تتضمن نصوصاً جزائية مثل : قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢ ، قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ ، قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ ، قانون مكافحة التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ ، قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ...

ولقد احتل الصلح الجزائي موقعاً هاماً ومتميزاً في التشريعات الاقتصادية السورية ، وأخذ استعماله يشيع على نطاقٍ واسعٍ في هذه التشريعات ، وذلك لما يتميز به هذا النظام من المرونة والبساطة والمزايا العملية ، وكذلك لطبيعة المصلحة المحمية في الجرائم الاقتصادية، التي قدَّر المشرع فيها أن أداء الحقوق المالية للدولة عن طريق الصلح الجزائي ، يحقق الهدف من الدعوى الجزائية[١].

سنعالج في هذا الفصل تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نطاق تطبيق الصلح الجزائي

المبحث الثاني : شروط الصلح الجزائي

المبحث الثالث : آثار الصلح الجزائي

(١) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ – ١٦٩ .

المبحث الأول

نطاق تطبيق الصلح الجزائي

تبنَّى المشرع السوري نظام الصلح الجزائي في العديد من التشريعات الاقتصادية[١]، ومن الطبيعي أن تتضمن النصوص الجزائية الواردة في تلك التشريعات عقوبات إلى جانب التجريم . والواقع أن المشرع لم يقصد تلك العقوبات لذاتها ، وإنما تحقيقاً للغرض المطلوب منها ، وهو حماية الخزانة العامة . لهذا ، فقد أفسح المجال أمام المخالفين ليتصالحوا ، وبالصلح تنتفي الحكمة من الالتجاء إلى العقوبة .

ومن التشريعات الاقتصادية السورية التي أخذت بنظام الصلح الجزائي نذكر :

المطلب الأول : قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٢[٢]

مكتب القطع هو – حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية – مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ، واستقلال مالي وإداري ، تخضع لرقابة الدولة وتتمتع بضمانتها .

(١) أخذ المشرع السوري بنظام الصلح الجزائي في بعض التشريعات ، أما في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فلم يأخذ به حتى الآن ، وهو موقف يصعب تبريره في إطار الاتجاهات المعاصرة

للسياسة الجنائية . خلافاً للتشريعات الأخرى ، كالتشريع الفرنسي الذي أخذ بإجراء الصلح بموجب القانون رقم ٥١٥ – ٩٩ الصادر في ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩ في المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك التشريع المصري الذي نص على فكرة الصلح في المادة ١٨ مكرر المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة ١٨ مكرر (أ) المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية . وأيضاً التشريع القطري الذي نص على الصلح في المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية . والتشريع العراقي في المواد ١٩٤ ← ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٢) عُدِّل هذا القانون بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٥٣ ، وبموجب القانون ذي الرقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦ ، وأخيراً بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ١٠/٣١/ ١٩٦٤ .

ولقد تضمن قانون مكتب القطع أحكاماً جزائية في الباب الثالث منه ، حيث نصت المادة ١٩:

(١-يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠ ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية ، وبالسجن من أسبوع واحد إلى ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة من هذا المرسوم التشريعي سواء أكان فاعلاً أو شريكاً .

٢-وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

٣-وبالإضافة إلى العقوبة المحددة أعلاه ، يحكم لمنفعة مكتب القطع بمصادرة أو إعادة القيم والمطاليب موضوع المخالفة ، وبمصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة ، وبمصادرة وسائل النقل التي استخدمها المخالف في إثبات المخالفة إذا كانت ملكاً له ...

٦-تعتبر الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذه المادة تعويضاً مدنياً لمكتب القطع).

وجاء في المادة ٢٠ من هذا القانون :

(١-مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٩ ، يحق لمكتب القطع أن يفرض غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية (عن كل يوم تأخير) على كل مصرف أو مؤسسة أو شخص ، لا يقدم في المهل التي يحددها مكتب القطع البيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي يتطلبها المكتب عن العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى .

٢-تُحصَّل هذه الغرامة وفقاً لقانون جباية الأموال العامة) .

والقاعدة ، أنه في حال حصول مخالفة قطع ، فإن مكتب القطع لا يلجأ إلى إقامة الدعوى الجزائية ، إلا إذا كان المخالف غير مليء ، أو كان مماطلاً لا يريد أن يبرئ

ذمته، وهذه غالباً ما تكون حالات قليلة ، لأن من مصلحة المخالف أن ينهي الخلاف صلحاً[1].

وقد نص المشرع السوري على عقد التسوية في هذا القانون ، في الباب الثالث (أحكام جزائية) ، حيث وردت أحكام هذا النظام في المادتين (٢٣ ، ٢٦) منه .

نصت المادة ٢٣ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج : (١-يحق للجنة إدارة مكتب القطع **عقد التسويات** على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده ، وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها .

٢-يحق للجنة إدارة مكتب القطع أن تفوض إدارة الجمارك بإجراء التسويات ضمن الشروط التي تحددها) .

وجاء في المادة ٢٦ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج : (تلاحق مخالفات القطع المقترفة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي وفقاً لأنظمة القطع حين وقوعها ، أما التسويات المتعلقة بها فتجري وفقاً للمادة ٢٣ من هذا المرسوم التشريعي) .

المطلب الثاني : قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن :

(أ-يعاقب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات ، وبغرامة

---

(١) د. عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧، ص ٢١٠ .

لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها .

ب-تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة ، وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته) .

وجاء في المادة الثانية من قانون قمع التهريب :

(يعتبر في حكم التهريب الأفعال التالية ، وتطبق عليها أحكام المادة الأولى :

أ-عدم التوجه بالبضائع عند عدم الإدخال أو الإخراج إلى المركز الجمركي المختص .

ب-عدم سلوك الطرق المحددة بالأحكام القانونية والنظامية في إدخال البضاعة وإخراجها.

ج-تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها ...)[1].

---

(١) الجدير بالذكر ، أن قضايا التهريب لها صفة جزائية وجمركية ، فقد جاء في كتاب وزير العدل ١٠٤٩٤ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٧٦ ما يلي : إلى المحامي العام في درعا ، بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٨١٦ تاريخ ١٩٧٦/٨/٢٦ بشأن فك الحجز عن السيارة موضوع دعوى التهريب . إن قضايا التهريب ، أصبحت بصدور المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ ، قد تنطوي على مخالفة جمركية أيضاً ، وتكون لها صفة مختلطة (Mixte) ، فتخضع لملاحقتين جزائية وجمركية . وإن حجز السيارة من قبل السلطات القضائية ، ولحساب القضية الجزائية، لا يمنع من حجزها أيضاً لحساب القضية الجمركية ،إذا ما صدر القرار عن الجهات المختصة ، وإن رفع الحجز من قبل إحدى السلطتين ، لا يؤدي إلى رفع الحجز الآخر المقرر من الجهة الأخرى ، إذ يعود إليها تقرير هذا الرفع . نعيد إليكم الأوراق للتحري عما إذا كانت السيارة محجوزة أيضاً لصالح الدعوى الجمركية، مما يستتبع أن فك الحجز عنها من قبل القضاء الجزائي ، لا يؤدي إلى رفع الحجز الجمركي عنها إن كان مقرراً . راجع : أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٨٤ .

كما جاء في المادة ١١ من قانون قمع التهريب : (لا يحول تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي دون استيفاء الغرامات التي لها صفة التعويض المدني من قبل الدوائر المختصة ، والتي تترتب لها بموجب القوانين والأنظمة النافذة) . وقضت محكمة النقض السورية بأن : (الدوائر التي يخولها القانون حق استيفاء غراماتها، كالجمارك مثلاً ، هي وحدها التي يمكنها أن تحصِّل غراماتها رغم الحكم على المهرب بالعقوبة الجزائية ،

وقد عدَّ المشرع عقد التسوية مع إدارة الجمارك في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذا القانون عذراً مخففاً خاصاً[1]، من شأنه أن يخفف العقوبة المانعة للحرية بمقدار **النصف**، على ألا تقل عن سنتين ، أما الغرامة فلا يطالها هذا التخفيف ، ولكنه استثنى

⇐ فلا يجوز لها أن تنقل الدعوى الجمركية التي لها أصولها ومحاكماتها الخاصة ، لتنظر أمام القضاء الجزائي) . أمن اقتصادي ١٠٠ قرار ٣٦ تاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ – قاعدة ٤١٨٦ – سجلات محكمة النقض .

وجاء في حكم آخرٍ لمحكمة النقض : (لا يحول تطبيق أحكام قانون مكافحة التهريب دون استيفاء الغرامات التي لها صفةُ التعويض المدني ، من قبل إدارة الجمارك ، وغيرها من الدوائر المختصة) . أمن اقتصادي ١١٨ قرار ٤٨ تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٨٢ – سجلات محكمة النقض . راجع : أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٣٢٩ – ١٣٣٠ .

(١) الأعذار القانونية : هي أسباب لتخفيف العقوبة نص الشارع عليها صراحةً ، على سبيل الحصر ، وهي على نوعين :

الأعذار المحلة Excuses Absolutoires : وهي تعفي الجاني من كل عقاب إذا توافرت شروطها فيه ، دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة ، وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية ، وقد منحها المشرع في حالات معينة اقتضتها سياسة العقاب .

الأعذار المخففة Excuses Atténuantes : وهي تخفف العقاب على الجاني الذي تتوافر فيه . وهي إما أن تكون عامة أو خاصة . **فالأعذار المخففة العامة :** هي الأعذار التي يستفيد منها الجاني إذا توافر العذر فيه مهما كانت جريمته ، وهي في القانون السوري : الدافع الشريف ، والعته ، وحالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ ، والإثارة ، والقصر . أما **الأعذار المخففة الخاصة :** فهي الأعذار التي يستفيد الجاني منها إذا توافرت شروطها فيه ، ونص القانون عليها صراحةً ، كالعذر المخفف الذي يُمنح لمن يعيد المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة (المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات السوري) ، وكذلك العذر المخفف الوارد في المتن . لمزيد من التفصيل حول الأعذار القانونية راجع : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٦٧٥ وما بعد .

والجدير بالذكر ، أن الأعذار المخففة في التشريعات الاقتصادية السورية قليلة جداً ، ولا يأخذ بها المشرع إلا في حالات نادرة . راجع : د. عبود السراج : قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال) ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

المخدرات التي تبقى خاضعة لأحكامها الخاصة[١]. نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة :

(يعتبر **عقد التسوية** عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً[٢]، يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى النصف ، على ألا تقل عن سنتين ، ولا يتناول هذا التخفيف الغرامة . ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة) .

وقد عُدِّل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ ، وأصبح عقد التسوية عن جرم التهريب عذراً مخففاً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى **الثلث** . حيث جاء فيها : (يعتبر **عقد التسوية** عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً ، يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ، ولا يتناول هذا التخفيف الغرامة ، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة لأحكامها الخاصة) .

(١) نصت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤ : (أ-إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة ، يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة ، وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشرة أمثالها ، إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد . ب-تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة ، وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته) . إلا أنه ، وبصدور قانون المخدرات رقم ٢ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٣ ، ألغي قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ ، وكذلك المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣ . حيث نصت المادة ٧٤ من قانون المخدرات رقم ٢ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٣ : (يلغى القرار بقانون رقم ١٨٢ لعام

١٩٦٠ وتعديلاته ، والمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ ، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون) .

(٢) حبذا لو كان المشرع السوري – في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون قمع التهريب – أكثر دقة في استخدام المصطلحات القانونية . ذلك أن القانون السوري يخفف العقوبة في حالتين : ١-الأعذار القانونية (نص المشرع عليها صراحةً)، وهي على نوعين : الأعذار المحلة ، الأعذار المخففة . ٢-الأسباب المخففة التقديرية (ترك المشرع حرية تقديرها للقاضي) .

واستناداً إلى ما ذكر ، فإنه يجب أن يصبح نص الفقرة (أ) كالتالي : (يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب **عذراً مخففاً قانونياً** ...) .

ثم عُدِّلت هذه الفقرة مرة أخرى بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ ، وبموجبها أوجب المشرع إخلاء سبيل المخالف بحق – دون كفالة – وذلك بقرار من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى . حيث نصت المادة المذكورة على أنه : (يعتبر **عقد التسوية** عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً ، يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث، ولا يتناول هذا التخفيف الغرامة ، كما يجب إطلاق سراح المخالف بحق دون كفالة بقرار من الجهة القضائية الناظرة بالدعوى الجزائية إذا كان موقوفاً لدى القضاء الجزائي . ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة لأحكامها الخاصة) .

المطلب الثالث : القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة

نص المشرع السوري على التسوية في المادتين السادسة والثامنة من هذا القانون ، حيث نصت المادة السادسة على أنه : (أ-**تسوى** الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون ، إذا أدى الفاعل مبلغاً لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها على فعله خلال مدة معينة ، ووفق قواعد تحدد بدليل تسويات ، تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح من وزراء التموين والتجارة الداخلية والعدل والمالية .

ب-التسوية المشار إليها في الفقرة السابقة ، تؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية وكف التتبعات بشأنها حسب الحال) .

والملاحظ ، أن المشرع أجاز إجراء التسوية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من المادة الرابعة من هذا القانون دون الفقرة (ج) . والجدير بالذكر ،

أن كل من الفقرتين (أ ، ب) شملت جرائم معاقب عليها بالغرامة ، بخلاف الفقرة (ج) التي شملت جرائم معاقب عليها بالحبس والغرامة معاً .

فقد نصت المادة الرابعة : (**أ-يعاقب بالغرامة من (٢٠٠٠) وحتى (٥٠٠٠) ليرة سورية:**

١- من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها .

٢- من علَّق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى .

٣- من أعلن عن بيع سلعة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها .

٤- من أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته ، يزيد عن البدل المحدد لها .

٥- من خالف قرارات تنظيم المهن والتسجيل في السجل التجاري والرخص السنوية .

٦- من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح بسعر أعلى من السعر أو الربح المحدد لها .

٧- من أدى خدمة ببدل يزيد عن البدل المحدد لها أو امتنع عن تأديتها لقاء ذلك البدل المحدد .

٨- من لم يعلن عن الأسعار أو بدل أداء الخدمات وفق القواعد التي يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية .

ب-يعاقب بالغرامة من (١٠٠٠٠) وحتى (٣٠٠٠٠) ليرة سورية :

١- من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء كان مستورداً أو منتجاً أو تاجر جملة أو نصف جملة .

٢- كل من يعمل بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة تقدم ببيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو امتنع عن تقديمها بقصد التأثير على أسعار السلع والخدمات .

٣- من خالف القيود الرسمية المفروضة على السلعة .

٤- من توقف عن عمل أو ممارسة مهنة من المهن التي يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بقرار منه دون إذن مسبق .

ج-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز الشهر ، وبغرامة من (٣٠٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠٠) ليرة سورية :

١- من احتكر سلعة بهدف التأثير في السوق .

٢- من خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب (التقنين) .

٣- من تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها) .

وجاء في المادة الثامنة : (تطبق أحكام التسوية الواردة في المادة السادسة من هذا القانون على جميع الدعاوى القائمة التي لم يصدر بها حكم قضائي مبرم بتاريخ نفاذه) .

المطلب الرابع : القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي

نصت المادة الثانية من هذا القانون : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ثلاثة آلاف ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية :

أ-كل من أقدم على سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء .

ب-شاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة موضوع البند السابق إذا كان مستفيداً منها وعلى علمٍ بها .

ج-كل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار مكلف بتقصي وضبط الجريمة المبينة في هذا القانون ، استغل وظيفته ليسهل ارتكاب الجريمة المشار إليها في البندين السابقين ، أو إعاقة كشفها ، أو ضبطها ، أو ملاحقتها ، أو منع ذلك ، أو لم يقم بواجبه في ضبطها ، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد .

د-العاملون في سائر الجهات العامة في الدولة ، الذين يصدرون أوامر أو تعليمات لا تستند إلى مسوغ قانوني ، وتؤدي إلى سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء لصالح تلك الجهات أو أية جهة أخرى خاصة أو عامة) .

وجاء في المادة الثالثة : (إضافة للعقوبات المقررة أعلاه، يحكم على الفاعلين المشار إليهم في المادة السابقة بالتعويض على وجه التضامن فيما بينهم ، ويشمل التعويض قيمة ما سرق أو استهلك وفق ما تقدره الجهة المعنية بالاستثمار ، مضافاً إليه ضعف قيمة الأضرار اللاحقة بها) .

وفي المادة السادسة من هذا القانون ، أجاز المشرع قبول تسوية جرائم التعدي على الطاقة الكهربائية المرتكبة قبل نفاذ القانون المذكور ، خلال **ستة أشهر** تبدأ من تاريخ نفاذ القانون ، بطلب يُقَدَّم إلى الشركة العامة لكهرباء المحافظة ذات العلاقة ، يبين فيه كافة المعلومات الخاصة بالموضوع ، ويسجل أصولاً لدى ديوان الشركة العامة ذات العلاقة، ثم يحال فوراً إلى مديرية المشتركين لديها ، حيث يُسَجَّل لديها تحت رقم وتاريخ ثابتين ، وتستكمل الإجراءات اللازمة بخصوصه[1].

---

(١) أشير إلى هذه الأحكام في المادة ١٦ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ ، المعتمدة بموجب القرار رقم ٩٧٩ تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠١ ، الجريدة الرسمية ، الجزء الأول ، العدد ٢١ ، سنة ٢٠٠١ ، ص١٠٦٢ .

نصت المادة السادسة : (أ-تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بتلقي طلبات **تسوية** الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون ، والواقعة على الطاقة الكهربائية ، واستيفاء قيمة الاستجرارات المقدرة ، وغيرها من المبالغ المحددة بأنظمتها ، وتوفيق وضع المخالفين مع أنظمتها الخاصة بناءً على طلبهم ، وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ب-إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة ، يوجب وقف الملاحقة الجزائية ، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها) .

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٥ ، حيث عدَّلتْ المادةُ الأولى منه المادةَ الثانية من القانون ٢٦ تاريخ ٢٠٠١ فأصبحت : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى مائة ألف ليرة سورية ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار : أ-كل من أقدم على سرقة الطاقة الكهربائية من الشبكة العامة للكهرباء، أو سهل القيام بها .

ب-شاغل العقار الذي ارتكبت فيه السرقة واستفاد من هذا الفعل أو سهل القيام به .

ج-كل عامل في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى ، ساهم أو استغل وظيفته

ليسهل ارتكاب الجريمة المشار إليها في البندين السابقين ، أو إعاقة كشفها ، أو ضبطها، أو ملاحقتها ، أو منع ذلك ، أو لم يقم بواجبه ، ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد) .

كما عدَّلتْ المادةُ الثانية منه المادةَ الثالثة من القانون المذكور لتصبح : (أ-يحق للجهة المعنية بالاستثمار قطع التغذية الكهربائية عن كل من يسرق الطاقة الكهربائية فور ضبط السرقة .

ب-١-تستوفي الجهة المعنية بالاستثمار من السارق قيمة ما سرق أو استهلك من الطاقة الكهربائية ، مضافاً إليها ضعف قيمة الأضرار اللاحقة بها نتيجة فعله ذلك ، وفق ما تقدره الجهة المعنية بالاستثمار ، ولا تخضع هذه الإجراءات لدعوى وقف التنفيذ .

٢-تعيد الجهة المعنية بالاستثمار التغذية الكهربائية بعد استيفاء القيمة المذكورة ، وإضافاتها في الفقرة السابقة / حصراً للمشترك بالطاقة الكهربائية /) .

أما المادة الثالثة منه ، فقد نصت على ما يلي : (أ-تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بتلقي طلبات **تسوية** الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، والواقعة على الطاقة الكهربائية ، واستيفاء قيمة الطاقة المستجرة بشكل غير مشروع بالإضافة للمبالغ المحددة بأنظمتها ، وتوفيق وضع المخالفين مع أنظمتها الخاصة بناءً على طلبهم ، وذلك خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ب-إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة ، يوجب وقف الملاحقة الجزائية ، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها) . نلاحظ أنه بموجب هذه المادة ، أجاز المشرع تلقي طلبات التسوية عن الجرائم المرتكبة قبل نفاذ المرسوم التشريعي ٦٠ لعام ٢٠٠٥ ، وذلك خلال **أربعة أشهر** تبدأ من تاريخ نفاذه .

المطلب الخامس : قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣

يقصد بالتهرب الضريبي – حسب المادة الثانية من هذا القانون – :

(أ-كل فعل مخالف لأحكام قوانين الضرائب أو الرسوم ، يصدر عن المكلف ، أو من ينوب عنه ، أو يمثله، أو من يفوضه أصولاً ، وبقصد التهرب من دفع الضرائب والرسوم المالية كلياً أو جزئياً ، من خلال ما يقدمه للدوائر المالية من قيود أو بيانات أو

وسائط تضمنت معلومات مخالفة للحقيقة ، أو إخفائها ، أو إنكارها ، أو عدم تقديمها بالمواعيد المحددة قانوناً باستثناء القوة القاهرة ، أو إتلافها قبل الموعد المحدد لذلك ، أو ممارسة عمل خاضع للتكليف دون إعلام الدوائر المالية ، أو إخفاء نشاط يجب إظهاره .

ب-لا يدخل في شمول الفقرة (أ) من هذه المادة المكلفون بضريبة الأرباح الحقيقية المسجلون في الدوائر المالية ، أو المكلفون برسوم التركات ، في حال عدم تقديم البيانات في المواعيد المحددة إلا بعد إنذارهم بتطبيق أحكام هذا القانون) .

وقد حددت المادة الثامنة من الفصل الرابع (العقوبات) العقوبة التي يتعرض لها المكلف في حالة التهرب الضريبي ، حيث جاء فيها :

(خلافاً لأحكام قوانين الضرائب والرسوم، يعاقب المخالف في حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، بالحبس مدة شهر ، وغرامة قدرها ٢٠٠ بالمائة من الضريبة أو الرسم السنوي عن سنة واحدة عن التكليف أو جزء التكليف محل التهرب حسب الحال ، وتضاعف العقوبة في حال التكرار) .

وبالمقابل ، فقد أعطى هذا القانون للمكلف الحقَّ في المصالحة ، انطلاقاً من أن المشرع لم يقصد على الإطلاق مصادرة حرية الأفراد ، وإنما قصد الحفاظ على حق الدولة في استيفاء الضريبة ، مع التعويض عن الضرر اللاحق بها ، نتيجة لتهرب المكلف[١].

---

(١) أشير إلى ذلك في التعليمات التنفيذية لقانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ، المعتمدة بناءً على أحكام المادة ٢٠ من القانون ؛ وعلى القرار رقم ٢٦٢٣ / و تاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بوضع التعليمات التنفيذية للقانون المذكور ، الجريدة الرسمية ، الجزء الأول ، العدد ١١ ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٦٦٩ / ١ .

وقد نص المشرع على الصلح في هذا القانون ، في الفصل الخامس (أصول الاعتراض والتصالح) ، وذلك في المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) ، التي جاء فيها ما يلي :

المادة ١٣ : (يحق للمكلف التقدم بطلب **مصالحة** على الغرامة المترتبة عليه ، ويعرض الطلب على لجنة المصالحة للبت فيه) .

المادة ١٤ : (يتم تحديد إجراءات أحكام المصالحة ، وتشكيل لجان التصالح ، بقرار من الوزير) .

المادة ١٥ : (يتم إجراء المصالحة مع المكلف المتهرب من الضريبة أو الرسم عن جزء التكليف محل التهرب وفق ما يلي :

١-دفع ٢٥ بالمائة من الغرامة المحددة في هذا القانون، إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العامة .

٢-دفع ٥٠ بالمائة من الغرامة المحددة في هذا القانون ، إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العامة .

٣-دفع ٧٥ بالمائة من الغرامة المحددة في هذا القانون ، إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم قضائي غير قطعي) .

المادة ١٦ : (إن تسديد الغرامة المصالح عليها ، والضريبة المتحققة وفق أحكام المادة ١٥ من هذا القانون ، تؤدي إلى كف التتبعات القضائية بحق المتهرب ، ما لم يكن قد صدر حكم قضائي مبرم فيها) .

المطلب السادس : قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ [١]

يعد قانون الجمارك السوري من القوانين التي أخذت بالصلح الجزائي بشكل أوسع وبتفصيلٍ أكثر[٢].

---

(١) منح المشرع إدارة الجمارك حق إجراء المصالحة مع الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجمركية بالقانون العثماني الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٨٦٣ ، فنصت المادة الخامسة منه على أنه : (يحق للجمرك ، قبل صدور الحكم بالمخالفة الجمركية ، أن يعقد مصالحة مع المحكوم عليه ، يستعاض بموجبها عن عقوبة المصادرة بغرامة نقدية ، تقدر قيمتها حسب أهمية المخالفة والنية الجرمية الموجودة لدى المخالف ، على أن لا تقل عن ضعفي الرسوم الجمركية الضائعة ، وتعاد البضائع المصادرة إلى صاحبها إذا قبل المحكوم عليه المصالحة أو نفذها) . ويُستدل من هذا النص ، أن المشرع منح لإدارة الجمارك ، في بادئ الأمر ، حق المصالحة على عقوبة المصادرة فقط ، بشرط ألا يكون قد صدر حكم بها .

ومنحت بعد ذلك إدارة الجمارك بموجب المادة ٣١ من القانون الصادر عام ١٨٩٢ حق إجراء المصالحة بالنسبة لجميع العقوبات المترتبة على المخالف (عقوبة المصادرة وعقوبة الغرامة) قبل صدور الحكم بها أو بعد صدوره ، وذلك بفرض غرامة تقدر قيمتها بالنسبة لملابسات القضية وأهمية البضائع المهربة ، على ألا تقل الغرامة المفروضة عن ضعفي الرسوم الجمركية الضائعة .

ثم نصت المادة ٣٤٧ من قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٣٧ / ل . ر تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ ما يلي : (تستطيع إدارة الجمارك أن تجري مصالحات مع المخالفين ، إما قبل وإما بعد صدور الحكم ، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ، ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش) بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ، ويُؤدى عند الاقتضاء ، بالإضافة إلى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريق الغش) ، وجاء في المادة ٣٤٨ : (إن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ، ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى ، يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً ، إذا كان موضوع هذه الدعوى الأخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية) . راجع : د. رزق الله أنطاكي : التشريع الجمركي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ – ٢٦٦ . بعد ذلك صدر قانون الجمارك رقم ٩ تاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٨٣ ، وقد وردت أحكام التسوية بطريق المصالحة في المواد (٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) منه .

(٢) في سورية ، عام ١٩٧٨ ، هناك ٢٦٧ قضية حُلَّت عن طريق الصلح ، في الربع الأول من السنة المذكورة . أُشير إلى ذلك في : د. سعيد يوسف محمد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق، ص ١٦٢. وقد تعذر علينا الحصول من مديرية الجمارك العامة في دمشق ، على إحصائية عن عدد القضايا الجمركية التي تم فيها الصلح ، خلال السنوات الأخيرة .

وقد نص المشرع السوري على التسوية بطريق المصالحة في هذا القانون ، في القسم الثالث (سقوط حق الملاحقة) ، من الفصل الثالث (الملاحقات) ، من الباب الخامس عشر (القضايا الجمركية) ، حيث وردت أحكام هذا النظام في المواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ [1]، التي نصت على ما يلي :

المادة ٢١٩ : (للمدير العام أو من يفوضه ، وفقاً لدليل التسويات ، أن يعقد **التسوية** عن المخالفات قبل إقامة الدعوى ، أو خلال النظر فيها ، أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية ، وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون ، بغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠ %) من الحد الأدنى القانوني لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧ و ٢٧٨ من هذا القانون .

أما المخالفات الأخرى ، فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة ، وفي جميع الأحوال ، تؤدى هذه الغرامات بالإضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة .

يجوز أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ، ووسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة ، كلاً أو جزءاً ، ويجب أن تراعى في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة .

تخضع التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية لموافقة الوزير .

---

(١) إن المواد (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ تطابق المواد (٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ الملغى بموجب المادة ٢٩٧ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ، إذ جاء فيها : (يُلغى قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون) .

يصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات ، يُنشر في الجريدة الرسمية[١]) .

نلاحظ أن هذه المادة ميزت بين نوعين من المخالفات – فيما يتعلق بإجراء التسوية – مخالفات التهريب وما هو بحكمه أي (التهريب الحقيقي والحكمي) الواردة في المادتين ٢٧٧ – ٢٧٨ ، والمخالفات الأخرى – وسنرجئ تفصيل ذلك عند بحثنا مقابل التسوية – .

المادة ٢٢٠ : (للمدير العام أو من يفوضه ، أن يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم ، وعليه في هذه الحالة الأخيرة ، أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم ، وتبقى كافة العقوبات ، وما تبقى من غرامة جمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية) .

المادة ٢٢١ : (مع مراعاة الآثار المترتبة على التسوية المنصوص عليها في القوانين النافذة،يكون للتسوية في معرض تطبيق هذا القانون إسقاط الغرامة الجمركية القانونية).

وتجدر الإشارة ، أنه يعد قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع ، وقانون الجمارك ، من القوانين التي قيَّدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بتقديم طلب . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع : (تجري الملاحقات بناءً على طلب مدير مكتب القطع) ، كما قضت محكمة النقض السورية بأن : (النيابة العامة لا تملك إقامة الدعوى العامة في مخالفات القطع ، قبل أن يتقدم بطلب مدير مكتب القطع)[٢].

وجاء في المادة ٢١٨ من قانون الجمارك : (لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو مدير الدائرة) .

---

(١) صدر دليل التسويات بالقرار رقم ١٠٨٤ / ج تاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٦ ، الجريدة الرسمية ، السنة التسعون، الجزء الأول ، العدد ٥١ ، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ ، ص ١٨٢٤ .

(٢) جناية ١٦٦ قرار ٩٤ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٧ ، جناية ١٧٥ قرار ٢٢١ تاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٦٦ سجلات محكمة النقض ، راجع : أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٦٣٨ .

والطلب كتاب خطي ، تصدره بعض الجهات العامة ، تعبِّر بواسطته عن إرادتها في تحريك الدعوى العامة ، في جرائم حددها القانون[١]. والحكمة منه ، أن هناك جرائم تكون فيها الجهة العامة أقدر من النيابة العامة على ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه . ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ، **هل يعد التنازل عن الطلب في قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع ، وقانون الجمارك[٢] صلحاً ؟**

يرى جانب من الفقه أن الصلح سبيل لانقضاء الدعوى الجزائية ، لا يختلط بالتنازل عن الطلب ، وإنما يقوم بجانبه سبباً آخر تنقضي به الدعوى الجزائية[٣].

والحقيقة ، أن الصلح شأنه شأن التنازل عن الطلب ، كلاهما سبب خاص تنقضي به الدعوى الجزائية ، ولكن يتم الصلح بمقابل ، على خلاف التنازل عن الطلب الذي يحصل دون مقابل .

تناول هذا المبحث نطاق تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، ويجدر الآن التعرض إلى شروط الصلح الجزائي الموضوعية والشكلية ، والتي بتوفرها يُنتج الصلح الجزائي أثره ، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني .

(١) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي)، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٢) ليس من قيد على حق مصلحة الجمارك في التنازل عن الطلب ، على أنه يبقى القول أن التنازل عن الطلب أمر غير مرغوب فيه ، خاصة وأنه يحصل دون مقابل على خلاف التصالح ، ذلك أنه لو صحَّ أن يكون للإدارة رأي في تحريك الدعوى الجزائية ، فلا يجوز بعد أن قدرت الظروف ، أن تعود فتعدل عنه ، وإلا كانت الدعوى الجزائية محلاً للمساومات . راجع : د. محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ١٠٢ – ١٠٣ .

(٣) د. عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي) ، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٢٣٥ .

المبحث الثاني

شروط الصلح الجزائي

يقتضي تطبيق الصلح الجزائي توافر جملة من الضوابط والشروط التي تحول دون انحرافه عن غاياته الأساسية . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين : شروط موضوعية نتناولها في المطلب الأول ، وأخرى شكلية نعالجها في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للصلح الجزائي بشرطين : شرعية الصلح الجزائي ، مقابل الصلح الجزائي . وسندرسهما تباعاً :

أولاً-شرعية الصلح الجزائي

كما هو معروف ، من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[1] **Nullum crimen, nulla poena sine leg** .

ولقد تبنى المشرع السوري هذا المبدأ ، حيث نصت المادة ٢٩ من دستور الجمهورية العربية السورية المعلن في ١٣ آذار ١٩٧٣ على أنه : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

كذلك الأمر بالنسبة لنظام الصلح الجزائي ، فالمبدأ الذي يحكمه هو (لا صلح إلا بنص) ، فهو يستمد مشروعيته من النصوص التشريعية التي تجيزه . إذ يعد الصلح الجزائي

---

(١) للتوسع في هذا المبدأ راجع بشكل خاص : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ١١٣ وما بعد .

طريقاً استثنائياً في إدارة الدعوى الجزائية ، فهو – كما أسلفنا – سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم معينة ، لذلك فإنه يتعين أن ينص المشرع على إمكانية تطبيق الصلح الجزائي صراحةً .

وعليه ، إذا اتفق الأطراف على تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة ، فإن ذلك يسمح بانقضاء الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية[1].

وخلافاً للتشريع السوري والمصري ، تشترط بعض التشريعات إلى جانب شرعية الصلح الجزائي ، موافقة النيابة العامة على الصلح في الجرائم الاقتصادية ، كالقانون

الفرنسي ، الذي اشترط ضرورة موافقة النيابة العامة على الصلح في الجرائم الاقتصادية ، في حالة تحريك الدعوى الجزائية ، وتعد تلك الموافقة بمثابة ضمانة للمتهم عند إجراء الصلح(٢).

ثانياً-مقابل الصلح الجزائي

يعد مبلغ التسوية المالية الشرط الأساسي والجوهري في نظام الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية ، وسنحدد هنا مقابل الصلح في التشريعات الاقتصادية السورية ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لمقابل الصلح .

١-تحديد مقابل الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية

يختلف مقابل الصلح الجزائي من تشريع لآخر ، وقد يرد محدداً بنص القانون ، أو يترك القانون صلاحية تحديده للإدارة .

---

(١) Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: Procédure pénale, ١٦ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٦, P. ١٣٠.

وأيضاً Jean Larguier: Procédure pénale, ١٥ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٥, P. ٦٩

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ وما بعد .

أ-قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٢

لم ينص المشرع في المادة ٢٣ على مقدار المبلغ الواجب الدفع . وهذا يعني ، أن المشرع قد أعطى صلاحيات تقديرية واسعة للجنة إدارة مكتب القطع في تحديد مقابل الصلح ، على أساس أن هذه اللجنة هي الأقدر من الناحية الفنية على تقدير المبلغ الذي يجب على المخالف أن يدفعه .

ب-قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤

نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون قمع التهريب (المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٢٦ تاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥) بأن عقد التسوية : (يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ، ولا يتناول هذا التخفيض الغرامة) .

وقضت محكمة النقض السورية بأن : (الغرامات في جرائم التهريب هي عقوبة جزائية، يُحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية ، وتُستوفى لصالح الخزينة . بعكس الغرامات في المخالفات الجمركية ، التي لها صفة التعويض المدني لصالح إدارة الجمارك ، ويصح المصالحة عنها، وإجراء التسوية بشأنها)[1].

وبناءً عليه ، فإن عقد التسوية مع إدارة الجمارك ليس من شأنه التأثير على الغرامة المحكوم بها بموجب قانون قمع التهريب .

---

(١) نقض رقم ٤٨ أساس ١١٨ تاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٨٢ مجلة القانون ص ٦٧٢ لعام ١٩٨٢ ، شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦٨ .

ج-القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة

نص المشرع على مقابل التسوية في الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون ، وقد حدد حداً أدنى للمقابل ، فجعله لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها الفاعل على فعله .

وبالتالي ، إذا كانت التسوية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة ، المعاقب عليها بالغرامة من (٢٠٠٠) وحتى (٥٠٠٠) ليرة سورية ، فإن الحد الأدنى للمقابل (٢٠٠٠) ليرة سورية . وإذا كانت التسوية عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الرابعة ، المعاقب عليها بالغرامة من (١٠٠٠٠) وحتى (٣٠٠٠٠) ليرة سورية ، فيكون الحد الأدنى للمقابل (١٠٠٠٠) ليرة سورية .

كما ويجب أن تكون تسوية الصلح هذه قائمة استناداً إلى قواعد ، تُحدد بدليل تسويات ، وهي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح من وزراء التموين والتجارة الداخلية والعدل والمالية .

د-القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي

نصَّ المشرع على مقابل التسوية في الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون ، وكذلك الفقرة (أ) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ ، ويتمثل

هذا المقابل في سداد قيمة الطاقة المستجرة بشكل غير مشروع ، بالإضافة للمبالغ المحددة بأنظمة الجهة المعنية بالاستثمار ، أي المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية والشركات العامة التابعة لها ، وذلك حسب المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ .

هـ-قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣

نص المشرع على مقابل الصلح في المادة ١٥ من هذا القانون . والجدير بالذكر ، أن هذا المقابل لم يُترك تقديرياً ، بل تم تحديده من قبل المشرع بشكل لا يدع مجال لتقدير أو اجتهاد ، كما جعله يختلف باختلاف الميعاد الذي يتم فيه الصلح .

فإذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العامة ، كان مقابل الصلح ٢٥ % من الغرامة المحددة في قانون مكافحة التهرب الضريبي . وإذا تمت بعد تحريكها ، كان المقابل ٥٠ % من الغرامة المحددة . أما إذا تمت بعد صدور حكم غير قطعي ، أصبح المقابل ٧٥ % من الغرامة المحددة .

وحسناً فعل المشرع السوري حيث لم يجعل مقابل الصلح واحداً في المراحل الثلاث سالفة الذكر ، بل قام بزيادته تدريجياً ، وذلك تشجيعاً منه على إجراء الصلح بدايةً – من جهة – ، ولما يتسببه المكلف للأجهزة المعنية بشؤون العدالة من جهد ووقت ونفقات ، في حال تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العامة ، أو بعد صدور حكم غير قطعي – من جهة أخرى – .

و-قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦

نص المشرع السوري على مقابل التسوية في المادة ٢١٩ من هذا القانون ، وقد كان مُفَصّلاً ، بحيث لم يترك للفقه أو القضاء مجالاً للبحث والافتراض . وهو على النحو التالي:

١ ً-يتم الاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك بما يلي :

-إذا تمت التسوية عن **مخالفات التهريب أو ما هو في حكمه أي (تهريب حقيقي أو حكمي)** ، الواردة في المادتين ٢٧٧ – ٢٧٨ ، تؤدى غرامة نقدية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى القانوني لمجموع الغرامات الجمركية عن هذه المخالفات[١].

نصت المادة ٢٧٧ : (التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها ، خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة ، من غير طريق المكاتب الجمركية) .

وجاء في المادة ٢٧٨ : (يُعتَبر تهريباً بمعرض تطبيق هذا القانون بوجه خاص ما يلي :

١-عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مكتب جمركي .

٢-عدم اتباع المسالك والطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها وعبورها .

٣-تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مكاتب جمركية .

٤-تفريغ البضائع من الطائرات ، أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية ، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي خلافاً لأحكام المادة /٦٣/ من هذا القانون . وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الأخرى خارج المكاتب الجمركية بصورة مغايرة للأنظمة النافذة ...) .

أما المادة ٢٧٩ فقد نصت على غرامات مخالفات التهريب أو ما هو معتَبَر كذلك[٢] ، وهي على الوجه الآتي :

---

(١) لِتفصيلٍ أوفى حول غرامة التسوية بشأن مخالفات التهريب وما هو بحكمه ، راجع الفصل الثالث من دليل التسويات .

(٢) عملاً بأحكام المادة ٢٤٩ من قانون الجمارك : (تُعتَبَر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك) .

نوع البضاعة	الغرامة القانونية وفقاً للمادة ٢٧٩
١-البضائع الممنوعة المعينة ، ويقصد بها حسب المادة الأولى : بعض البضائع الممنوعة والتي تعين بقرار من المدير العام لغرض الرقابة الجمركية ، يُنشر في الجريدة الرسمية .	من ستة أمثال القيمة إلى ثمانية أمثالها .
٢-البضائع الممنوعة أو المحصورة . يُقصد بالبضائع الممنوعة : كل بضاعة يُمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى (المادة الأولى) . أما البضائع المحصورة فهي : البضائع التي يحصر استيرادها	من ثلاثة أمثال القيمة والرسوم إلى أربعة أمثال القيمة والرسوم معاً .

أو تصديرها بجهات مخولة قانوناً (المادة الأولى) .	
٣-البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة.	من أربعة أمثال الرسوم إلى خمسة أمثال الرسوم ، على ألا تقل عن مثل ونصف قيمتها .
٤-البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة .	من (١٠٠٠٠) إلى (٢٠٠٠٠) ليرة سورية .

ويمكن توضيح هذه الأحكام بالأمثلة التالية :

لو تمت التسوية بشأن مخالفة تهريب حقيقي المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ ، وكانت البضاعة ممنوعة أو محصورة ، فتكون غرامة التسوية – استناداً إلى دليل التسويات – كالتالي :

أ-عند حجز البضاعة : تستوفى غرامة بمعدل ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً إضافة إلى التنازل .

ب-عند نجاة البضاعة من الحجز : إضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه ، يُستوفى مثل القيمة غرامة تقوم مقام التنازل ، مع الإشارة إلى أن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى تبقى متوجبة الاستيفاء باعتبار أن البضاعة وُضعت بالاستهلاك.

مصير البضاعة : لا تُعاد البضاعة الممنوعة والمحصورة مهما كانت قيمتها[١].

-إذا تمت التسوية عن **المخالفات الأخرى** (مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك /المادة ٢٥٣ – ٢٥٤/ ، مخالفات بيانات التصدير /المادة ٢٥٥ ← ٢٥٧/ ، مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم /المادة ٢٥٨ ← ٢٦٠/ ، مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت) /المادة ٢٦١ – ٢٦٢/، مخالفات المستودعات /المادة ٢٦٣/ ، مخالفات المناطق الحرة /المادة ٢٦٤/ ، مخالفات الإدخال المؤقت وإعادة التصدير /المادة ٢٦٥ ← ٢٦٧/ ، مخالفات بيان الحمولة (المانيفست) /المادة ٢٦٨ ← ٢٧٠/ ، مخالفات التجول والحيازة (البرية ، البحرية ، الجوية) /المادة ٢٧١/ ، مخالفات متفرقة /المادة ٢٧٢ ← ٢٧٦/) ، أجاز القانون تخفيض غراماتها عن ٥٠ % من الحد الأدنى وفقاً لظروف كل مخالفة[٢].

وكذلك نعطي المثال التالي : لقد نصت المادة ٢٦٤ من قانون الجمارك : (تُفرَض عن مخالفات الإخلال بالنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة والأسواق الحرة غرامة من (١٠٠٠٠) إلى (٢٠٠٠٠) ليرة سورية) . واستناداً إلى دليل التسويات ، تكون غرامة التسوية كالتالي : ١-عدم تقديم قائمة البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها إلى دائرة الجمارك من قبل جهة الاستثمار خلال المهلة المحددة في المادة ١٤٢ من قانون الجمارك (ست وثلاثون ساعة) ، **تستوفى غرامة قدرها ٢٠٠ ليرة سورية عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز ٤٠٠٠ ليرة سورية** .

---

(١) انظر البند رقم ٦٢ في الفصل الثالث من دليل التسويات .

(٢) لِتفصيلٍ أوفى حول غرامة التسوية بشأن المخالفات الواردة في المتن ، راجع الفصل الثاني من دليل التسويات .

٢-مخالفة عدم تمكين دائرة الجمارك من التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع إدخالها إليها ، وكذلك عدم التمكين من تدقيق المستندات والكشف عن البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب ، **تستوفى غرامة قدرها ١٠٠٠٠ ليرة سورية** .

٣-مخالفة إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها دون ترخيص من الجهة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة الجمركية ، **تستوفى غرامة قدرها ١٠٠٠٠ ليرة سورية**[١].

٢ ً-مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة .

٣ ً-يجوز إعادة البضائع المحجوزة ، ووسائط النقل ، والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة كلاً أو جزءاً ، ويجب أن تُراعى في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة .

٢-الطبيعة القانونية لمقابل الصلح الجزائي

يتنازع تكييف المقابل اتجاهان رئيسان :

يذهب **الاتجاه الأول** إلى أن مقابل الصلح يحوي معنى العقوبة دوماً[٢]. في حين يرى **الاتجاه الثاني** – وهو ما نؤيده – أن مبلغ الصلح لا يعد عقوبة ، ولا تسرِ عليه أحكامها[٣]. ويضيف جانب آخر من الاتجاه ذاته ، أن مقابل الصلح الذي يدفعه المتهم أو

يتخلى عنه لا يعد (عقوبة) جنائية ، وإنما هو بمثابة تعويض اتفاقي يتم بين جهة عامة تمثل الدولة وبين

(١) انظر البند رقم ٢٢ في الفصل الثاني من دليل التسويات .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

المتهم . ويبدو هذا التكييف القانوني لمقابل الصلح واضحاً ، إذا تعلق الأمر بدفع مقابل نقدي نظير تنازل الدولة عن حقها في (حبس) المتهم . ولا يختلف التكييف إذا تعلق الأمر بدفع مقابل للصلح نظير تنازل الدولة عن حقها في (تغريم) المتهم ، فالغرامة – رغم كونها جزاءً مالياً – عقوبة جنائية ، بينما مقابل الصلح تعويض جزافي يتفق عليه الطرفان ، فهو أقرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي[١].

والواقع ، أن مقابل الصلح لا يمكن عده عقوبة ، فلا يجوز اتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تحصيله . إذ تتصف العقوبة بأنها قضائية ، لا تُفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة[٢]، وبناءً عليه ، فإن المقابل ليس عقوبة ينفذها المتهم ، بل تعويض للإدارة عن الأضرار التي لحقت بها .

بعد أن حددنا مقابل الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، وتطرقنا إلى الطبيعة القانونية لمقابل الصلح ، ثمة سؤال يتبادر إلى الذهن ، **هل يُشترط في الصلح الجزائي أن يدفع المتهم مقابل الصلح بالفعل ، أم يكفي أن يتم الاتفاق بينه وبين الإدارة على الدفع ، ولو ماطل بعد ذلك في الوفاء بالتزامه ؟**

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة . إذ يرى جانب منه أنه يلزم لانعقاد الصلح ، أن يقوم المتهم بسداد مبلغ الصلح بالفعل ، فلا يكفي مجرد قبوله دفع مبلغٍ معينٍ . وحجته في ذلك، أن الأساس النفعي الذي تقوم عليه بعض الجرائم ، هو الذي فرض نظام الصلح فيها، وبمقتضاه يُسهِّل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملةً دون عناءٍ في اتخاذ إجراءات الحجز والتحصيل . وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بسداد مبلغ الصلح المقرر قانوناً ، وليس مجرد قبول الدفع[٣].

(١) د. عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) للتوسع في خصائص العقوبة راجع : د. عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ، ص٤٠٣. (٣) د. إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٧ – ٥٨ .

في حين ذهب جانب آخر من الفقه أن الصلح – متى انعقد – أنتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين[١].

وإذا لم يقم المتهم بالوفاء بالتزامه ، ودفع المال المحدد ، فإن ذلك – حسب رأي بعضهم – لا يمنح الإدارة حق التنفيذ الجبري ، إنما تستعيد النيابة العامة حقها بتحريك الدعوى ومباشرتها[٢].

ويرى جانب آخر أنه إذا اشترط في الصلح أن يتم دفع المبلغ في موعد معين ، فإنه إذا لم يتم الدفع في هذا الموعد ، يكون الصلح قد فقد شرطاً من الشروط الإدارية التي بني عليها[٣].

وفي الحقيقة ، يعد المقابل شرطاً مميزاً في الصلح الجزائي ، لذلك ، وحتى يكون الصلح تاماً وناجزاً ، منتجاً لآثاره ، لا بدَّ من قيام الجاني بسداد المقابل فعلاً . والحكمة من ذلك ، ضمان حقوق الجهة الإدارية المجني عليها .

بعد مناقشة الشروط الموضوعية للصلح الجزائي ، سنشرح شروطه الشكلية في المطلب الثاني .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية والنقدية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) د. آمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤١ .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للصلح الجزائي بثلاثة شروط : منها ما يتعلق بأطراف الصلح الجزائي ، ومنها ما يتعلق بميعاد الصلح الجزائي، وأخيراً شرط الكتابة . وسندرسها تباعاً:

أولاً-أطراف الصلح الجزائي

لو تأملنا نظام المصالحة في التشريعات الاقتصادية السورية ، فإننا نجد أن أطراف الصلح تتكون من الجاني (مرتكب الجريمة الاقتصادية) من ناحية ، وجهة الإدارة المعنية من ناحية أخرى .

١-الجاني

لكي يكون الجاني أهلاً لإجراء الصلح ، يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية . والمسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا إذا اجتمع شرطان : **الإدراك وحرية الاختيار** . إذ يُشترط في الجاني حينما يُقدم على الفعل الإجرامي أن يكون مدركاً وحر الاختيار لكي يُسأل جزائياً[١].

لكن ، **هل يُشترط لصحة الصلح أن يكون المتهم مبتدئاً ، أي ليس عائداً ؟**

التكرار ، أو ما يطلق عليه **(العود)** في بعض القوانين العربية: هو عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر ، خلال مدة زمنية معينة[٢]. ولقد اختلف الفقه حول مسألة اشتراط أن يكون الجاني مبتدئاً ، إذ يرى جانب من الفقه أنه طالما أن المتهم مُصِرٌ على الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية بالعود لارتكاب الجريمة ، يجب ألا يستفيد

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤.

(٢) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق ، ص ٦٩٢ .

من نظام الصلح ، ويجب أن تُرفع ضده الدعوى الجزائية ، حتى تكون رادعاً له[١].

بينما يذهب جانب آخر إلى جواز الصلح مع المتهم العائد ، شأنه في ذلك شأن المتهم المبتدئ ، وذلك مع مراعاة زيادة مقابل الصلح[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه ، أنه لم يرد في التشريعات الاقتصادية السورية – سالفة الذكر – ما يمنع الصلح في حالة التكرار . وقد عدَّ دليل التسويات الجمركية وجود سابقة واحدة أو أكثر ظرفاً مشدداً يؤدي إلى زيادة الغرامة المحددة . إذ يكون التشديد إلى الربع ، في حال وجود سابقة واحدة للمخالف أو لوسيلة النقل ، شريطة أن تكون علاقة المالك أو السائق بالسيارة ما تزال قائمة في المخالفات موضوع البحث . ويكون التشديد إلى الحد الأعلى القانوني في حال وجود أكثر من سابقة واحدة للمخالف أو لوسيلة النقل[٣].

من جهةٍ أخرى ، **هل يعد الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة ؟**

الاعتراف : إقرار من المدعى عليه على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه كلاً أو بعضاً[٤]. ولقد اختلف الفقه والقضاء حول مسألة عد الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة ، فكان هناك اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أن الصلح يحوي في طياته معنى الاعتراف الضمني

---

(١) د. صخر عبد الله الجنيدي : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، إربد ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٩ .

(٢) انظر رأي : د. إدوار غالي الدهبي بشأن الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك في التشريع المصري المنصوص عليه في المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦١ – ٦٢ .

(٣) انظر الفقرة ١٢ من الفصل الأول في دليل التسويات .

(٤) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

بالجريمة المرتكبة . أما ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بأن : (مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح ، لا يُفصح عن اعتراف بالتهمة ، إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه)[١]، فإنه قول لا يستند إلى منطق قانوني . فالجرائم الاقتصادية من الجرائم الفنية التي تثبت بوسائل فنية ، كما أن الصلح يفترض ثبوت المسؤولية الجزائية تجاه المتهم ، الذي يُقدم على الصلح لتجنب القضية الجزائية . بيد أن الصلح لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني ، لأنه ليس حكماً جزائياً ، بل من الإجراءات غير القضائية بحسب الأصل[٢].

الاتجاه الثاني : ويرى هذا الاتجاه أن الصلح نظام إجرائي ، لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها ، ومن ثم فلا حجية له أمام القضاء المدني ، ويقتصر أثره على الحجية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجزائية[٣].

وفي الاتجاه ذاته ، يذهب بعضهم إلى أن قبول الشخص المتهم الصلح مع الإدارة ، لا يعني مطلقاً أنه قد اعترف بارتكاب الجريمة ، وإنما كثيراً ما يكون إقدامه على ذلك تلافياً للمثول أمام القضاء . فالتشريع الجمركي مثلاً لا يعتد بحسن النية ، ويمنع القضاء من التفتيش عن نية المتهم ، فيكون المتهم على يقين بأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه[٤]،

---

(١) الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٥٤ جنائي ، د. عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص١١٤ – ١١٥ .

(٣) د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

(٤) الجدير بالذكر ، أن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها ، تتطلب إضعاف الركن المعنوي ، وعدم التشدد في إثباته ، خشية أن يؤدي تحري هذا الركن – في بعض الحالات حيث تكون الجريمة الاقتصادية بالغة التعقيد – إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبراً ⇦ على ورق ، وبذلك ينجو كثيرون من المخالفين لهذه النصوص من العقاب . راجع : د. عبود السراج : قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال)، المرجع السابق ، ص١٢٠ .

كما يرى أن ما يدفعه كمقابل للصلح لا يستحق تحمل المشاق من جراء المقاضاة وأتعابها ، لذا يلجأ للمصالحة[١]. وقد قضت محكمة النقض المصرية : (أن إبداء من ضُبطت لديه بضاعة استعداده لدفع الرسوم الجمركية المستحقة ، لعجزه عن إثبات سبق دفع الرسم عنها ، بسبب رحيل البائعين للبضاعة ، لا يعد منه تسليماً بواقعة تهريبها ، وعدم سبق دفع الرسوم المستحقة عنها)[٢]. كما قضت محكمة النقض السورية : (بأن طلب التسوية بشأن مخالفة جمركية ، ليس من شأنه أن يقيم الدليل على صحة ارتكابها ، على ما هو عليه الاجتهاد المستقر بهذا الخصوص لمحكمة النقض)[٣].

وما نراه ، أن الاعتراف هو ذلك الإقرار الصريح الصادر عن المتهم باقترافه الجريمة . وعلى ذلك ، لا يعد اعترافاً ما يمكن أن يكون استنتاجاً من بعض تصرفات المدعى عليه : فسكوته لا يعد إقراراً منه بما نُسب إليه ، لأنه لا يُنسب إلى ساكت قول ، وكذلك فراره أو **تصالحه مع المجني عليه**[٤].

٢- الجهة الإدارية[٥]

(١) د. سعيد يوسف محمد يوسف : وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٢) محكمة النقض المصرية ، طعن رقم ١٨١ ، السنة الثامنة عشرة قضائية ، جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٠ .

(٣) محكمة النقض السورية ، قرار رقم ٣٠٠ ، أساس مدني ، ١١ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٧٧ .

(٤) د. حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٥) لا بدَّ من الإشارة إلى أن بعض التشريعات خرجت على هذا الأمر ، وأسندت للنيابة العامة صلاحية إجراء الصلح ، والدخول كطرف من أطرافه . مثل قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، إذ تكون ⇦

يُحدِّد القانون – الذي يجيز الصلح في جرائم معينة – الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح، وتختلف هذه الجهة – بطبيعة الحال – بحسب الجريمة التي أجيز فيها الصلح(١). وسنتناول تباعاً أطراف الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية على النحو التالي:

أ-قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١ / ٤ /١٩٥٢

حسب الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من هذا القانون ، تكون التسوية بين لجنة إدارة مكتب القطع والمخالف . واستناداً إلى نص المادة التاسعة ، تتألف لجنة الإدارة من :

المصالحة بين مرتكب الجريمة الاقتصادية من ناحية ، والنائب العام من ناحية أخرى ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه ما يلي : (١-يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، وإجراء الصلح معه ، ...) . ولقد رأى جانب من الفقه أن هذا الأمر قد يكون مقبولاً وجائزاً ، إذا كان في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام على شكوى تُقدَّم من المجني عليه . أما في الجرائم الاقتصادية ، فمن باب أولى إيلاء هذه المهمة لجهة الإدارة ، فهي الأقدر على معرفة ثنايا ودقائق الأمور المتعلقة بالمخالفة التي أصابت نظامها القانوني ، ومن الممكن بعد ذلك رفع الأوراق الصلحية للنيابة العامة لكي يكون دورها إجراء المقتضى القانوني بخصوصها . ناهيك عن إشغال النيابة العامة بأمور وأعباء كبيرة ، ولذلك فبدلاً من التخفيف عليها ، فإننا نزيد مسؤولياتها وواجباتها . راجع: د. أنور محمد صدقي المساعدة : الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

والجدير بالذكر ، أنه عند مناقشة المادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المتعلقة بالصلح ، والتي جعلته من اختصاص النيابة العامة ، أبدى العديد من النواب تخوفات عدة من إسناد الصلح للنيابة العامة ، يمكن تلخيصها كالآتي: (تضخم الملفات والمحاضر المحالة على النيابة وتعدد مساطر الاستنطاق والاستماع للمعتقلين وإنجاز الإنابات القضائية مسؤولية تستغرق معظم وقت عمل النيابة العامة ، وإذا ما تمت إضافة مسطرة الصلح لهذا العمل أمام الخصاص الملحوظ في وسائل العمل المادية والبشرية فإن من شأن ذلك أن يؤثر سلباً على فعالية وسرعة هذه المسطرة ، إمكانية قيام سوء فهم هذه المسطرة من لدن مرتكبي الإجرام ، واعتبارها من طرفهم أداة تُسهِّل اقترافهم للجرائم ، إمكانية اعتماد الضغط من لدن النيابة العامة على الأطراف لاعتماد الصلح ، استلزام مسطرة الصلح لملكات فنية وذهنية ولقدرة عالية على المحاورة والإقناع لإيجاد أرضية للتصالح قد لا تتوافر دوماً ، إن إسناد الصلح للنيابة العامة مسالة تحمل تناقضاً صارخاً لأنه يجعل من هذه الأخيرة خصماً وطرفاً في الوقت ذاته ، فهي من جهة تمارس الصلح مع المشتكي والمشتكى به، ومن جهة أخرى تملك سلطة تحريك المتابعة ضد هذا الأخير) . في حين يرى المؤيدون أن المشرع المغربي قد أحسن صنعاً – رغم التخوفات التي أبداها بعضهم – حول اختصاص النيابة العامة بهذا التدبير ، للاعتبارات الآتية : (أن الجهة الوحيدة التي تملك الدعوى العمومية هي النيابة العامة ، تفعيل مبدأ ملاءمة المتابعة الذي يعد مبدأ أخذ به المشرع المغربي منذ سنة ١٩٥٩ إلى الآن) . راجع : الصلح الزجري ، دراسة للمادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية الجديد: المرجع السابق .

(١) Roger Merle, André Vitu: Traité de droit criminel, T. II, Procédure pénale, op. cit, P. ٧٣.

١ً-رئيس يعينه وزير المالية رئيساً

٢ ً-مدير مصرف سورية المركزي المختص بدائرة العلاقات الخارجية نائباً للرئيس

٣ ً-مندوب عن وزارة المالية عضواً

٤ ً-مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً

٥ ً-رئيس دائرة العلاقات الخارجية في مصرف سورية المركزي مقرراً

على أنه يمكن أن تتم التسوية بين إدارة الجمارك والمخالف ، بتفويض من لجنة إدارة مكتب القطع ، ووفقاً للشروط التي تحددها (الفقرة الثانية من المادة ٢٣) .

ب-قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤

تتم التسوية بين إدارة الجمارك والمخالف[١]، وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: (إذا عقد المتهم بجرم التهريب التسوية مع مديرية الجمارك ، وتم استيفاء الغرامة ، فإنه يستفيد من التخفيف الوارد في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ١٣ لعام ١٩٧٤ ، بحيث تعتبر هذه التسوية سبباً مخففاً قانونياً)[٢].

ج-القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة

سكت المشرع السوري عن تحديد الطرف الذي يجري التسوية مع المخالف في هذا القانون .

---

(١) د. عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) جناية ١٤٢ قرار ١٥٨ تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٨١ – سجلات محكمة النقض ، أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص١٣٠٨ .

د-القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي

حسب الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون ، وكذلك الفقرة (أ) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ ، تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بتلقي طلبات التسوية من المخالفين ، والمقصود بالجهة المعنية بالاستثمار – حسب المادة

الأولى من القانون رقم ٢٦ – المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية والشركات العامة التابعة لها .

هـ-قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣

حسب المادة ١٣ من هذا القانون ، يتقدم المكلف المتهرب من الضريبة أو الرسم بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة ، التي يتم تشكيلها بقرار من وزير المالية (المادة ١٤) . وينحصر عمل هذه اللجان في تحديد نسب التصالح ، حسب المرحلة التي وصلت إليها الواقعة ، بحسب منطوق المادة ١٥ من هذا القانون[١].

و-قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦

حسب المادة ٢١٩ من هذا القانون ، يُجري التسوية مع المخالف المدير العام أو من يفوضه (كأمناء الجمارك ومدير الدائرة)[٢]، والمقصود بالمدير العام – حسب المادة الأولى من قانون الجمارك – مدير الجمارك العام الذي يرأس أجهزة الجمارك .

إذن ، أناط قانون الجمارك السوري اختصاص إجراء المصالحة بالمدير العام للجمارك حصراً، ومنحه سلطة التفويض والإنابة في إجراء المصالحة . إلا أنه – في الوقت ذاته – قيَّد

---

(١) انظر التعليمات التنفيذية لقانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ .

(٢) انظر الفقرة ١٦ من الفصل الأول في دليل التسويات .

صلاحية المدير العام للجمارك بإجراء المصالحة بقيدين مهمين ، ويتمثل هذين القيدين بالآتي :

القيد الأول : حسب المادة ٢١٩ ، إذا كانت قيمة البضائع موضوع المخالفة تزيد على (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية ، أو كانت الرسوم معرضة فيها للضياع تزيد على (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية ، وجب رفع التسوية إلى وزير المالية ، ليوافق عليها .

إذن ، يملك المدير العام للجمارك صلاحية إجراء التسوية ، دون قيد ، فيما يقل عن هذه المبالغ . وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: (إذا كانت قيمة البضاعة لا تتجاوز (٢٥٠٠٠) ليرة سورية ، ورسومها لا تتجاوز (١٠٠٠٠) ليرة سورية ، فإنها لا تحتاج إلى تصديق وزير المالية)[١].

القيد الثاني : خولت المادة ٢١٩ وزير المالية إصدار دليل بالتسويات الصلحية يُنشر بالجريدة الرسمية ، ومن ثم ، فلا يملك المدير العام للجمارك صلاحية مطلقة في إجراء التسوية الصلحية ، بل إن هذه الصلاحية مقيدة في إطار دليل التسويات الصلحية الذي يصدر عن الوزير ، وليس له أن يحيد عنه .

---

(١) نقض رقم ١٦٥١ أساس ٢٤٢٣ تاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ ، شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

والجدير بالذكر ، أن اجتهاد محكمة النقض السورية المذكور في المتن ، كان في ظل قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ . ولقد ذكرنا من قبل أن المواد ٢١٩، ٢٢٠ ، ٢٢١ المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ، تماثل المواد ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ . ونشير هنا ، أن المشرع رفع المبالغ التي ذكرت في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٩ عما كانت عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ . فقد كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ تنص : (تخضع التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٥٠٠٠٠) ليرة سورية ، أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (٢٠٠٠٠) ليرة سورية ، لموافقة الوزير) .

بعد أن تطرقنا إلى أطراف الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، لا بدَّ من الإشارة أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابةً عن الإدارة موظفاً ، يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة ، ويباشر في ذلك سلطة فعلية ، خولها له القانون ، أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص . ويترتب على ذلك ، أن العمل الذي يقوم به شخص لم يعين في الوظيفة ، أو تجاوز سلطته ، لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة[١].

بيد أن جانباً من الفقه يرى أنه إذا مارس الموظف الذي يمثل الجهة الإدارية اختصاصه على نحو معيب ، فلا يُضار الأفراد بذلك ، وتقع المسؤولية على الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف ، ومن ثم ينتج التصالح كافة آثاره القانونية . فالإدارة يهمُّها دوماً أن تظل ثقة الأفراد في الجهاز الإداري كاملة ، ومن ثم فلا يتحمل الأفراد مغبة العيب الذي يشوب اختصاصه ، وتلك الشوائب من الأمور الداخلية التي لا يطلع عليها جمهور المتعاملين مع المرفق العام . ويستند هذا الجانب في رأيه إلى **فكرة الموظف الفعلي (Fonctionnaire De Fait)** ، وهو : الشخص الذي يعين تعييناً معيباً ، أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقاً . وقد أقر القضاء الإداري في فرنسا ومصر بشرعية التصرفات الصادرة من الموظف الفعلي ، تأسيساً على فكرة الظاهر والضرورة العملية[٢].

والجدير بالذكر ، أن الصلح الجزائي نظام اختياري لكل من جهة الإدارة من جهة ، والمتهم بارتكاب الجريمة من جهة أخرى . ولذلك ، لا بدَّ أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على الصلح[٣]. فلا يستطيع المتهم إلزام الإدارة بقبول الصلح ، فهو ليس حق له . وبالمقابل ،

(١) د. صخر عبد الله الجنيدي : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤٠ .

لا تملك الإدارة فرضه على المتهم ، فهو أمر اختياري بالنسبة له[١].

ولكن إذا حصل الصلح بين الإدارة والمتهم ، **فهل يُشترط وجود جهة رقابية تعقب على قرار المصالحة ؟**

لم تشترط التشريعات الاقتصادية السورية – سالفة الذكر – ذلك ، عدا المادة ٢١٩ من قانون الجمارك التي اشترطت الحصول على موافقة وزير المالية ، بخصوص التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٢٥٠٠٠٠) ليرة سورية ، أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى ضرورة وجود جهة رقابية على الجهة التي تقوم بإصدار قرار المصالحة ، أي ألا يكون رأي هذه الجهة نهائياً ، على أن تكون هذه الجهة الرقابية مكونة من أفراد تجمعهم الخبرة القانونية من ناحية ، والخبرة الاقتصادية أو الإدارية من ناحية أخرى[٢]، مما يجعل إجراء المصالحة يتسم بالمزيد من الدقة والشفافية والموضوعية ، سيما وأن بعض التشريعات قد أخذت بهذا الأمر[٣].

(١) يرى جانب من الفقه – بخصوص الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك في التشريع المصري – أنه إذا كان القانون لا يُلزم المصلحة بقبول الصلح مع المتهم ، إلا أنه من ناحية أخرى، لا ينبغي أن يكون هذا الصلح محلاً لمساومات من جانب بعض موظفي المصلحة لتحقيق مآربهم الشخصية . راجع : د. إدوار غالي الدهبي: دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٢) د. أنور محمد صدقي المساعدة : الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السابق ، ص١٣٩ .

(٣) مثل الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ ، التي جاء فيها : (ولا يعتبر قرار النائب العام نافذاً إلا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية ، برئاسة رئيس النيابات العامة ، وعضوية كل من : قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي ، والمحامي العام المدني) .

وكذلك المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والتي جاء فيها : (للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في ..... ⇐

ثانياً-ميعاد الصلح الجزائي

اختلفت التشريعات الاقتصادية السورية حول ميعاد الصلح . فبعض التشريعات قصرته على المرحلة السابقة لصدور حكم بات في الدعوى ، وبعضها امتد بميعاد الصلح إلى ما بعد صدور الحكم البات .

١-الصلح في المرحلة السابقة لصدور حكم بات في الدعوى

حددت بعض التشريعات الاقتصادية السورية الوقت المحدد لإجراء الصلح الجزائي في الفترة التي تسبق صدور الحكم القطعي ، أي أنه يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما دام أنه لم يصدر بها حكماً قطعياً ، فإذا صدر هذا الحكم ، انتهت الفترة المحددة لإجراء المصالحة ، ولم تعد التسوية مقبولة ، ووجب تنفيذ الحكم .

من هذه التشريعات :

القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ ، المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة ، حيث أجاز في المادة الثامنة منه إجراء التسوية (على جميع الدعاوى القائمة التي لم يصدر بها حكم قضائي مبرم بتاريخ نفاذه) .

وكذلك الحال في قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ، الذي أجاز إجراء المصالحة قبل رفع الدعوى الجزائية ، أو بعد رفعها ، أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية ، وذلك حسب المادة ١٥ منه .

⇐ وفي جميع الأحوال ، يُشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويُحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويُعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ...) . وواضح من هذا النص ، أن اعتماد محافظ البنك المركزي للصلح الذي يتم بين البنك والعميل المتهم ، لا يعدو أن يكون نوعاً من رقابة البنك المركزي لضمان توافر شروط التصالح . راجع : د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٣٨ – ٩٣٩ .

وأخذ بهذه المدة أيضاً قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦[١] الذي حدد إجراء التسوية في المادة ٢١٩ (قبل إقامة الدعوى ، أو خلال النظر فيها ، أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية)[٢].

---

(١) كان بالإمكان بموجب المادة ٣١ من القانون الصادر عام ١٨٩٢ ، والمادة ٣٤٧ من قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٣٧ / ل . ر تاريخ ١٩٣٥ إجراء التسوية الصلحية ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية . راجع : د. رزق الله أنطاكي : التشريع الجمركي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ – ٢٦٦ . أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الجمركية في ظل قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والتي اكتسبت الدرجة القطعية ، فإنه لا يمكن إجراء التسوية الصلحية عنها مطلقاً ، حسب المادة ٢٠٤ منه .

(٢) الجدير بالذكر ، أن قانون الجمارك الفرنسي أجاز الصلح قبل الحكم أو بعده . إلا أن الصلح بعد الحكم النهائي لا يمتد أثره إلا للعقوبات المالية ، أما العقوبات السالبة للحرية ، فإنه لا أثر للصلح الصادر بعد الحكم النهائي عليها . وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة ٣٥٠ منه :

(Après mise en movement par l'administration des douanes ou le ministère public d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction. L'accord de principe est donné par le ministère public lorsque l'infraction est passible à la fois de sanctions fiscales et de peines, par le président de la jurisdiction saisie, lorsque l'infraction est passible seulement de sanction fiscales).

وفي مصر أجازت المادتان ١٢٤ و ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لعام ١٩٦٣ ، التصالح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ، فقد نصت المادة ١٢٤ من هذا القانون : (ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية ، إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً) . وجاء في المادة ١٢٤ مكرر : (ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح في تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ، ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة في حال صدور حكم بات في الدعوى) .

أما قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ فقد أجاز في الفقرة (أ) من المادة ٢١٢ إجراء الصلح (قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي) . وكذلك الحال المادة ١٤٨ من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ١٥١ من قانون الجمارك الموحد (رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣) لدول مجلس التعاون الخليجي .

٢-امتداد فترة الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى

ثمة تشريعات أجازت إجراء الصلح الجزائي حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى .

من هذه التشريعات : قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨، الذي أجاز للجنة إدارة مكتب القطع

في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ (عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده) .

وكذلك الحال ، القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة السادسة ما يلي :

(إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة يوجب وقف الملاحقة الجزائية ، ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها) . وهذا مفاده ، أنه يجوز تسوية جرائم التعدي على الطاقة الكهربائية المرتكبة قبل نفاذ القانون رقم ٢٦ ، في أي وقت ، وإن تراخت إلى ما بعد صدور حكم بات، وذلك خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ القانون المذكور (حسب الفقرة (أ) من المادة السادسة) . بل إن كل حالة تعدي على الطاقة الكهربائية ، لم تُضبَط ، وقدم مرتكبها طلباً لتسويتها ، خلال مدة الستة أشهر ، مبيناً فيه أنها مرتكبة قبل نفاذ القانون موضوع البحث ، تُعتَبَر مشمولة بأحكام المادة السادسة من القانون المذكور[١].

هذا وقد أُعتُبر القانون المذكور نافذاً من تاريخ صدوره ، أي ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ ، وذلك حسب المادة التاسعة منه ، وبذلك تنتهي مدة قبول طلبات تسوية الجرائم في غاية يوم ٢٠٠١/٩/٢٥[٢].

لذلك ، كان من الأهمية بمكان إحاطة المواطنين علماً بالقانون المذكور ، والمهلة

---

(١) انظر المادة ١٨ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ .

(٢) انظر المادة ١٦ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ .

المحددة لتقديم طلبات التسوية ، والجهة التي تُقدَّم إليها ، وبدء المهلة وانتهاؤها ، وذلك من خلال وسائل الإعلام المتاحة كافة [١].

أما المرسوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٥ ، فقد أجاز تسوية جرائم التعدي على الطاقة الكهربائية المرتكبة قبل نفاذ هذا المرسوم ، حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى – كما هو مفهوم من نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه المطابق لنص الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ – ولكن خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذه (حسب الفقرة (أ) من المادة الثالثة)[٢].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ، **هل يعد الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية بعد صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، ماساً بحجية الأحكام القضائية ، وهادراً لقيمتها ؟**

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة . إذ يرى جانب منه بعدم قبول الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية بعد الحكم البات بالنسبة للمتهم الفار من وجه العدالة ، وجواز إجرائه – بشروط – لمن ينفذ الحكم(٣).

ويذهب اتجاه آخر إلى أن جواز الصلح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، هو مسلك محمود من المشرع ، إذ يعد تطبيقاً سليماً لقواعد الإجراءات الجزائية، فأثر الصلح ينصرف فقط إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، ولا ينبغي أن يتعدى إلى وقف تنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم بات . أما التشريعات التي تجيز التصالح بعد

---

(١) انظر المادة ٢٠ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ .

(٢) لم يحدد المشرع تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، وبالتالي فهو يعد نافذاً من تاريخ صدوره ، أي ٢٠٠٥/٧/٢٧ .

(٣) د. أنور محمد صدقي المساعدة : الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، المرجع السابق ، ص١٣٩ .

صيرورة حكم الإدانة باتاً ، فهي تشريعات منتقدة ، لأنها تتضمن افتئاتاً على حجية الأحكام ، وتمكيناً لجهة الإدارة من تعطيل تنفيذها كلما رغبت في ذلك(١). وفي الاتجاه ذاته ، يضيف آخرون أن نظام الصلح بعد صدور الحكم البات يتضمن إهداراً لحجية الأحكام الجزائية الباتة ، وهي حجية يجب أن تكون لها الأولوية عما عداها من الاعتبارات الأخرى(٢). بل وأكثر من ذلك ، هناك من يرى ضرورة قصر المجال الزمني للتصالح على المرحلة السابقة لرفع الدعوى ، بحيث يسقط حق المتهم بالتصالح بعد هذه المرحلة . لأن ذلك أكثر تحقيقاً للغايات التي شُرِّع من أجلها نظام التصالح ، وهو تخفيف العبء عن كاهل القضاء(٣).

بينما يُعقِّب جانب من الفقه على عد الصلح الجزائي بعد صدور حكم بات ماساً بحجية الأحكام القضائية وهادراً قيمتها ، بأن الهدف من الأحكام الباتة في الجرائم الاقتصادية ليس الردع وتحقيق فكرة العدالة فحسب ، بل هناك أغراض نفعية تتمثل في تحصيل حقوق الخزانة العامة . ومن ثم ، فالردع هدف ثانوي في تلك الجرائم ، فضلاً عن أن المقابل الذي يتضمنه نظام الصلح يحقق وبحق الوظيفة الردعية في تلك الطائفة من الجرائم(٤).

والواقع ، أن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية ، وهو عنوان الحقيقة ، ومن الواجب احترامه ، لذلك نرى قصر إجراء الصلح الجزائي إلى ما قبل صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية .

---

(١) د. إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) د. محمد فاروق عبد الرسول : الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ .

(٣) د. محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٤) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص٢٣٦ .

ثالثاً-الكتابة

لم تنص التشريعات الاقتصادية السورية – سالفة الذكر – على اشتراط الكتابة في الصلح ، بيد أنه يلزم بداهة أن يكون مكتوباً . إذ ينبغي أن تكون إجراءات الصلح محررة بمحضر رسمي ، يتضمن اسم المتهم ، والواقعة المنسوبة إليه والتي يجري إعمال الصلح فيها، كذلك اتفاق طرفي الصلح (المتهم ، الجهة الإدارية المجني عليها) ، والذي ينبغي أن يكون باتاً ، أي غير معلق على شرط ، ويوضَّح فيه ما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها[١]، فضلاً عن تحديد البدل (مقابل الصلح) الذي يؤديه المتهم إلى الجهة الإدارية ، وأن يكون مذيَّلاً بتوقيع المتهم وممثل الإدارة ، بالإضافة إلى تدوين تاريخ الصلح .

تعد الكتابة إذن من الشروط الهامة في الصلح ، وإن كانت التشريعات لم تتطلبه إلا أنه شرط بديهي ، كونه يمثل ضمانة إجرائية للمتهم . وقد قضت محكمة النقض السورية أن : (المصالحة الجمركية تكون بموجب محضر رسمي موقع من الطرفين صاحبي العلاقة في التوقيع عليه ، وكتاب وزير المالية الموجه إلى المدير العام للجمارك لا يغني عن وجود هذا المحضر الرسمي ولا يحل محله)[٢].

كما جاء في الفقرة التاسعة من الفصل الأول في دليل تسويات قانون الجمارك ما يلي :

تكون الإجراءات عند عقد التسوية على النحو التالي :

-أن تُنَظَّم على مطبوعات من النموذج الذي تعده إدارة الجمارك لهذا الغرض .

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤١ .

(٢) نقض رقم ٦٠٨ أساس ١٦ تاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٨٠ ، شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

-أن تكون على عدد من النسخ يساوي عدد الفرقاء الذين هم طرف فيها ، ويمكن عندما يكون الحكم صادراً بالتكافل والتضامن ويتقدم أحد المخالفين لإجراء التسوية على كامل القضية تنظيم تسوية واحدة ، على أن تُلصَق الطوابع بما يتفق وعدد المخالفين . أما في مخالفات إعاقة موظفي الجمارك عن القيام بواجباتهم فيجب أن يعقد كل مخالف تسوية منفردة . وبإمكان عدد من المخالفين أن يوقعوا على تسوية واحدة شرط أن يكون العقد منظماً على الصورة التالية :

دفع غرامة مقدارها ..... (عن المخالف فلان) .

دفع غرامة مقدارها ..... (عن المخالف فلان) .

يكون مجموع ذلك المبلغ .....

-يُذكر ما إذا كان عقد التسوية قد تم قبل صدور الحكم أو بعده وقبل اكتسابه الصفة المبرمة ، ويجب أن يتضمن عقد التسوية ما يلي :

* مبالغ الرسوم والضرائب المطلوب تأديتها والتي تحدَّد وفق النصوص القانونية النافذة .

* مبالغ الغرامات الجمركية والغرامات الأخرى المستوفاة بموجب القوانين النافذة المحددة وفق أحكام هذا الدليل .

* إجراء التسوية لدى الجهات الأخرى عند توجبها (مخالفات المالية ، القطع ...) .

* مصير البضاعة ووسائط النقل .

* النفقات المترتبة على المخالفة التي يتوجب على المخالف تأديتها ، وتتضمن هذه النفقات السلف وأجور النقل والمرعى والمصاريف القضائية ... إلخ علماً بأن هذا التعداد ليس حصرياً.

إذن ، لكي يقع الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية صحيحاً ، ويُنتج آثاره التي رتبها القانون ، يتعين أن تتوافر فيه الشروط سالفة الذكر .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط ، ترتب على ذلك عدم إتمام الصلح الجزائي ، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الجزائية العادية قِبَل المتهم .

وبعد دراسة شروط الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، ينبغي التطرق بالدراسة والتحليل لآثار هذا الصلح في تلك التشريعات ، وهو ما سنبحثه في مبحثنا التالي .

المبحث الثالث

آثار الصلح الجزائي

سنعالج في هذا المبحث آثار الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية من خلال مطلبين :

المطلب الأول : أثر الصلح الجزائي على الدعوى وعلى العقوبة

المطلب الثاني : أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين وحالة تعدد الجرائم

المطلب الأول : أثر الصلح الجزائي على الدعوى وعلى العقوبة

سنتناول فيما يلي أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية وعلى العقوبة أولاً ، ثم أثره على الدعوى المدنية ثانياً .

أولاً-أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية وعلى العقوبة

أشرنا سابقاً إلى أن الصلح الجزائي سببٌ خاصٌّ لانقضاء الدعوى الجزائية(١)، لذلك

---

(١) الأصل أن الصلح الجزائي ليس له أثر على الدعوى العامة التي تبقى بين يدي النيابة العامة .

فعلى الرغم من وجود الصلح القائم بين الإدارة والشخص ، إلا أنه لا يمكن فرض انقضاء الدعوى العامة ، إلا في الحالة التي ينص فيها القانون صراحةً على ذلك . راجع :

Serge Guinchard et Jacques Buisson: Procédure pénale, ٢ème édition, Litec, Manvels, Paris, ٢٠٠٢, N° ٨٣٨, P. ٦٩١-٦٩٢.

نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ما يلي :

(Elle peut, en autre, s'éteindre par transaction pénale lorsque la loi en dispose expressément).

يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ، إذا تم قبل صدور حكم نهائي بات بالدعوى . أما إذا تراخى إلى ما بعد صدوره ، كان أثره وقف تنفيذ العقوبة .

هذا وقد استخدمت التشريعات الاقتصادية السورية تعبير (وقف الملاحقة) كأثر يترتب على الصلح الجزائي في حال حصوله قبل صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية .

وبناءً عليه ، سنتطرق إلى وقف الملاحقة ثم وقف تنفيذ العقوبة .

١-وقف الملاحقة

رتبت التشريعات الاقتصادية السورية وقف الملاحقة كأثر للصلح الجزائي الحاصل في المرحلة السابقة لصدور حكم بات في الدعوى .

ومن هذه التشريعات :

القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة في الفقرة (ب) من المادة السادسة ، والتي نصت على أن : (التسوية تؤدي إلى وقف **الملاحقة** القضائية وكف **التتبعات**[١] بشأنها حسب الحال).

---

(١) يرى د. عبد الوهاب حومد أن التتبعات هي الملاحقات ، ولا لزوم للغو القول في التشريع . راجع كتابه : أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

وكذلك الحال ، قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ في المادة ١٦ ، حيث جاء فيها :

(إن تسديد الغرامة المصالح عليها والضريبة المتحققة وفق أحكام المادة ١٥ من هذا القانون ، تؤدي إلى كف التتبعات القضائية بحق المتهرب ، ما لم يكن قد صدر حكم قضائي مبرم فيها) .

والجدير بالذكر ، أن قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ أجاز إجراء التسوية إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، إلا أنه لم يستعمل تعبير وقف الملاحقة . إذ نصت المادة ٢٢١ منه ما يلي :

(مع مراعاة الآثار المترتبة على التسوية المنصوص عليها في القوانين النافذة ، يكون للتسوية في معرض تطبيق هذا القانون إسقاط الغرامة الجمركية القانونية) .

لذا يجب عند عقد التسوية مراعاة الغرامات المتوجبة في النصوص الأخرى ، إما باستيفائها من قبل المصلحة (في حال وجود تفويض للجمارك باستيفائها) ، أو إبراز وثيقة تثبت عقد التسوية مع الجهة المعنية ، أو تضمين صك التسوية شرطاً يلزم بإجراء التسوية بصورة لاحقة .

وفي كافة الأحوال ، لا تعاد البضائع أو وسائط النقل إلى أصحابها ما لم تتم التسوية عن الغرامات الجمركية والغرامات الأخرى[١].

(١) انظر الفقرة ٨ من القسم الأول من الفصل الثاني في دليل التسويات .

وقد اجتهدت محكمة النقض السورية ، واستعملت تعبير سقوط الدعوى العامة كأثر يترتب على الصلح الجزائي ، حيث قضت بأن : (المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك ومرتكبي المخالفات وشركائهم ، تؤدي إلى إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً)[١].

٢-وقف تنفيذ العقوبة

ثمة تشريعات اقتصادية سورية أجازت إجراء الصلح حتى بعد صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية . وبالتالي ، إذا حصل الصلح قبل صدور حكم مبرم رتب أثره في وقف الملاحقة ، وإذا حصل بعد صدوره كان أثره وقف تنفيذ العقوبة . **من هذه التشريعات :**

قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ ، التي أجازت (عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده) ، ورتبت أثرها في (الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها). كما قضت محكمة النقض السورية بأن : (عقد المخالف التسوية مع مكتب القطع قبل صدور الحكم أو بعده ، يؤدي إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها)[٢].

(١) نقض رقم ٢١٢ أساس مدني ٨٢٠ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٧٦ ، شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ . الجدير بالذكر أن هذا الاجتهاد حصل قبل نفاذ قانون الجمارك رقم ٩ تاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٧٥ – الذي اعتُبر نافذاً بعد سنة من تاريخ نشره حسب المادة ٢٨٢ منه – أي في ظل قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٣٧ / ل . ر تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ ، والذي نصت المادة ٣٤٨ منه ما يلي : (إن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ، ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة أخرى ، يكون مفعولها إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً ...) .

(٢) جنحة ١٢٦ قرار ١٣٧٨ تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٢ – مجلة القانون صفحة ٢٦٥ ، أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٦٤٢ .

وبما أن قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع يجيز إجراء التسوية قبل الحكم أو بعده ، فإننا نناشد المشرع السوري بأن يضفي تعديلاً تشريعياً على الفقرة الأولى من المادة ٢٣ بحيث تصبح : (**..... وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية ، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها حسب الحال**) .

وكذلك الحال ، القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي في الفقرة (ب) من المادة السادسة ، التي جاء فيها : (إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة ، يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها) . وهي تطابق نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ٦٠ تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٥ .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، **هل يشمل وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها – كأثر للصلح الجزائي – العقوبات الفرعية أو الإضافية ؟**

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بدَّ من التعريف بالعقوبات الفرعية والإضافية :

العقوبات الفرعية : هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون ، دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة . وهذه العقوبات تسمى في بعض التشريعات العربية (العقوبات التبعية) .

فإذا كانت العقوبة هي الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح ، فتتبعها دائماً عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة ، كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة ، والحق في الترشيح أو الانتخاب في جميع مجالس الدولة ومنظمات الطوائف والنقابات ، والحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية (المادة ٦٥ من قانون العقوبات السوري) .

العقوبات الإضافية : هي عقوبات إضافية أو مكملة ، تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم ، إذا رأت المحكمة موجباً لذلك . وتسمى هذه العقوبات في بعض التشريعات العربية (العقوبات التكميلية) .

ومن العقوبات الإضافية في التشريع السوري : الغرامة في الجنايات (المادة ٦٤ من قانون العقوبات السوري) ، ونشر الحكم في الجنايات والجنح في الصحف (المادة ٦٨ من قانون العقوبات السوري) ، والمصادرة (المادة ٦٩ من قانون العقوبات السوري)[١].

وما نراه ، أن الصلح الجزائي يرتب أثره في انقضاء الحق في تطبيق العقوبات الفرعية أو الإضافية . ذلك أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي ، نلاحظ أنه ورد مطلقاً ، وبالتالي فلا محل للتقييد .

وإذا كان وقف تنفيذ العقوبة ، هو الأثر المترتب على الصلح الجزائي في حال إجرائه بعد صدور الحكم النهائي ، **فهل المقصود منه – أي وقف تنفيذ العقوبة – بأنه ذاك المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري ؟**

إن وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي يختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري ، والذي يعني : أن يُصدر القاضي الحكم بالعقوبة ، ثم يقرر وقف تنفيذها ، وإخضاع المحكوم عليه لشروط وواجبات معينة، خلال مدة يُطلق عليها (مدة التجربة)[٢]. والفرق بينهما هو التالي :

---

(١) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٥٩٩ – ٦٠٠ .

(٢) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٧٠٨ .

*** وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي :** يحصل بقوة القانون[١]، مهما كانت العقوبة المحكوم بها ، ودون أن تتوافر شروط معينة في المحكوم عليه .

بينما **وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري:** جوازي ، يأمر به القاضي إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحية أو تكديرية ، أما العقوبة الجنائية فلا يجوز تعليق تنفيذها ، على أن تتوافر شروط معينة في المحكوم عليه ، وهي :

-ألا يكون المحكوم عليه قد حُكم سابقاً بعقوبة من نوع العقوبة المراد تعليقها أو أشد منها .

-أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية .

-ألا يكون المحكوم عليه الأجنبي قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً من الأراضي السورية (الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري) .

*** وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي :** لا وجود لمدة التجربة .

وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري : يوضع المحكوم عليه تحت التجربة خلال مدة معينة ، وهي خمس سنوات في الجنح وسنتان في المخالفات ، محسوبة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .

*** وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي :** يؤدي المحكوم عليه بدل الصلح نظير وقف تنفيذ العقوبة .

وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري : ينيط القاضي المحكوم عليه بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

---

(١) د. محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

-أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

-أن يخضع للرعاية .

-أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه ، في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة (المادة ١٦٩ من قانون العقوبات السوري) .

*** وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي :** – كما رأينا – يشمل العقوبات الفرعية والإضافية .

وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري : حسب الفقرة الثالثة من المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري ، لا يشمل وقف التنفيذ العقوبات الفرعية أو الإضافية أو تدابير الاحتراز ، وتنفذ هذه العقوبات في المحكوم عليه فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

*** وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي :** يكون وقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح الجزائي نهائي ، لا يجوز العدول عنه ، مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم اقترفها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده[١]. كما يفقد حكم الإدانة جميع آثاره القانونية ، فلا يعد سابقة في العود ، ولا يقيد في صحيفة السوابق ، ولا يؤثر على أهلية المتصالح في أي شيء[٢].

(١) د. محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤٤ .

وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد ١٦٨ ← ١٧١ من قانون العقوبات السوري : حسب المادة ١٧٠ من قانون العقوبات السوري ، يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ ، إذا أقدم أثناء مدة التجربة (وهي خمس سنوات في الجنح وسنتان في المخالفات) ، على ارتكاب جريمة يُقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه ، أو بعقوبة أشد . أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من أجل هذا الوقف . وإذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ ، وجب عليه تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها . أما إذا لم ينقض المحكوم عليه وقف التنفيذ ، عُدَّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً (المادة ١٧١) . ولا حاجة بالمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإعادة اعتباره ، لأن الحكم فقد جميع آثاره القانونية حكماً[١].

والجدير بالذكر ، أنه لم يرتب المشرع السوري في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون قمع التهريب المعدَّلة بالمرسوم التشريعي ٢٦ لعام ٢٠٠٥ ، على التسوية مع إدارة الجمارك وقف تنفيذ العقوبة ، إنما عد التسوية عذراً مخففاً يوجب تخفيض العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث[٢]، دون أن يتناول هذا التخفيض الغرامة ، كما أوجب إخلاء سبيل المخالف بحق – دون كفالة – وذلك بقرار من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى[٣].

(١) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٧١٠ ، هامش رقم (١) .

(٢) تجدر الإشارة ، أنه وقبل تعديل الفقرة (أ) من المادة الخامسة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢، ومن بعده المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥ ، كان عقد التسوية يوجب تخفيض العقوبة المانعة للحرية إلى النصف ، شريطة ألا تقل عن سنتين ، وهذا يعني أن المشرع كان يحدد حداً أدنى للعقوبة المانعة للحرية لا يجوز النزول عنه .

(٣) قد يكون إخلاء السبيل وجوبياً أو جوازياً ، فالأول هو إخلاء السبيل بحق ، أما الثاني فهو إخلاء السبيل بناءً على طلب الموقوف . وإذا كان إخلاء السبيل الوجوبي حقاً للمدعى عليه الموقوف ، فإن إخلاء السبيل الجوازي ليس حقاً له ، وإنما يعود إلى سلطة القاضي في تقدير ملاءمة انقضاء التوقيف الاحتياطي . للتوسع راجع: د.حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ وما بعد .

ثانياً-أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

إذا أنتجت الجريمة ضرراً خاصاً – إلى جانب الضرر العام – وهو حال غالبية الجرائم، فإنها تشكل اعتداءً على فرد من الأفراد . وهذا الضرر يُنشئ له حقاً في التعويض ، ويمكنه اقتضاءه بطريق الدعوى المدنية .

ويرى جانب من الفقه المصري، أنه إذا تم الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية، فليس هناك ما يحول دون رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي سببتها الجريمة الاقتصادية ، إذا كان المضرور شخصاً آخر غير الإدارة المجني عليها ، التي يغطيها مقابل الصلح(١).

وقد سكتت التشريعات الاقتصادية السورية عن تبيان أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية ، إلا أن محكمة النقض السورية قضت في حكمٍ لها بأن : (المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك ومرتكبي المخالفات وشركائهم ، تؤدي إلى إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معاً)(٢).

وما نراه ، أنه يجب أن يقتصر أثر الصلح الجزائي على الدعوى العامة فقط ، وألا يتعداها إلى الدعوى المدنية ، والتي يمكن أن تبقى قائمة بالرغم من حدوث الصلح ، ما لم يتنازل المضرور – شريطة أن يكون شخصاً آخر غير الإدارة المجني عليها (حسب الرأي السابق) – عن حقه بطلب التعويض .

---

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(٢) نقض رقم ٢١٢ أساس مدني ٨٢٠ تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٧٦ . وكما ذكرنا من قبل ، حصل هذا الاجتهاد في ظل قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٣٧ / ل . ر تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٣٥ .

بعد دراسة أثر الصلح الجزائي على الدعوى وعلى العقوبة ، سنناقش أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين وحالة تعدد الجرائم .

المطلب الثاني : أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين وحالة تعدد الجرائم

سنتناول فيما يلي أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين أولاً ، ثم أثره في حالة تعدد الجرائم ثانياً .

أولاً-أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين(١)

إذا تم الصلح الجزائي مع متهم أو محكوم عليه معين ، **فهل يُنتج هذا الصلح أثره لباقي المساهمين معه ؟**

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة . حيث يرى جانب منه بأن أثر الصلح ينحصر بالنسبة إلى المتهم أو المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الصلح دون غيره[٢].

---

(١) قد يرتكب الجريمة شخص واحد ، فيوصف بأنه فاعل ، وقد يرتكبها عدة أشخاص ، فيأخذ كل واحد منهم ، حسب دوره في الجريمة ، صفة الفاعل أو الشريك أو المحرض أو المتدخل أو المخفي . وقد جعل المشرع السوري للمحرض مركزاً قانونياً مستقلاً عن غيره من المساهمين الآخرين في الجريمة ، فهو لا يتأثر بمفاعيل الظروف المادية (كظرف الليل في السرقة /المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات السوري/) ، والظروف المشددة الشخصية والمزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة (كالأبوة في جريمة القتل /المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات/ ، وصفة الطبيب في الإجهاض /المادة ٥٣٢ من قانون العقوبات/) المتعلقة بالفاعل والشريك والمتدخل ، لاستقلال جريمته عنهم . بينما يتأثر هؤلاء الأشخاص بالظروف المتعلقة بأحدهم حسب المادة ٢١٥ من قانون العقوبات . أما الظروف الشخصية ، أي الظروف التي تتعلق بشخص المجرم ، ومن المفترض أن تكشف عن درجة خطورة شخصيته ، فلا تتناول إلا الشخص الذي تتعلق به (كالعمد ، الدافع الشريف ، الجنون) . راجع : د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ وكذلك ص ٤٤٤ .

(٢) د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق، ص ١٧١ . وكذلك Serge Guinchard et Jacques Buisson: Procédure pénale, op. cit, N° ٨٣٨, P. ٦٩١-٦٩٢.

بينما يذهب آخرون إلى أن تصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين ، يرتب آثره بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم ، وذلك لأن مقتضى الصلح حصول الإدارة على التعويض الذي ارتضته ، بما لا يُستساغ معه حصولها بعد ذلك على تعويض آخر من المتهمين أو المحكوم عليهم الذين لم يتم التصالح معهم ، فالتعويض واحد لا يتعدد بتعدد الجناة . وكذلك ، استناداً إلى مبدأ وحدة الجريمة[١].

ويعد قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ أحد القوانين الاقتصادية التي تطرقت لحكم هذه المسألة ، وذلك في المادة ٢٢٠ منه والتي جاء فيها : (للمدير العام أو من يفوضه ، أن يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم ، وعليه في هذه الحالة الأخيرة ، أن يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم ، وتبقى كافة العقوبات ، وما تبقى من غرامة جمركية مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية) .

كما قضت محكمة النقض السورية بأنه : (إذا تحفظت إدارة الجمارك في صك المصالحة بحقها بالرجوع على باقي المخالفين ، كان لها ملاحقتهم ، ولا تعتبر التسوية

معفية لهم من المخالفة)[٢]. وبالتالي ، من الممكن للمصالحة مع أحد المخالفين أن تفيد الباقين ، إذا كانت الإدارة لم تتحفظ صراحةً بحقوقها تجاههم .

---

(١) من هذا الرأي : د. عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي) ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ – د. محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، ١٢١ – د. مجدي محب حافظ : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٢ ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ – د. محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٢) نقض رقم ٩٠٤ أساس ٩٠٢ تاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ ، قرار مماثل رقم ٦٢٥ أساس مدني ٢٨٨٣ تاريخ ١ / ٤ / ١٩٨١ ، قرار مماثل رقم ١٣٨٥ أساس مدني ١٤٨٢ تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٨٠ . شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

وإذا كان هناك كفيل ، فإن: (المصالحة والتسوية الجارية بين المخالف وإدارة الجمارك تبرئ ذمته ، وبالتالي فإن هذه التسوية مع الجمارك تبرئ ذمة الكفيل ، الذي تعتبر ذمته في الأصل مشغولة تبعاً لانشغال ذمة المدين)[١].

ثانياً-أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد الجرائم

تعدد الجرائم في التشريع السوري على نوعين :

التعدد الحقيقي للجرائم (اجتماع الجرائم المادي) : هو أن يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة بأركانها ، ونتائجها عن الأفعال الأخرى .

التعدد الصوري (اجتماع الجرائم المعنوي) : يتكون عند ارتكاب الجاني فعلاً واحداً نجمت عنه نتيجة واحدة ، إلا أن له عدة أوصاف قانونية ، أو ينطبق عليه أكثر من نص واحد من نصوص القوانين الجزائية[٢].

وقد عالج المشرع السوري التعدد الحقيقي للجرائم في المواد ٢٠٤ ← ٢٠٧ من قانون العقوبات السوري ، والتعدد الصوري في المادة ١٨٠ من قانون العقوبات السوري .

ولا بدَّ من القول ، أنه وفي حالة تعدد الجرائم (سواء أكان التعدد حقيقياً أو صورياً) ، فإن الصلح الجزائي بالنسبة للجريمة لا يمتد أثره إلى الجريمة الأخرى .

كما لو ارتكب شخص جريمة جمركية ، وتعدَّى في الوقت ذاته على مأمور الضبط القضائي الذي قام بضبطه ، ثم تم الصلح بشأن الجريمة الجمركية ، فهنا تنقضي

(١) نقض رقم ٢١٠ أساس ٤٥١ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٨١ ، وقرار مماثل رقم ٣٣٨ أساس ٤٥٢ تاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٨١، ونقض رقم ٣٤٣ أساس ١٦٤٤ تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٩٨١ . شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٢) د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، المرجع السابق ، ص ٧٠٢ – ٧٠٤ .

الدعوى الجزائية بالنسبة لهذه الجريمة ، وتستمر الإجراءات بالنسبة لجريمة التعدي على مأمور الضبط القضائي دون أن تتأثر بالصلح الذي تم بشأن الجريمة الجمركية[١].

(١) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٩٤٤ . وكذلك راجع: Serge Guinchard et Jacques Buisson: Procédure pénale, op. cit, N° ٨٣٨, P. ٦٩١-٦٩٢. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : (دعوى قيام الارتباط ، أياً ما كان وصفه ، بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي ، واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص ، وعدم عرض النقد الأجنبي (وهي ذات العقوبة الأشد)، وبين جريمة التهريب الجمركي (ذات العقوبة الأخف) ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح ، ولا تقضي بداهةً انسحاب أثر الصلح في الجريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة ، لم يجرِ على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة ، وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب ، لا يفقدها كيانها ، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها ، والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها) . الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٩ قضائية جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥ جنائي ، د. عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

وجاء في حكمٍ آخرٍ لها : (إن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) ، وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى) لتصالح مدير عام الاستيراد عنها ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منهما تبعاً لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ، ولا تقتضي بداهةً انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة) . الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ قضائية جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٤ ص ٢٠٦ جنائي ، د. عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، المرجع السابق ، ص١٤٩ .

وكما هو معروف ، أجاز قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر ، التصالح حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية . لذلك ، يرى جانب من الفقه المصري أنه يدق الأمر حين يحصل التصالح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى ، في جرائم مرتبطة ، من بينها جريمة تهريب جمركي ، ولا يخلو الأمر من أحد فرضين ، **الأول : أن يكون قد قُضي بعقوبة جريمة التهريب الجمركي باعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد** ، وفي هذه الحالة ، فإنه يترتب على التصالح فيها وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ، ولا يتعلق الأمر في هذا المجال بمد أثر التصالح في جريمة التهريب الجمركي على الجرائم المرتبطة بها،ذلك أنه ما دام قد

⇦

كذلك لو وقع الفعل (وهو مخالفة القطع) تحت طائلة قانون مكافحة التهريب أو قانون العقوبات الاقتصادية ، ففي هاتين الحالتين تقيم النيابة العامة الدعوى العامة ،

لتطبيق ما ورد فيهما من عقوبات جزائية ، على الرغم من عقد التسوية على مخالفة القطع، ذلك أن التسوية أنهت مخالفة القطع ، أما المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون آخر ، فإنها تظل قائمة .

وبالمقابل ، قضت محكمة النقض السورية[١] بأنه : (إذا انعدم جرم التهريب ، بأن كانت المخالفة مخالفة قطع ، وتمت التسوية مع مكتب القطع ، انتفت المسؤولية ، ولم يغير قانون العقوبات الاقتصادية شيئاً من هذه القواعد[٢]) .

أيضاً ، لو تمت التسوية بشأن مخالفة جمركية ، وكان الفعل من شأنه أن يكون مجرَّماً بمقتضى أحكام قانون آخر (تهريب المخدرات مثلاً) ، فإن مسؤولية الفاعل تستمر، وتلاحقه النيابة العامة عن الجريمة المذكورة . ذلك أن المصالحة المعقودة مع إدارة

⇦ صدر حكم نهائي في الجرائم المرتبطة بعقوبة جريمة التهريب الجمركي ، فإنه يبقى ، ولا سبيل لإعادة محاكمة المحكوم عليه عن الجرائم الأخرى المرتبطة بجريمة التهريب ، بعد التصالح في الجريمة الأخيرة المقرر لها أشد العقاب ، إذ يمنع من ذلك سابقة الفصل فيها . **الثاني : أن يكون قد قُضي بعقوبة جريمة أخرى غير جريمة التهريب الجمركي باعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد** ، وفي هذه الحالة ، فإنه لا يترتب على التصالح في جريمة التهريب الجمركي وقف تنفيذ العقوبة الجنائية . راجع : د. محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(١) أساس جناية ١٢١٤ قرار ٦٦٦ تاريخ ٩ / ١٠ / ١٩٦٩ مجلة المحامون صفحة ٣٤٦ قاعدة ٤٨٧ لعام ١٩٦٩ . أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٦٤٤ . وقد حصل هذا الاجتهاد قبل نفاذ قانون قمع التهريب رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤ .

(٢) نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦: (يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ، من هرَّب ، أو عمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد ، أو تسبَّب في منع ، أو تأخير رجوعها ، مما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني) .

الجمارك، لا تحول دون ملاحقة الفعل وفقاً لقانون قمع التهريب[١].

ومع ذلك ، فقد عدَّ قانون مكافحة التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ ، عقد التسوية مع إدارة الجمارك عذراً مخففاً قانونياً ، ولكنه استثنى المخدرات التي تبقى خاضعة لأحكامها الخاصة ، كما سبق وأشرنا إلى ذلك تفصيلاً[٢].

ولكن ، إذا حصل الصلح الجزائي ، وحقق أثره ، **فهل يمكن العدول عنه ؟**

لا يجوز الرجوع عن الصلح[٣]، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجزائية بعد انقضائها ، فالساقط لا يعود ، ولذلك لا يُعتَد بالعدول عن الصلح[٤]. كذلك ،

إذا رتب الصلح الجزائي أثره في وقف تنفيذ العقوبة ، يكون الوقف نهائياً ، لا يجوز العدول عنه ، مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم اقترفها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده ، وذلك كما أشرنا سابقاً .

---

(١) جاء في كتاب وزير العدل رقم ١٥٧٩٤ تاريخ ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ ، الصادر قبل نفاذ قانون قمع التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ : إلى رئيس النيابة في القامشلي ، رتب الشارع ، بالنسبة لتهريب المواد الممنوع استيرادها ، أو تصديرها ، أو المعلن استيرادها أو تصديرها ، على استيفاء شروط معينة ، عقوبات جزائية في المادة الأولى من القانون ٧٧ لعام ١٩٦٠ (الملغى بموجب المادة ١٢ من قانون مكافحة التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤) ، وشدَّدها إذا كان التهريب يتعلق بمخدرات (المادة الثانية) . وتختلف هذه العقوبات تمام الاختلاف عن الجزاءات التي نص عليها الشارع في قانون الجمارك ، والتي لا تحول دون إيقاع العقوبات المقررة في القانون رقم ٧٧ . وبما أن المصالحة التي يعقدها المهرِّب مع إدارة الجمارك لا تتناول إلا الجزاءات المقررة في قانون الجمارك ، وليس من شأنها أن تؤثر على دعوى الحق العام التي لا يجوز تركها ، أو وقفها ، أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وبما أنه لا يوجد نص من شأنه أن يؤثر على دعوى الحق العام ، لذلك فإن هذه الدعوى تبقى قائمة رغم المصالحة الجارية . راجع : أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٢٩٢ .

(٢) راجع ص ١١٢ من البحث .

(٣) Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, op. cit, P. ١٧٩ .

(٤) د. أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

خاتمة الفصل الثاني

في هذا الفصل ، تمت مناقشة تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، فتناولنا نطاق تطبيقه في بعض هذه التشريعات ، وقد لوحظ تميز قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤ عن غيره من التشريعات الاقتصادية من حيث عدِّه عقد التسوية عذراً مخففاً خاصاً .

بعد ذلك تطرقنا إلى شروط الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية فكانت على نوعين : شروط موضوعية ، وأخرى شكلية . وأثناء تحليل هذه الشروط تبين أن هناك عدة مسائل كانت محلاً لخلافات فقهية ، كالطبيعة القانونية لمقابل الصلح ، ومسألة اشتراط قيام الجاني بدفع مقابل الصلح بالفعل أم الاكتفاء بمجرد قبوله الدفع ، وكذلك اشتراط أن يكون الجاني مبتدئاً (وإن كانت التشريعات الاقتصادية السورية لم يرد فيها ما يمنع الصلح في حالة التكرار) ، ومسألة عد الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة ، وأيضاً مسألة عد الصلح بعد صدور الحكم البات ماساً بحجيته .

كما لوحظ ، أنه ثمة شروط نصت عليها بعض التشريعات ، إلا أنه لم يرد ذكرها في التشريعات الاقتصادية السورية التي تناولناها ، كاشتراط موافقة النيابة العامة على الصلح في حالة تحريك الدعوى العامة ، وكذلك وجود جهة رقابية تعقب على قرار المصالحة (وإن كان قانون الجمارك فقط قد اشترط الحصول على موافقة وزير المالية ، بخصوص التسويات التي تزيد قيمة البضائع فيها على ٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية ، أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية) .

وأخيراً ، بحثنا في آثار الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، فوجدنا أن الصلح يرتب أثره في وقف الملاحقة إذا تم قبل صدور الحكم البات ، ووقف تنفيذ العقوبة إذا تم بعد صدوره ، كما لوحظ خلو التشريعات الاقتصادية السورية التي تناولناها عن تحديد أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية . ووجدنا أيضاً أنه في حال تعدد الجرائم ، فإن أثر الصلح في جريمة لا يمتد إلى الجرائم الأخرى . وكذلك الأمر في حال تعدد المتهمين، فقد جعل قانون الجمارك أثر الصلح مع متهم لا يمتد إلى بقية المتهمين .

الخاتمة Conclusion

الصلح وسيلة إنسانية حضارية ، عرفها الإنسان في غابر الزمان ، للقضاء على الخلاف الذي يطرأ ، والنزاع الذي يستفحل بين الناس . وقد أغرت مرونة الصلح والمزايا العملية التي يقدمها العديد من التشريعات المعاصرة على الأخذ به ، فكان من دواعي الاطمئنان للعدالة الجزائية والثقة في نجاعتها اعتماد الصلح كأسلوب مستحدث من أساليب السياسة الجنائية ، حيث يتم اللجوء إليه في التعامل مع أنواع معينة من الجرائم ، سيما تلك التي تتعلق باقتصاد الدولة وأمنها المالي .

وقد تناول هذا البحث موضوع الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، ومن خلاله توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، وخلصنا إلى عدد من المقترحات ، يمكن تلخيصها على الوجه التالي :

أولاً-النتائج

١- حول تعريف الصلح الجزائي ، نجد أن كلاً من التشريع السوري والتشريعات المقارنة لم تتضمن تعريفاً للصلح الجزائي ، بل تركت مهمة تعريفه للفقه والقضاء .

٢- فيما يتعلق بالفرق بين الصلح والتصالح ، وجدنا أن المشرع السوري لم يأخذ بمثل هذه التفرقة ، على غرار المشرع الفرنسي ، وخلافاً للمشرع المصري الذي استخدم – تارةً – لفظ الصلح ، واستخدم – تارةً أخرى – لفظ التصالح ، فضلاً عن الخلافات الفقهية حول هذه المسألة .

٣- وحول الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ، وجدنا أن هناك اتجاهين : **الأول :** يسبغ عليه الطبيعة العقدية ، و**الثاني :** يرى فيه الطبيعة الجزائية . ورأينا أنه إجراء ذو طبيعة خاصة لحلِّ بعض النزاعات الجزائية ، بعيداً عن القضاء التقليدي ، وبشكلٍ سريعٍ واقتصاديٍ وسريٍّ .

٤- وعن الفرق بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له ، رأينا أن الصلح الجزائي يختلف عن التنازل عن الشكوى ، وإن كان كل منهما يعد سبباً خاصاً في انقضاء الدعوى الجزائية . كما يختلف عن الصلح في المواد المدنية ، وإن كانت فكرة الصلح وجدت ميدانها أصلاً في مجال القانون المدني . وهو – كبديل من بدائل الدعوى الجزائية – يختلف عن غيره من البدائل ، كنظام الأمر الجنائي والوساطة الجنائية .

٥- بالنسبة للآراء الفقهية حول مدى فاعلية نظام الصلح الجزائي ، فقد كانت بين مؤيدٍ ومعارضٍ ، نظراً لأن فكرة التفاوض على حق المجتمع بعقاب المجرم قد تكون غريبة ومستهجنة في مجال القانون الجزائي ، وشراء الحرية بالمال مستهجن أكثر . وحقيقة الأمر، أن الصلح الجزائي – كأي نظام – لا يمكن أن يخلو من السلبيات ، ولكن إذا أُخِذ بالصلح الجزائي ضمن مجموعة من الضوابط ، وتم تطبيقه التطبيق الصحيح ، وتفعيله التفعيل السديد ، سيكون له الأثر الإيجابي الذي وجد من أجله .

٦- أما الشروط الواجب توافرها في الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، فقد وجدنا أنها تقسم إلى شروط موضوعية ، وأخرى شكلية . كما وجدنا ، أن المشرع السوري سكت عن شروط – نصت على بعضها تشريعات أخرى – والتي نعتقد أنها هامة لتمام الصلح الجزائي في التشريع السوري مثل (موافقة النيابة العامة على الصلح الجزائي في حالة تحريك الدعوى الجزائية ، قيام الجاني بدفع مقابل الصلح بالفعل ، وجود جهة رقابية تعقب على قرار المصالحة ، الكتابة) .

٧- فيما يتعلق بآثار الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، رأينا :

- يرتب الصلح الجزائي أثره في وقف الملاحقة أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الحال .
- سكتت التشريعات الاقتصادية السورية – التي تناولناها – عن تحديد أثر الصلح على الدعوى المدنية .
- في حالة تعدد المتهمين ، تطرق قانون الجمارك فقط لحكم هذه الحالة ، فجعل الصلح مع متهم لا يمتد أثره إلى متهم آخر .
- في حالة تعدد الجرائم ، فإن الصلح الجزائي بالنسبة لجريمة لا يمتد أثره إلى الجريمة الأخرى .

ثانياً-المقترحات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث ، من الضروري اقتراح ما يلي :

١- المبادرة لإقرار نظام الصلح الجزائي في بعض جرائم الأشخاص والأموال في التشريع السوري (كجرائم الإيذاء التي لا ينجم عنها تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ، الذم والقدح الواقع على أحد الناس ، السرقة المخففة ، تناول الطعام أو النزول في محل عام والامتناع عن دفع الثمن ...)، على غرار اتجاهات بعض التشريعات (كالتشريعَين الفرنسي والمصري) .

٢- أهمية وضع تعريف محدد وواضح للصلح الجزائي في تشريعنا السوري .

٣- ضرورة تعديل النصوص المتعلقة بنظام الأصول الموجزة في التشريع السوري ، بغية التوسع في تطبيقه ليشمل جرائم معينة أكثر عدداً من تلك التي يطبَّق فيها ذلك النظام حالياً ، واستبعاد الجرائم المعاقب عليها بالحبس من نطاق تطبيقه .

٤- ضرورة تقنين نظام الوساطة الجنائية في التشريع السوري ، في طوائف محددة من الجرائم ، سيما التي تتعلق بالمنازعات الأسرية والجوار ، وذلك بإحالتها إلى لجان إصلاح ، تتألف من عدد من القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين ، الذين يتولون الاتصال بأطراف النزاع ، وسماع أقوالهم ، وتقديم النصح لهم ، بغية تسوية النزاع ودياً فيما بينهم . ونعتقد أن تبني هذا النظام في سورية لا يصادف أية صعوبات ، سيما وأن الوساطة كأسلوب لحل النزاعات ، فكرة قائمة في واقعنا الاجتماعي ، مستخدمة على نطاقٍ واسعٍ ، خصوصاً في الريف السوري .

٥- ضرورة توفير الضمانات للمتهم عند إجراء الصلح ، باشتراط موافقة النيابة العامة على الصلح ، في حالة تحريك الدعوى الجزائية ، على غرار اتجاه المشرع الفرنسي .

٦- تضمين نصوص التشريعات الاقتصادية السورية شرطاً لتمام الصلح الجزائي ، وهو قيام الجاني بدفع مقابل الصلح بالفعل .

٧- ضرورة وجود جهة رقابية تعقب على قرار المصالحة ، على غرار بعض التشريعات الاقتصادية العربية .

٨- قصر إجراء الصلح الجزائي على المرحلة السابقة لصدور حكم بات في الدعوى الجزائية .

٩- تضمين نصوص التشريعات الاقتصادية السورية شرط الكتابة في الصلح الجزائي .

١٠-تضمين التشريعات الاقتصادية السورية نصوصاً صريحةً ، تجعل أثر الصلح الجزائي قاصراً على الدعوى العامة دون المدنية ، إلا إذا تنازل **المضرور** عنها .

وبعد أن انتهينا من عرض هذا البحث المتعلِّق بالصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية ، وما حاولنا تسليطه من ضوء على مفهومه وتطبيقه فيها ، وما جاء معالجته من إشكاليات تتعلق بآلية تنفيذه في هذه التشريعات ، فإننا نتمنى أن نكون قد أدينا المهمة على الوجه الأكمل ، ووضعنا دراسة متكاملة حول هذا النظام يستفيد منها الباحثون والعاملون في المجال القانوني والقضائي ، وإن لم نوفَّق التوفيق التام في ذلك ، فحسبنا أن تكون خطوة للمزيد من البحث والتعمُّق في نظام الصلح الجزائي .

قائمة المراجع

أولاً-باللغة العربية

١-كتب الفقه الإسلامي

- أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي : المغني لابن قدامة ، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- عبود السراج : التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٥ ــ ٢٠٠٦ .
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .

٢-الرسائل الجامعية

- أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي) ، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، دار المعارف بمصر ، القاهرة، ١٩٥٩ .
- أيمن أبو العيال : عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- بلقاسم شتوان : الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ٢٠٠١ .
- سعيد يوسف محمد يوسف : الجريمة الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة

قسنطينة ، الجزائر ، ١٩٨٤ .

-وجها الجريمة الجمركية الإداري

والقضائي،

رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،

الجزائر،

١٩٩١ .

- عبد الرؤوف مهدي : المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، رسالة دكتوراه منشورة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٥ .
- محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، رسالة دكتوراه منشورة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ .
- محمود طه جلال : أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب) ، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٣-الكتب القانونية

- أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية والنقدية ، الجزء الأول ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار

النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

-الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

-القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

-العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون (نظرات في عالم متغير) ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

- أحمد محمد محمود خلف : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- إدوار غالي الدهبي : دراسات في قانون الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .
- أكثم أمين الخولي : العقود المدنية (الصلح والهبة والوكالة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- السيد يس : السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- آمال عثمان : شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

- حسن جوخدار : أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول (في الدعاوى التي

ينظرها القضاء الجزائي) ، الطبعة الثامنة ، منشورات

جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .

-أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني (في المراحل

الإجرائية التي تمر بها التهمة) ، الطبعة التاسعة ،

منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ .

-أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث (في طرق

الطعن في الأحكام الجزائية) ، الطبعة التاسعة، منشورات

جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .

- رزق الله أنطاكي : التشريع الجمركي ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٩٥١ .
- صخر عبد الله الجنيدي : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، إربد ، ٢٠٠٢ .
- عبد الحميد الشواربي : الجرائم المالية والتجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون تاريخ نشر .
- عبد الرحيم صدقي : القانون الجنائي عند الفراعنة وفلسفة القانون الجنائي، الوفاء للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام

بوجه عام ، الإثبات ، آثار الالتزام) ، الجزء
الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون
تاريخ نشر .

-الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع
على الملكية – الهبة والشركة والقرض
والدخل الدائم والصلح) ، الجزء الخامس ،
المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، دون تاريخ نشر .

- عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مطابع روز اليوسف ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٨ .
- عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب (نشأته ، واقتضاؤه ، وانقضاؤه) ، دار الأحد ، بيروت ، ١٩٧١ .
- عبد الفتاح مراد : شرح قوانين التصالح ، دون دار نشر ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر .
- عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ .

- عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧ .
- عبود السراج : علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة

وعلاج السلوك الإجرامي) ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل ،

الكويت ، ١٩٩٠ .

-شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري

والمقارن ، الطبعة الثامنة ، منشورات جامعة دمشق

،

دمشق ، ٢٠٠١ ــ ٢٠٠٢ .

-شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات جامعة

دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٦ ــ ٢٠٠٧ .

-قانون العقوبات الخاص (الجرائم الاقتصادية والجرائم

الواقعة على الأموال) ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ،

٢٠٠٧ ــ ٢٠٠٨ .

- علاء آباريان : الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- علي راشد : القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- علي عبد القادر القهوجي : أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

- عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦– ١٩٦٧ .

- عوض محمد : قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي) ، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٦٦ .

-قانون الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية – الدعوى المدنية – التحقيق) ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

- فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٥ .

- مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

- مجدي محب حافظ : جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ .

- محمد فاروق عبد الرسول : الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

- محمد كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ .

- محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام) ، الجزء الأول ، الطبعة التاسعة ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

- محمود سلام زناتي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر .

- محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها

من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

-الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،

الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة

القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

- محمود نجيب حسني : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

- مصطفى العوجي : المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٩٢ .

-التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، الطبعة

الأولى، مؤسسة بحسون ، بيروت ، ١٩٩٣ .

- هاني الحبال : الأصول الموجزة في القضايا الجزائية ، دون دار نشر ، بيروت، ٢٠٠٦ .
- هشام القاسم : المدخل إلى علم القانون ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .

٤-مجموعات الأحكام

- أديب استانبولي : مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية ، دمشق، ١٩٩٧ .
- شفيق طعمة – أديب استانبولي : التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلاً حتى عام ١٩٩٥ ، الطبعة الثانية ،المكتبة القانونية ،دمشق،١٩٩٥.

٥-المقالات

- أنور محمد صدقي المساعدة : الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٤) ، العدد الثاني ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٣ .

- سالم محمد الشوابكة – جعفر محمود المغربي : عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٩ .

- عادل علي المانع : الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، كانون الأول ٢٠٠٦ ، ص ٣٥ .

- عبد الإله النوايسة – سالم الشوابكة : الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني ،مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٧ ، ص ٢٦١ .

- (تضمن إجراءات حاسمة لمنع هروب الأموال إلى الخارج ... قانون جديد للبنوك المصرية يحدد رأس المال بنصف مليار جنيه) ، مقالة نُشِرت في جريدة اليوم الالكتروني ، العدد ١٠٨٤٤ ، السنة الثامنة والثلاثون ، ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٣ .

٦- الإنترنيت

- أحمد برَّاك : خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية ، تاريخ الإرسال ٨ حزيران ٢٠٠٧ ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.pal.lp.org .

- حسن عز الدين دياب : الصلح الجزائي ، مقالة موجودة على موقع جوريسبيديا – القانون المشارك ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.jurispedia.org .

- سالم روضان الموسوي : أحكام الصلح في قضايا الجزاء ، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنيت ، تاريخ الإرسال ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٧ ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط : www.EastLaws.com .

- الصلح الزجري ، دراسة للمادة ٤١ من قانون المسطرة الجنائية الجديد: دراسة منشورة على شبكة الإنترنيت ، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط :

www.droitmarocma.wordpress.com ، إعداد : قسم الدراسات والتشريع، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ، وزارة العدل ، المغرب .

٧-القوانين والمراسيم التشريعية

أ-في سورية

- قانون الجمارك الصادر بموجب القرار رقم ١٣٧/ل . ر تاريخ ٦/١٥/ ١٩٣٥.
- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ .
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ .
- قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٢ .
- قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ .
- دستور الجمهورية العربية السورية المعلن في ١٩٧٣/٣/١٣ .
- قانون قمع التهريب الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ .
- قانون الجمارك رقم ٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ المعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٣/٢/١٤ .
- قانون المخدرات رقم ٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ .
- المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ .
- القانون رقم ٢٢ تاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة .

- القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي .
- قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٠٣ .
- المرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ .
- المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ المتعلق بفرض رسم الطابع .
- المرسوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ .
- قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦ .

ب-في الدول الأخرى

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
- قانون الجمارك الفرنسي .
- قانون العقوبات المصري .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- القانون المدني المصري .
- قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في مصر رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدَّل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون الإجراءات الجزائية القطري .
- قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ .
- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- قانون الجمارك الموحَّد (رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣) لدول مجلس التعاون الخليجي.

٨-التعليمات التنفيذية

- التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ ، المعتمدة بموجب القرار رقم ٩٧٩ تاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠١ ، الجريدة الرسمية ، الجزء الأول، العدد ٢١، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٠٦٢ .
- التعليمات التنفيذية لقانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ ، المعتمدة بناءً على أحكام المادة ٢٠ من القانون ؛ وعلى القرار رقم ٢٦٢٣ / و تاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بوضع التعليمات التنفيذية للقانون المذكور ، الجريدة الرسمية ، الجزء الأول ، العدد ١١، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١/٦٦٩ .
- دليل التسويات الصادر بموجب القرار رقم ١٠٨٤ / ج تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦، الجريدة الرسمية ، السنة التسعون ، الجزء الأول ، العدد ٥١ ، تاريخ٣/١٢/ ٢٠٠٨، ص ١٨٢٤ .

٩-الوثائق الدولية

- مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاقبة المذنبين المنعقد في ميلانو (إيطاليا) سنة ١٩٨٥ .
- إعلان فيينا المتمخض عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل ٢٠٠٠ .

ثانياً-باللغة الفرنسية En Langue Française

١-الكتب Les ouvrages

- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: Procédure pénale, ١٦ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٦.
- Jean Larguier: Procédure pénale, ١٥ème édition, Dalloz, Paris, ١٩٩٥.
- Jean-Pierre Bonafé – Schmitt: La médiation pénale en France et aux États – Unis, L.G.D.J, Paris, ١٩٩٨.
- Jean Pradel: Droit pénal, T. II, Procédure pénale, ٨ème édition, Cujas, Paris, ١٩٩٥.
- Roger Merle, André Vitu: Traité de droit criminel, T. II, Procédure pénale, Cujas, Paris, ١٩٧٩.
- Serge Guinchard et Jacques Buisson: Procédure pénale, ٢ème édition, Litec, Manvels, Paris, ٢٠٠٢.

٢- المقالات والتقارير Les articles et les rapports

- Bernard Bouloc: Chronique législative, Rev. Sc. Crim, ١٩٩٧, P. ١٥٤.
- Christine Lazerges: Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Rev. Sc. Crim, ١٩٩٧, P.١٨٥.
- Rapport de Georges Othily: Rapport sur le projet de loi relatif à la détention provisoire, au nom de la commission des lois, Sénat, ١٩٩٦.
- Michel Boitard: La transaction pénale en droit français, Rev. Sc. Crim, ١٩٤١, P. ١٥١.

- Philippe Salvage: Le consentement en droit pénal, Rev. Sc. Crim, ١٩٩١, P. ٦٩٩.

الفهرس

المحتويات
رقم الصفحة

الآية..... ٣
الإهداء..... ٥
شكر وتقدير..... ٧
بيان بالرموز المستخدمة في البحث باللغة الفرنسية..... ٩
المقدمة..... ١١

أولاً-لمحة تاريخية..... ١٢

١-في العصر البدائي..... ١٢

٢-في الشرائع القديمة..... ١٣

٣-في الشريعة الإسلامية..... ١٤

أ- الكتاب..... ١٤

ب- السنة..... ١٥

ج- الإجماع..... ١٥

٤-في التشريعات الوضعية..... ١٨

ثانياً-إشكالية البحث..... ٢٠

ثالثاً-أهمية البحث..... ٢٥

رابعاً-منهجية البحث..... ٢٥

خامساً-خطة البحث..... ٢٦

المحتويات
رقم الصفحة

الفصل الأول: مفهوم الصلح الجزائي..... ٢٧

المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي..... ٣١

المطلب الأول: تعريف الصلح الجزائي..... ٣٢

أولاً-تعريف الصلح لغةً..... ٣٢

ثانياً-تعريف الصلح الجزائي قانوناً..... ٣٢

ثالثاً-الفرق بين الصلح والتصالح..... ٣٥

١-في الفقه..... ٣٥

٢-في التشريع..... ٣٦

أ-في التشريع السوري..... ٣٦

ب-في التشريع المصري..... ٣٨

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي..... ٤٠

أولاً-الطبيعة العقدية للصلح الجزائي..... ٤٠

١-الصلح الجزائي عقد مدني..... ٤٠

٢-الصلح الجزائي عقد إداري..... ٤٣

٣-الصلح الجزائي عقد جزائي تعويضي..... ٤٤

٤-الصلح الجزائي عقد ذو طابع خاص..... ٤٤

٥-الصلح الجزائي عقد شبيه بالاتفاق القضائي بين الدائن والمدين..... ٤٤

ثانياً-الطبيعة الجزائية للصلح الجزائي..... ٤٤

١-الصلح الجزائي جزاء اختياري..... ٤٥

المحتويات
رقم الصفحة

٢-الصلح الجزائي جزاء إداري..... ٤٥

٣-الصلح الجزائي بمثابة عقوبة مالية..... ٤٦

المطلب الثالث: خصائص الصلح الجزائي..... ٤٨

أولاً-الصلح الجزائي رضائي..... ٤٨ ..

ثانياً-الصلح الجزائي طريقة غير قضائية في إدارة الدعوى الجزائية..... ٤٩

ثالثاً-الصلح الجزائي قانوني..... ٤٩ .

رابعاً-الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل..... ٥٠

خامساً-الصلح الجزائي سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية..... ٥٠

سادساً-الصلح الجزائي من النظام العام..... ٥١

المبحث الثاني: التمييز بين الصلح الجزائي والأنظمة المشابهة له..... ٥٣

المطلب الأول: التنازل عن الشكوى والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي..... ٥٣

أولاً-مفهوم الشكوى والتنازل عنها..... ٥٤

ثانياً-التمييز بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى..... ٥٥

١-أوجه التشابه..... ..... ٥٥

٢-أوجه الاختلاف..... ..... ٥٥

المطلب الثاني: الصلح المدني والتمييز بينه وبين الصلح الجزائي..... ٥٧

أولاً-مفهوم الصلح المدني..... ٥٧

١-تعريف الصلح المدني ومقوماته..... ٥٧

٢-خصائص الصلح المدني..... ٥٨

المحتويات
رقم الصفحة

٣-أركان الصلح المدني..... ٥٩

أ- التراضي..... ٥٩

ب- المحل..... ٦٠

ج- السبب..... ٦١

٤-آثار الصلح المدني..... ٦١

٥-بطلان وإبطال الصلح المدني..... ٦١

ثانياً-التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني..... ٦٢

١-أوجه التشابه..... ٦٣

٢-أوجه الاختلاف..... ٦٣

المطلب الثالث: البدائل الأخرى للدعوى الجزائية والتمييز بينها وبين الصلح الجزائي..... ٦٨

أولاً-نظام الأمر الجنائي..... ٦٨

١-مفهوم الأمر الجنائي..... ٦٨

أ-تعريف الأمر الجنائي..... ٦٨

ب-الطبيعة القانونية للأمر الجنائي..... ٦٩

ج-تطبيق الأمر الجنائي..... ٧٠

٢-التمييز بين الصلح والأمر الجنائي..... ٧٣

أ-أوجه التشابه..... ٧٣

ب-أوجه الاختلاف..... ٧٤

ثانياً-نظام الوساطة الجنائية..... ٧٥

المحتويات
رقم الصفحة

١-مفهوم الوساطة الجنائية..... ٧٥

أ-تعريف الوساطة الجنائية..... ٧٥

ب-الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية..... ٧٦

ج-تطبيق الوساطة الجنائية..... ٧٦

٢-التمييز بين الصلح والوساطة الجنائية..... ٧٩

أ-أوجه التشابه..... ٧٩

ب-أوجه الاختلاف..... ٨٠

المبحث الثالث: الجدل الفقهي حول فاعلية نظام الصلح الجزائي..... ٨٣

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد للصلح الجزائي..... ٨٤

أولاً-على الصعيد الاجتماعي..... ٨٤

ثانياً-على الصعيد الاقتصادي..... ٨٧

ثالثاً-على الصعيد القضائي..... ٨٩

١-الصلح الجزائي يؤمن إدارة أفضل للعدالة..... ٨٩

٢-الصلح الجزائي يخفف الضغط عن كاهل الجهاز القضائي..... ٩١

٣-الصلح الجزائي يحد من ظاهرة حفظ القضايا الجزائية..... ٩١

٤-الصلح الجزائي يتغلب على الإجراءات الجزائية التقليدية..... ٩٢

٥-الصلح الجزائي يحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام..... ٩٢

المطلب الثاني: الاتجاه المعارض للصلح الجزائي..... ٩٤

أولاً-الصلح الجزائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد..... ٩٤

المحتويات
رقم الصفحة

ثانياً-الصلح الجزائي يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة..... ٩٥

ثالثاً-الصلح الجزائي يتعارض مع سلطة الدولة في العقاب..... ٩٧

رابعاً-الصلح الجزائي يتعارض مع فلسفة العدالة..... ٩٩

خاتمة الفصل الأول..... ١٠١

الفصل الثاني: تطبيق الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية.. ١٠٣

المبحث الأول: نطاق تطبيق الصلح الجزائي..... ١٠٧

المطلب الأول: قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١..... ١٠٧

المطلب الثاني: قانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥..... ١٠٩

المطلب الثالث: القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ المتعلق بتعديل مراسيم تشريعية وقوانين متعلقة بتنظيم الشؤون التموينية والتسعيرة..... ١١٣

المطلب الرابع: القانون رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي..... ..... ١١٥

المطلب الخامس: قانون مكافحة التهرب الضريبي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨..... ١١٨

المطلب السادس: قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦..... ١٢١

المبحث الثاني: شروط الصلح الجزائي..... ١٢٥

المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... .. ١٢٥

أولاً-شرعية الصلح الجزائي..... .... ١٢٥

ثانياً-مقابل الصلح الجزائي..... ..... ١٢٦

١-تحديد مقابل الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية..... ١٢٦

المحتويات
رقم الصفحة

٢-الطبيعة القانونية لمقابل الصلح الجزائي..... ١٣٣

المطلب الثاني: الشروط الشكلية..... ١٣٦

أولاً-أطراف الصلح الجزائي..... ١٣٦ ..

١-الجاني..... ١٣٦

٢-الجهة الإدارية..... ١٣٩

ثانياً-ميعاد الصلح الجزائي..... ١٤٦ ....

١-الصلح في المرحلة السابقة لصدور حكم بات في الدعوى..... ١٤٦

٢-امتداد فترة الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى..... ١٤٨

ثالثاً-الكتابة..... ١٥١

المبحث الثالث: آثار الصلح الجزائي..... ١٥٥

المطلب الأول: أثر الصلح الجزائي على الدعوى وعلى العقوبة..... ١٥٥

أولاً-أثر الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية وعلى العقوبة..... ١٥٥

١-وقف الملاحقة..... ١٥٦

٢-وقف تنفيذ العقوبة..... ١٥٨

ثانياً-أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية..... ١٦٤

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين وحالة تعدد الجرائم..... ١٦٥

أولاً-أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد المتهمين..... ١٦٥

ثانياً-أثر الصلح الجزائي في حالة تعدد الجرائم..... ١٦٧

المحتويات
رقم الصفحة

خاتمة الفصل الثاني..... ١٧١

الخاتمة..... ١٧٣

قائمة المراجع..... ١٧٩

الفهرس..... ١٩٧